جامعة آل البيت

عمادة الدراسات العليا

قسم المعهد العالي للدراسات الإسلامية

الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الأخلاقيات في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج

Ethics in the Islamic economy and its impact on production

إعـداد الطالبـــة:

روان أحمد عبد الرؤوف أبـو شريعـة

الرقــم الجامعـي:

١٦٢١٤٠٢٠١٣

إشراف:

الدكتورة: سميه فريجات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

٢٠١٨-٢٠١٩

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التفويض

أنا روان أحمد أبو شريعة، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: ١ / ٥ /٢٠١٩م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها

أنا الطالبة: روان أحمد أبو شريعة الرقم الجامعي: ١٦٢١٤٠٢٠١٣

التخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية المعهد: العالي للدراسات الإسلامية

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير عندما قمت شخصيًا بإعداد رسالتي بعنوان:

الأخلاقيات في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية، كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها، أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيسًا على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك، بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت إلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها، وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أي حق في التظلم أو الإعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء وبهذا الصدد.

توقيع الطالب: ..... التاريخ: ١ / ٥ / ٢٠١٩م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

الأخلاقيات في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج

إعداد الطالبة:

روان أحمد أبو شريعة

الرقم الجامعي:

١٦٢١٤٠٢٠١٣

الإشراف:

الدكتورة: سمية فريجات

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتورة سمية أحمد عيسى فريجات	(مشرفًا ورئيسًا)	
الدكتور علي مصطفى القضاة	(عضوًا)	
الدكتور نمر محمد خشاشنة	(عضوًا)	
الدكتور إياد ملكاوي	(عضوًا خارجيًا)	

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة آل البيت نوقشت الرسالة وأوصي بإجازتها بتاريخ: ١ / ٥ /٢٠١٩م.

الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٨ – ٢٠١٩م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح.. الذي علمني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر...

والدي العزيز..

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء.. إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها...

والدتي العزيزة..

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي..

إخواني وأخواتي..

إلى من ساعدني خلال مسيرتي الدراسية وأعطاني الثقة بنفسي من خلال نصائحه العظيمة..

خالي الدكتور قصي..

إلى من سرنا سويًا ونحن نشق الطريق معًا نحو النجاح والإبداع.. إلى من تكاتفنا يدًا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا...

صديقاتي وزميلاتي..

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من الله عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله، أحمده وأستعينه وأسترشده وأصلي على سيد الخلق سيدنا ﷺ، أما بعد:

فإنه لا يسعني بعد الانتهاء من إعداد هذه الرسالة إلا أن أنسب الفضل إلى أهله فأتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني إلى كل من أولاني مساعدته وتوجيهاته وآرائه العلمية.

فإنني أتقدم بالشكر الجزيل لكل من جامعة آل البيت ممثلة برئيسها ونوابه وعمداء كلياتها حفظهم الله ورعاهم وجعلها منارة للعلم والعلماء.

وأخص بالذكر أستاذتي وموجهتي الدكتورة سميه فريجات لتفضلها بالإشراف على هذا العمل، سائلًا المولى سبحانه وتعالى أن يتقبل منا هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفعنا بعلم غيرنا وأن ينفع بنا إنه سميع قريب مجيب.

الباحثة:

روان أبو شريعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ..... ز
الملخص ..... ك
المقدمة ١
أهمية الدراسة: ٢
مشكلة الدراسة: ٢
أهداف الدراسة: ٣
فرضية الدراسة: ٣
الدراسات السابقة: ٣
منهجية الدراسة: ٨
الفصل الأول: مدخل إلى أخلاقيات التعامل في الاقتصاد الإسلامي ٩
المبحث الأول: مفهوم الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي وأهميتها: ١٠
المطلب الأول: تعريف الأخلاق لغة واصطلاحًا: ١٠
المطلب الثاني: التعريف بالاقتصاد الإسلامي: ١٤
المطلب الثالث: أهمية الأخلاق: ١٥
المطلب الرابع: مصادر الأخلاق الإسلامية: ٢٠
المطلب الخامس: خصائص الأخلاقيات في الاقتصاد الإسلامي: ٢٢
المبحث الثاني: الإنتاج (مفهومه، عوامله، ضوابطه، ومقوماته): ٢٤
المطلب الأول: مفهوم الإنتاج: ٢٤
المطلب الثاني: عوامل الإنتاج: ٢٥
المطلب الثالث: ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وانعكاساته الإيجابية على المستهلك في الاقتصاد الإسلامي: ٣٣
المطلب الرابع: مقومات رفع الكفاءة الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي: ٣٦
المطلب الخامس: أثر التأهيل الأخلاقي على الإنتاج: ٣٧
الفصل الثاني: الأخلاقيات المأمور بها في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج. ٣٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: الصِّدق والأمانة: ٤٠
المطلب الأول: تعريف الصِّدق والأمانة: ٤٠
المطلب الثاني: الأدلة التي تؤكد على الصِّدق والأمانة: ٤٤
المطلب الثالث: جزاء الإلتزام بالصِّدق والأمانة: ٤٥
المطلب الرابع: أثر الصِّدق والأمانة على الإنتاج: ٥١
المبحث الثاني: السماحة في البيع والشراء ٥٤
المطلب الأول: تعريف السماحة لغة واصطلاحًا ٥٤
المطلب الثاني: الأدلة على تأكيد مبدأ السماحة في البيع والشراء: ٥٥
المطلب الثالث: جزاء الالتزام بالسماحة في البيع والشراء: ٥٦
المطلب الرابع: أثر السماحة في البيع والشراء على الإنتاج: ٥٧
المبحث الثالث: عدم الحلف في البيع: ٥٩
المطلب الأول: الحلف والبيع لغة واصطلاحًا: ٥٩
المطلب الثاني: الأدلة التي تؤكد النهي على الحلف في البيع وجزاء من يكثر الحلف: ٦٠
المطلب الثالث: أثر عدم الحلف في البيع والشراء على الإنتاج: ٦٢
المبحث الرابع: الوفاء بالعهد ٦٣
المطلب الأول: تعريف الوفاء لغةً واصطلاحًا: ٦٣
المطلب الثاني: الأدلة التي تأمر بالوفاء بالعهود: ٦٤
المطلب الثالث: جزاء عدم الإلتزام بالوفاء بالعهد: ٦٥
المطلب الرابع: أثر الوفاء بالعهود على الإنتاج: ٦٧
المبحث الخامس: النصيحة وتحريم الغش: ٦٨
المطلب الأول: النصيحة لغةً واصطلاحًا: ٦٨
المطلب الثاني: الأدلة التي تؤكد على النصيحة وعدم الغش: ٦٩
المطلب الثالث: جزاء الإلتزام بالنصيحة وعدم الغش: ٧١
المطلب الرابع: أثر النصيحة وعدم الغش على الإنتاج: ٧١
المبحث السادس: الصدقة غير المقدَّرة ٧٢
المطلب الأول: تعريف الصدقة غير المقدَّرة: ٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أدلة التأكيد على الصدقة غير المقدَّرة: ٧٣
المطلب الثالث: جزاء الإلتزام بالصدقة غير المقدَّرة: ٧٤
المطلب الرابع: أثر الصدقة غير المقدَّرة على الإنتاج: ٧٥
الفصل الثالث: الأخلاقيات المنهي عنها في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج ٧٧
المبحث الأول: الاحتكار: ٧٨
المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحًا: ٧٨
المطلب الثاني: الأدلة التي تحرم الاحتكار: ٨٢
المطلب الثالث: جزاء المحتكر ومقاومة الاحتكار: ٨٧
المطلب الرابع: أثر الاحتكار على الإنتاج: ٩٠
المبحث الثاني: الإسراف والتبذير ٩٣
المطلب الأول: تعريف الإسراف والتبذير: ٩٣
المطلب الثاني: الأدلة التي تؤكد حرمة الإسراف والتبذير: ٩٥
المطلب الثالث: جزاء المسرف والمبذر: ٩٦
المطلب الرابع: أثر الإسراف والتبذير على الإنتاج: ٩٨
المبحث الثالث: التطفيف ١٠١
المطلب الأول: تعريف التطفيف لغة واصطلاحًا: ١٠١
المطلب الثاني: الأدلة التي تؤكد النهي عن التطفيف وجزاء المطففين: ١٠٢
المطلب الثالث: أثر التطفيف على الإنتاج: ١٠٥
المبحث الرابع: التجارة في المحرَّمات ١٠٦
المطلب الأول: مفهوم التجارة لغةً واصطلاحًا ١٠٦
المطلب الثاني: الأدلة التي تنهى عن التجارة في المحرَّمات وجزاء من يفعل ذلك: ١٠٧
المطلب الثالث: أثر التجارة في المحرَّمات على الإنتاج ١٠٩
المبحث الخامس: الغرر ١١٠
المطلب الأول: تعريف الغرر لغة واصطلاحًا: ١١٠
المطلب الثاني: الأدلة على تأكيد النهي عن مبدأ الغرر: ١١١
المطلب الثالث: أقسام الغرر: ١١١
المطلب الرابع: أثر الغرر على الإنتاج: ١٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس: الغبن ١٢٢
المطلب الأول: تعريف الغبن لغة واصطلاحًا ١٢٢
المطلب الثاني: الأدلة على تأكيد النهي عن مبدأ الغبن ١٢٣
المطلب الثالث: أثر الغبن في العقود وأثر الغبن على الإنتاج ١٢٤
الخاتمة ١٢٦
التوصيات ١٢٧
قائمة المصادر والمراجع ١٢٨
فهرس الآيات القرآنية ١٤٠
فهرس الأحاديث النبوية ١٤٥
Abstract ١٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأخلاقيات في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج

إعداد:

روان أحمد أبو شريعة

إشراف:

الدكتورة سمية فريجات

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الأخلاقيات المأمور بها في الاقتصاد الإسلامي، وما يصاحبها من آثار على الإنتاج، والأخلاقيات المنهي عنها في الاقتصاد الإسلامي، وما يصاحبها من آثار على الإنتاج.

وقد استخدمت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي للإجابة عن الأسئلة، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن الأخلاقيات المأمور بها التي دعا إليها الإسلام لها آثار إيجابية على الإنتاج، وتوصلت إلى أن الأخلاقيات المنهي عنها لها آثار سلبية على الإنتاج.

الكلمات المفتاحية: الأخلاقيات – الاقتصاد الإسلامي – أخلاقيات المهنة – أخلاقيات التجارة – الإنتاج.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فهذه الرسالة في (الأخلاقيات في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج)، ذُكرت فيه جملة من الأخلاق والآداب التي ينبغي للمسلم أن يتخلق بها كما تخلق بها النبي ﷺ، وذُكرت جملة من الأخلاق المنهي عنها التي ينبغي للمسلم أن يبتعد عنها ويحذر منها طاعة لله عز وجل ورسوله ﷺ وكل ذلك مقرونًا بالأدلة من الكتاب والسنة.

قال رسولنا الكريم ﷺ: "إنَّما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[1].

للنظام الاقتصادي في الإسلام خصوصيات ومبادئ محددة أرسيت بقواعد أخلاقية تحكم تصرف الفرد أو الجماعة، فالنظام الإسلامي لا يضع موازين أخلاقية مستقلة لكل حقل من حقول النشاط الإنساني بل يربطها جميعًا بأصول واسعة، تظل مرتبطة بها مهما تعددت وتخصصت، فالإيمان والصدق والإخلاص والإلتزام والوفاء بالعهد والبعد عن الحرام يجب أن تحكم الفرد المسلم في كل مجالات حياته.

---

[1] () أحمد بن حنبل، أبو عبدالله، (ت: ٢٤١هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**، جمعية المكنز الإسلامي: القاهرة، ط١، (٢٠٠١م)، ج٢، ص٣١٨، رقم الحديث: ٨٧٨٨. قال الألباني: حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة إلقاء الضوء على أحد أهم الأسباب الهامة في حدوث الأزمات الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم (الغش، والكذب، والاحتكار، والإسراف، والتبذير)، وقد نبه إليه القرآن الكريم وحذر منه.

حيث تكمن هذه الدراسة في محاولة إحياء الأخلاق المأمور بها في النفوس وربطها بالإنتاج، والحد من الأخلاق المنهي عنها في النفوس، وذلك في سبيل التخفيف من وطأة الضيق الأخلاقي الاقتصادي الذي تعاني منه أغلب المجتمعات في العالم.

مشكلة الدراسة:

تعاني المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية في الوقت الحاضر بما يسمى بأزمة الأخلاق في العديد من مناحي الحياة، مما انعكس سلبًا على الأوضاع الاقتصادية، وأصبحت تعاني اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء من: البطالة، تراجع عجلة الإنتاج، سوء إدارة الاستثمار، زيادة معدلات الفقر، عدم فعالية الإنتاج وكفائته.

وتسعى هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

أولًا: ما المقصود بالأخلاقيات في الاقتصاد الإسلامي؟

ثانيًا: ما دور الأخلاقيات المأمور بها في الاقتصاد الإسلامي؟ وما أثرها على الإنتاج؟

ثالثًا:ما دور الأخلاقيات المنهي عنها في الاقتصاد الإسلامي؟ وما أثرها على الإنتاج؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدراسة:

تحاول هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

١- بيان مفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد الإسلامي.

٢- بيان الأخلاقيات المأمور بها وإنعاشها في النفوس.

٣- بيان الأخلاقيات المنهي عنها والحد منها في النفوس.

٤- بيان الأثر الإيجابي للأخلاقيات المأمور بها على الإنتاج والأثر السلبي للأخلاقيات المنهي عنها على الإنتاج.

فرضية الدراسة:

تحاول هذه الدراسة تقديم برهان على الفرضية التالية:

١- تفترض الدراسة أن الأخلاقيات المحمودة في الإسلام ترتبط بعلاقة إيجابية مع الإنتاج.

٢- تفترض الدراسة أن الأخلاقيات المذمومة في الإسلام ترتبط بعلاقة سلبية مع الإنتاج.

الدراسات السابقة:

دراسة الدكتور أيمن مصطفى الدباغ بعنوان "نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة"، (٢٠٠٣م)، وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وهدفت هذه الدراسة إلى صياغة المعالم الرئيسة لموضوع "نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج" من خلال تتبع مباحث الفقهاء ومسائلهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتفرقة والمبثوثة في مواضع متعددة في عقود المعاوضات، والمتعلقة بموضوع ومباحث النظرية، والخلوص إلى نظرية مترابطة تتميز بنظرة كلية تفسر المسائل والجزئيات الفقهية المتعلقة بها، مع الاستعانة والاستفادة من طريقة بحث هذا الموضوع عند الاقتصاديين وترتيبهم لمباحثه.

دراسة الدكتورة سميه أحمد فريجات بعنوان: "المبادئ الخلقية للتعامل التجاري في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة"، (٢٠٠٧م)، وقد استخدمت الدراسة للإجابة عن أسئلتها: المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، والمنهج المقارن.

وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، الأهمية العظيمة والدور الكبير الذي وجدت له الأخلاق، نجاح التاجر المسلم وغيره، ونجاح الاقتصاد وازدهاره إنما يكون بالالتزام بالمبادئ الخلقية ومعاناة مجتمعاتنا من أمية خطيرة هي أمية الأخلاق، التعامل الربوي خطر يهدد المجتمعات بالدمار والاندثار.

أوصت الدراسة بالعمل على توطيد المبادئ الأخلاقية في نفوسنا وتفعيلها في مجتمعاتنا، والمتابعة في دراسة هذه الموضوعات لها تأثير عميق في المجتمعات.

دراسة الدكتور الرضي جادين الإمام بعنوان "القيم الأخلاقية الإسلامية وارتباطها ببناء المجتمع والحضارة"، (٢٠١٤م)، وقد هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن ارتباط القيم الأخلاقية الإسلامية ببناء الفرد والمجتمع، وتقويم الحضارة التي يعيش فيها.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي القائم على الاستنباط وتحليل المحتوى لبعض آراء العلماء والمفسرين في تناولهم للقيم الأخلاقية من جوانب متعددة، وتوصلت الدراسة إلى أن القيم الأخلاقية الإسلامية تلعب دورًا مهمًا في تشكيل شخصية الفرد،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتمنحه القدرة على التكيف والتوافق مع الجماعة، كذلك تحافظ القيم الأخلاقية الإسلامية على وحدة المجتمع بما يحقق الاستقرار والثبات اللازمين لممارسة حياة اجتماعية سليمة.

كما تساعد القيم الأخلاقية الإسلامية المجتمع على مواجهة التغيرات التي تحدث فيه، وتحفظ وحدته في إطار موحد، فعدم وضوح القيم وتضاربها يحدث صراعًا قيميًا واجتماعيًا يؤدي إلى انهيار المجتمع وتفككه، كذلك تعمل القيم الأخلاقية الإسلامية على تغيير الواقع الطبيعي للحضارة بعناصرها الاجتماعية ومعانيها الثقافية ومكوناتها القيمية، بحيث تحدث صياغة جديدة للفرد والمجتمع في ضوء المعايير والقيم والأهداف التي جاء بها الإسلام.

كما تساعد القيم الأخلاقية الإسلامية على صياغة واقع حضارة الفرد وفطرته البشرية وتكوينه الإنساني وجوانبه المتنوعة من مادية ومعنوية وأخلاقية، وتحقق الانفتاح العقلي والفكري والاجتماعي على كافة المتغيرات الاجتماعية والحضارية.

دراسة الدكتور مجدي علي محمد غيث بعنوان "أثر الدوافع العقدية والأخلاقية في تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي"، (٢٠١٥م)، وفيها أن ملخص الاقتصاد الإسلامي فيه توازن بين الروح والمادة، حيث لا يفصل فيه بين القيم والمبادئ الأخلاقية والاقتصاد؛ حتى تتحقق مقاصد الشارع الحكيم، فرفاهية الأفراد والمجتمعات الاجتماعية منها والمادية لا يمكن أن تتحقق بمعزل عن الدوافع العقدية والأخلاقية وآلياتهما، وهذا ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره؛ فالدوافع العقدية المتمثلة: بمبدأ الاستخلاف والإيمان بأن المال مال الله، والإيمان بأن الإعمار واجب، والدوافع الأخلاقية المتمثلة: بدافع الإيثار ودافع الأخوة والمحبة، ودافع قضاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحوائج ودافع التعاون، ودافع الصِّدق وعدم الغش والنصيحة، تمثل أثرهما (الدوافع العقدية والأخلاقية).

أولًا: في تحقيق الرفاهية الاجتماعية من خلال آلياتهما في وجود مجتمع متكافل ومتضامن تربطه روابط الأخوة والتعاون، والمحافظة على الأمن والاستقرار داخل الدولة، ومحاربة مشكلة الفقر وتقليل التفاوت بين الأفراد.

ثانيًا: آثارها الاقتصادية على المستوى الجزئي بدعم تيار الاستهلاك الفردي؛ حيث تزداد كمية الاستهلاك من السلع والخدمات، والمحصلة زيادة في الرفاهية الاقتصادية باعتبار أن كمية السلع والخدمات المستهلكة مقياسًا للرفاهية، والمستوى الكُلي بالإسهام في إعادة توزيع الدخل والثروة، وتوفير حد الكفاف وزيادة الإنتاج والاستثمار وإيجاد فرص عمل.

دراسة الدكتور عاطف حمد أبو هربيد، بعنوان: "الأخلاق وأثرها الاقتصادي في الإسلام"، (٢٠١٥م)، وقد هدفت الدراسة إلى الوقوف على حقيقة الأخلاق وخصائصها في الإسلام، وأثر الأخلاق السلبية والإيجابية على الاقتصاد في الإسلام؛ لتحديد أبعاده الشرعية وتحصينه من الأزمات التي تعصف به.

وتوصل الباحث إلى أن طغيان المال يدفع صاحبه إلى الانسلاخ من أخلاق الرحمة والإنسانية، ويتصرف بظلم في جمعه للمال، سواء كان بالاحتكار أو بالغش والتدليس، أو بالخيانة.

كما أن الفساد الأخلاقي يترك آثارًا مدمرة على الاقتصاد، تتمثل في أزمات مالية أو ارتفاع في معدلات البطالة والفقر، أو في ضعف الاستهلاك والإنتاج، أو في إهدار الموارد والثروات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وارتباط الأخلاق بالإيمان والجزاء الأخروي يجعل هناك توازنًا في حب المال، ويلتزم الإنسان في كسبه بأخلاق الرحمة والإنسانية؛ مما يعزز الاستقرار الاقتصادي، وترتفع وتيرة الاستهلاك والإنتاج، ويُحافظ على الموارد، وتضييق الفجوة بين الفقراء والأغنياء، وتقل معدلات البطالة والفقر ويؤسس لتنمية اقتصادية وطنية تحقق رفاهية المجتمع.

دراسة الباحثة تقوى عبدالله محمد البخاري، بعنوان: "دور قيم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة تحليلية تأصيلية"، (٢٠١٩م)، وقد هدفت هذه الدراسة إلى دراسة كل من الإنتاج والتنمية الاقتصادية المستدامة من خلال منظور إسلامي دور القيم والأخلاق في تحقيق التنمية المستدامة، ولتحقيق هذه الأهداف استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، ومشكلة الدراسة التي أوقفت عن الإجابة على السؤال الرئيسي: هل لقيم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي دور إيجابي في تحقيق التنمية المستدامة؟

لقد بحثت الدراسة في عدد من الفرضيات وأبرزها الإلتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية في الإنتاج والمساهمة بشكل إيجابي في تحقيق التنمية المستدامة إلى جانب فرضيات أخرى، وكانت أهم النتائج أن الإلتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية في الإنتاج يسهم بشكل إيجابي في تحقيق التنمية المستدامة إلى جانب النتائج الأخرى، وبناءً على هذه النتائج توصلت الباحثة إلى العديد من التوصيات، أهمها: بذل كل جهد ممكن لمتابعة إرشادات الكتابة حول التطورات المستدامة عبر منظور إسلامي، والعمل على توحيد جميع المبادئ التي حددها الإسلام بالتعاون بين الناس وغرس كل القيم الأخلاقية التي تدعو إلى التعاون مع الآخرين التعاون الأخوي، التكافلي، والتكريس من الله تعالى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد عرض الدراسات السابقة تأتي هذه الدراسة متميّزةً عن غيرها بِعَرْضٍ جديد للأخلاقيات المرتبطة بشدة بالاقتصاد الإسلامي ودراسة الأثر والدور الذي تظهر أثارهُ جليًا على عملية الإنتاج في السوق سلبًا أو إيجابًا.

منهجية الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على عدة مناهج، منها:

أولًا: المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع المادة العلمية من أمهات الكتب الفقهية وكتب التفسير والحديث، مع الاستعانة بالكتب الحديثة.

ثانيًا: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص والأدلة الدالة على هذه الأخلاقيات للوصول إلى الفهم الصحيح والتصور الأمثل لأخلاقيات الاقتصاد الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

مدخل إلى أخلاقيات التعامل في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي وأهميتها.

المبحث الثاني: الإنتاج (مفهومه، عوامله، ضوابطه، ومقوماته).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي وأهميتها:

إنَّ مكارم الأخلاق بناء شيَّده الأنبياء، وبُعث النبي ﷺ ليتم هذا البناء فيكتمل صرح مكارم الأخلاق ببِعثته ﷺ ولأن الذين بغير خُلُق كمحكمة بغير قاضٍ، لأن الدين بغير خُلق عبث والمتأمل في حال الأُمة اليوم يجد أن أزمتها أزمة أخلاقية، لذلك نتناول في هذه السلسلة بعض المفاهيم الأخلاقية وبعض محاسن الأخلاق التي يجب على المسلم أن يتحلى بها ومساوئ الأخلاق التي يجب على المسلم أن يتخلى عنها.

المطلب الأول: تعريف الأخلاق لغة واصطلاحًا:

أولًا: الخُلُق لغةً:

"الخُلُق لغةً: من خَلَقَ ولها أصلان: أحدهما: تقدير الشيء والآخر ملاسة الشيء، فأما الأصل الأول فمنه الخُلُق وهي السجية، لأن صاحبه قد قدر عليه، وفلانٌ خليقٌ بكذا، وأخلق به أي ما أخلقه، أي هو ممن يُقَدَّرُ فيه ذلك، وأما الأصل الثاني فصخرةٌ خلقاء أي ملساء" [1].

"ومنه قالوا: الخُلُق بالضم وبضمتين: السجيّة وهو ما خُلق عليه من الطبع والعادة، وهو المروءة والدين[2]، والسليقة[3]، والشيمة[4]، والخلق: الملاسةُ والنعومة" [5].

"وخُلق الخياطُ الثوب أي قدّرهُ قبل القطع، وصخرةٌ خلقاء أي ملساء" [6]، "واستعملت هذه الكلمة مجازاً بمعنى الإيجاد على تقدير وحكمة وامرأة خليقةٌ: ذات

---

[1] () أبو الحسين، أحمد بن فارس، (١٩٧٩م)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر: بيروت، ج١، ص٢١٣-٢١٤.

[2] () الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (١٩٨٧م)، **تاج العروس**، مطبعة حكومة الكويت: الكويت، ج٢٥، ص٢٥٧-٢٥٨. ورضا، أحمد، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة: بيروت، ج٢، ص٣٢٥. والجوهري، أبو نصر، (١٩٨٧م)، **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، ط٤، دار العلم للملايين: بيروت، ج٤، ص١٤٧١.

[3] () رضا، **معجم متن اللغة**، ج٢، ص٣٢٥.

[4] () أبو الحسين، أحمد، بن فارس، **مجمل اللغة**، ط٢، ج١، مؤسسة الرسالة: بيروت، ص٣٠١.

[5] () رضا، **معجم متن اللغة**، ج٢، ص٣٢٥.

[6] () الزمخشري، محمود، بن عمر، (١٩٩٨م)، **أساس البلاغة**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ص١٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خُلقٍ وجسم، ورجلٌ مُختلق حسن الخِلقة، وامرأة مختلِقة، ويُقال للفرس: ربما أجاد الأخذ من الحضر وليس بمُختلق" [1].

وبناء على ما سبق فإن الخُلُق لغةً: "هو الطبع والسجيّة، لأن صاحبه قد قُدر عليه" [2] وثبت ورسخ في ذاته ونفسه حتى صار كأنه مطبوع عليه وجزءاً لا يتجزأ من شخصيته، وهذا ما يدلنا عليها الأصل الثاني للجذر (خلق) وهو الملاسة والنعومة فإنها توحي بثبات والرسوخ.

وقال الرَّاغب: "والخَلْقُ والخُلْقُ في الأصل واحد... لكن خص الخَلْق بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخص الخُلْق بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة" [3].

وأما قول بعض أهل اللغة، بأن الخُلُق هو الدين فهو بناءً على ما ذكره عددٌ من المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] بأنه الدين العظيم[4]، وذلك لأن الدين إذا ثبت في القلب ورسخ أصبح كأنه طبعٌ وسجيّة لصاحبه.

ولكن تعريف الخُلُق بأنه: "الطبع والسجيّة تنقُصُه الدقة، فنجد التمييز الدقيق عند القرطبي - رحمه الله - في تفسيره حيث بيّن أن الخُلُق هو الطبعُ المتكلف فيقول رحمه الله: "وحقيقةُ الخُلُق في اللغة: هو ما يأخذ به الإنسان نفسه من الأدب يسمى خُلقاً، لأنه يصير كالخلقة منه، وأما ما طبع عليه من الأدب فهو الخيم (بالكسر): السجية، والطبيعة، لا واحد له من لفظه، وخيم: اسم جَبل، فيكون الخُلُق الطبع المتكلف، والخيم: الطبع الغريزي، وقد أوضح الأعشى ذلك في شعره فقال:

---

[1] () المصدر نفسه، ط١، ص١٧٣.

[2] () أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص٢٣١-٢١٤.

[3] () الأصفهاني، الراغب، (٢٠٠٩م)، **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، ط٤، دار القلم: دمشق، ص٢٩٧.

[4] () القرطبي، محمد بن أحمد، (١٩٩٣م)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٩، ص١٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا ذو الفضول ضن على المولى وعادت لخيمها الأخلاق

أي رجعت إلى طبائعها" [1].

وإذا ما دققنا في تعريف كلمة الخُلُق في اللغة وجدنا أن معناها عام ينطوي تحته الحسن من الأفعال والقبيح من الأفعال فنقول أن فلان ذو خُلُق حسن وفلان ذو خُلُق قبيح.

ثانيًا: الخُلُق اصطلاحًا:

عرَّف الجرجاني الخُلُق بأنَّه: "عبارة عن هيئة للنفس ثابتة تصدر عنها الأفعال بيسر وسهوله من غير حاجة إلى تفكير ورويَّة، فإن كان الصادر عنها الأفعال المحمودة كانت الهيئة خُلقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال المذمومة سميت الهيئة التي هي مصدر ذلك خلقًا سيئًا" [2].

وعرفه ابن مسكويه بقوله: "الخُلق: حال للنفس، داعية لها إلى أعمالها من غير تفكير ولا رويَّة، وهذه الحال تنقسم إلى قسمين: منها ما يكون طبيعيًّا من أصل المزاج، وكالإنسان الذي يجبن من أيسر شيء ، وكالإنسان الذي يهيج من أقل سبب والذي يحركه أدنى شيء نحو غضب، أو كالذي يفزع من أدنى صوت يطرق سمعه، أو يرتاع من خبر يسمعه، وكالذي يضحك ضحكًا مفرطًا من أدنى شيء يعجبه، وكالذي يغتمُّ ويحزن من أيسر شيء يناله، ومنها ما يكون مستفادًا بالعادة والتدرب، وربما كان مبدؤه بالرويَّة والفكر، ثم يستمر أولًا فأولًا، حتى يصير ملكة وخُلقًا" [3].

وعرَّف الجرجاني – رحمه الله – الخُلُق بأنه: "عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويُسر من غير حاجة إلى فكر وروية فإن كانت الهيئة بحيث

---

[1] () القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٩، ص١٤٨-١٤٩.

[2] () الجرجاني، علي بن محمد، (١٩٨٣م)، **التعريفات**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ص١٠١.

[3] () مسكويه، أبو علي، **تهذيب الأخلاق**، ط١، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، ص٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً بسهولة، سُمِّيت الهيئة خُلُقاً حسناً، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سُمِّيت الهيئة خُلُقًا سيئًا وإنما قلنا إنه هيئة راسخة، لأن من يصدر منه بذل المال على الندور بحالة عارضة لا يُقال خُلُقه السخاء، ما لم يثبت ذلك في نفسه وكذلك من تكلّف السكوت عند الغضب بجُهدٍ أو رويّة لا يُقال خُلُقه الحِلْم، وليس الخُلُق عبارة عن الفعل، فرُبّ شخصٌ خُلُقه السخاء ولا يبذل، إما لفقد المال أو لمانع، وربما يكون خُلُقه البُخل، وهو يبذل لباعث أو رياء" [1].

وقد عرف بعض الباحثين الأخلاق في نظر الإسلام بأنها: "عبارة عن مجموعة من المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني، التي يحددها الوحي، لتنظيم حياة الإنسان، وتحديد علاقته بغيره على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه" [2].

وعرّف بعضهم الخُلُق بأنه: "حالٌ للنفس راسخةٌ تصدر عنها أفعال من خير أو شر من غير حاجةٍ إلى فكر وروية" [3].

وقيل هو علم موضوعه أحكام ثمينة تتعلق بالأعمال التي توصف بالحسن أو القبح، وقيل هو علم يبين معنى الخير والشر، ويوضح ما يجب أن تكون عليه معاملة الناس بعضهم بعضًا، ويشرح الغاية التي ينبغي أن يقصد إليها الناس في أعمالهم، وينير السبيل لما ينبغي [4].

---

[1] () الجرجاني، **التعريفات**، ص١٣٦.

[2] () علي، مقداد يالجن محمد، (١٩٩٢م)، **التربية الأخلاقية الإسلامية**، ط١، دار عالم الكتب للطباعة والنشر: الرياض، ص٧٥. ومجموعة من المؤلفين، بإشراف الشيخ: بن حميد، صالح بن عبدالله، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، ط٤، دار الوسيلة للنشر والتوزيع: جدة، ص٢٢.

[3] () أنيس، إبراهيم، ومنتصر، عبد الحليم، والصوالحي، عطية، وأحمد، محمد خلف الله، (٢٠٠٤م)، **المعجم الوسيط**، ط٤، مكتبة الشروق الدولية: القاهرة، ص٢٦١.

[4] () أمين، أحمد، (١٩٣١م)، **كتاب الأخلاق**، ط٣، مطبعة دار الكتب المصرية: القاهرة، ص٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: التعريف بالاقتصاد الإسلامي:

إن نظام الاقتصاد الإسلامي أسلوب اقتصادي مُعتمد على الإسلام في استخدام الموارد من أجل توفير حاجات الناس، ويعرف كذلك بأنه نظام مُرتبط بالعقيدة والأخلاق الإسلامية.

قبل أن نعرف الاقتصاد الإسلامي يحسن بنا أن نعرف المعنى اللغوي لكلمة الاقتصاد.

جاء في لسان العرب: "القصد استقامة الطريق، والقصد العدل. والقصد في الشيء خلاف الافراط وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يقتر" [1].

أما معنى الإسلام: فجاء في لسان العرب: "الإسلام من الشريعة اظهار الخضوع واظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي ﷺ، يقال فلان مسلم أي مستسلم لأمر الله، ومخلص لله في العبادة"[2].

أما في الاصطلاح: فالاقتصاد الإسلامي عرف بعدة تعريفات منها:

١- عرفه د. محمد بن عبدالله العربي بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية والبناء الاقتصادي الذي نقيِّمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر[3].

---

[1] () مادة قصد. الحوراني، ياسر عبد الكريم، (٢٠٠٦م)، **معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب**، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع: عمان، ص٢٢٢.

[2] () مادة سلم. شامي، حكيمة، (٢٠٠٩م)، **العقيدة الإسلامية في الغرب الإسلامي**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ص٣٠.

[3] () عبد الكريم، فتحي أحمد، والعسال، أحمد محمد، (٢٠١٠م)، **النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه**، مكتبة وهبة: القاهرة، ص١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- عرفه د. محمد شوقي الفنجري بأنه توجيه النشاط الاقتصادي والعمل على تنظيمه وفقًا لأصول الإسلام والسياسة الاقتصادية[١].

٣- عرف الدكتور محمد عبد المنعم عفر الاقتصاد الإسلامي بأنه: علم دراسة كيفية استخدام الإنسان للموارد المختلفة لسد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي وجماعاته المعيشية والدينية على مر الزمن[٢].

وبناءً على ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي هو توجيه النشاط الاقتصادي وتنظيمه بما يتفق مع الأحكام الشرعية العملية المنظمة لطرق كسب المال وإنفاقه وتنميته.

وإن الأخلاقيات في الاقتصاد الإسلامي هي مجموعة من المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني التي توجه النشاط الاقتصادي وتنظمه بما يفيد من الأحكام الشرعية لطرق كسب المال وتنميته.

المطلب الثالث: أهمية الأخلاق:

أولًا: تُعدُّ الأخلاقُ المأمور بِها امتثالًا لأمر الله ورسوله:

تنوعت النصوص من كتاب الله عز وجل على الأمر بالتخلق بالأخلاق المحمودة، ونصت على الكثير منها، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وكذلك نهت عن الأخلاق المذمومة ومن ذلك كان رسول الله ﷺ يمتثل أمر الله تعالى في كلِّ شأنه قولًا وعملًا، ويأتمر بكلِّ أخلاق محمودة ورد الأمر بها في القرآن،

---

[١] () (١٩٨٠م)، **الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي**، ط١، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي: دبي، ص٧٦.

[٢] () اللحياني، سعد بن حمدان، (١٤٢٨هـ)، **مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ص١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينتهي عن كلِّ أخلاق مذمومة ورد النهي عنها في القرآن؛ لذا كان خُلقه القرآن، وأيضًا فإن الالتزام بالأخلاق المحمودة امتثال لرسول الله ﷺ: فهو الذي يأمر بها ويحض عليها، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: "اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن" [1].

ثانيًا: تُعدُّ الأخلاقُ المأمور بِها أحدَ مقومات شخصية المسلم:

"فالإنسان جسد وروح، ظاهر وباطن، والأخلاق الإسلامية تمثل صورة الإنسان الباطنة، والتي محلُّها القلب، وهذه الصورة الباطنة هي قوام شخصية الإنسان المسلم، فالإنسان لا يقاس بطوله وعرضه، أو لونه وجماله، أو فقره وغناه، وإنما بأخلاقه وأفعاله المعبرة عن هذه الأخلاق، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، ويقول ﷺ: "إنَّ الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"[2]، ويقول ﷺ أيضًا: "لينتهينَّ أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم، أو ليكونن أهونَ على الله من الجُعَل[3] الذي يُدَهْدِه[4] الخِراء بأنفه، إن الله أذهب عنكم عُبِّيَّة[5] الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي، وفاجر شقي، الناس بنو آدم، وآدم خلق من تراب" [6] [7].

---

[1] () الترمذي، محمد بن عيسى، (ت: ٨٩٢م)، **جامع الترمذي**، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، (١٩٩٦م)، ج٣، ص٥٢٦، رقم الحديث: ١٩٨٧. وأحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج٩، ص٤٩٨٣، رقم الحديث: ٢١٧٥٠. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[2] () مسلم، مسلم بن حجاج، (ت: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (١٤٢٧م)، ج٤، ص١٩٨٦، رقم الحديث: ٢٥٦٤.

[3] () الجعل: حشرة معروف كالخنفساء. ابن الأثير، أبو السعادات، (١٤٢١هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط١، دار ابن الجوزي: عمان، ج١، ص٢٧٧.

[4] () يدهده: يدحرج. المصدر نفسه، ج٢، ص١٤٣.

[5] () عبية: يعني الكبر. المصدر نفسه، ج٣، ص١٦٩.

[6] () الترمذي، **جامع الترمذي**، ج٦، ص٢٢٤، رقم الحديث: ٣٩٥٥. قال الترمذي: حديث حسن.

[7] () المرسي، حسن السعيد، (١٤٢٧هـ)، **الأخلاق الإسلامية**، ط٢، مكتبة المتنبي: المملكة العربية السعودية، ص٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: ارتباطٌ وثيقٌ بين الأخلاق والدين الإسلامي عقيدة وشريعة:

إن ارتباط الأخلاق بالعقيدة وثيق جدًّا، لذا فكثيرًا ما يربط الله عز وجل بين الإيمان والعمل الصالح، الذي تعدُّ الأخلاق الحسنة أحد أركانه، فالعقيدة دون خُلُق، شجرة لا ظل لها ولا ثمرة، أما عن ارتباط الأخلاق بالشريعة، فإن الشريعة منها عبادات، ومنها معاملات، والعبادات تثمر الأخلاق الحسنة ولا بد، إذا ما أقامها المسلم على الوجه الأكمل، لذا قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وأما صلة الأخلاق بالمعاملات، فإنَّ المعاملات كلَّها قائمة على الأخلاق الحسنة في أقوال المسلم وأفعاله، والمتأمل لتعاليم الإسلام يرى هذا واضحا جليًّا.

رابعًا: الآثار التي تتركها الأخلاق المأمور بها في سلوك الفرد والمجتمع:

تظهر أهمية الأخلاقية الإسلامية لما لها من أثر في سلوك الفرد، وفي سلوك المجتمع.

أما أثرها في سلوك الفرد فلما تزرعه في نفس صاحبها من العطف، والصدق، والعدل، والأمانة، والحياء، والتعاون، والعفة، والتكافل، والتواضع، والإخلاص وغير ذلك من القيم والأخلاق العظيمة، فالأخلاق بالنسبة للفرد هي أساس الفلاح والنجاح، يقول تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩-١٠]، ويقول سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، والتزكية في مدلولها ومعناها: تعني: تهذيب النفس باطنًا وظاهرًا، في حركاته وسكناته[1].

وأما أثرها في سلوك المجتمع كلِّه، فالأخلاق هي الأساس لبناء المجتمعات الإنسانية إسلامية كانت أو غير إسلامية، يقرر ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي

[1] () الغزالي، أبو حامد، (١٩٨٧م)، **خلق المسلم**، دار نهضة مصر: القاهرة، ص١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

فالعمل الصالح المدعم بالتواصي بالحقِّ، والتواصي بالصبر في مواجهة المغريات والتحديات من شأنه أن يبني مجتمعًا محصنًا لا تنال منه عوامل التردي والانحطاط، وليس ابتلاء الأمم والحضارات كامنًا في ضعف إمكاناتها المادية أو منجزاتها العلميَّة، إنما في قيمَها الخلقية التي تسودها وتتحلى بها[1].

خامسًا: تُعدُّ مكارم الأخلاق المأمور بها ضرورة اجتماعية[2]:

إن أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية لا يستطيع أفراده أن يعيشوا متجانسين متفاهمين سعداء ما لم تربط بينهم روابط متينة من الأخلاق الكريمة.

ولو فرضنا احتمالًا أنه قام مجتمع من المجتمعات على أساس تبادل المنافع المادية فقط، من غير أن يكون وراء ذلك غرض أسمى؛ فإنَّه لابد لسلامة هذا المجتمع من خُلقي الأمانة والثقة على أقل الاحتمالات.

فمكارم الأخلاق ضرورة اجتماعية؛ لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات، ومتى فقدت الأخلاق التي هي الوسيط الذي لابد منه تجانس وتفاهم الإنسان مع أخيه الإنسان، فإن ذلك سيؤدي إلى تمزق المجتمع وتنافر أفراده وتعدِّي كل واحد منهم على مصالح الآخر وممتلكاته ثم يؤدي ذلك إلى الانهيار والدمار.

لا يمكن أن تتخيل مجتمعًا من المجتمعات انعدمت فيه مكارم الأخلاق.

لولا صفة الصدق ستنعدم الثقة في المعاملة، والأخبار، والمعارف، وضمان الحقوق.

---

[1] () المرسي، **الأخلاق الإسلامية**، ص٢٦.

[2] () الميداني، عبد الرحمن حبنكة، **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، ط٥، الدار الشامية: بيروت، ج١، ص٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لولا فضيلة الأمانة سينعدم التعايش مع الناس في أمن واستقرار ولن يكون هناك تعاون بينهم ضمن بيئة مشتركة.

لولا فضائل التآخي والتعاون والمحبة لن تكون هناك أمة قادرة على إنشاء حضارة مثلى.

لولا فضيلة الشجاعة لن نكن قادرين على رد عدوان المعتدين وظلم الظالمين.

لا يستطيع الإنسان أن يكون مؤهلًا لإرتقاء مراتب الكمال الإنساني، إذا كانت الأنانية مسيطرة عليه صارفة له عن كلِّ عطاء وتضحية وإيثار.

لقد دلَّت التجارب الإنسانية والأحداث التاريخية أن ارتقاء القوى المعنوية للأمم والشعوب ملازم لارتقائها في سلم الأخلاق الفاضلة، ومتناسب معه، وأنَّ انهيار القوى المعنوية للأم والشعوب ملازم لانهيار أخلاقها، ومتناسب معه، فبين القوى المعنوية والأخلاق تناسب طردي دائمًا، صاعدين وهابطين.

وذلك لأنَّ الأخلاق الفاضلة في أفراد الأمم والشعوب تمثل المعاقد الثابتة التي تعقد بها الروابط الاجتماعية، ومتى انعدمت هذه المعاقد أو انكسرت في الأفراد لم تجد الروابط الاجتماعية مكانًا تنعقد عليه، ومتى فقدت الروابط الاجتماعية صارت الملايين في الأمة المنحلة عن بعضها مزودة بقوة الأفراد فقط، لا بقوة الجماعة، بل ربما كانت القوى المبعثرة فيها بأسًا فيما بينها، مضافًا إلى قوة عدوها [1].

وإذا كانت الأخلاق في أفراد الأمم تمثل معاقد الترابط فيما بينهم، فإن النظم الإسلامية الاجتماعية تمثل الأربطة التي تشدُّ المعاقد إلى المعاقد، فتكون الكتلة البشرية المتماسكة القوية، التي لا تهون ولا تستحذي.

---

[1] () الميداني، عبد الرحمن حبنكة، **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، ج١، ص٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسًا: تساهم الأخلاق المأمور بها في إضفاء السعادة على الأفراد والمجتمعات:

لا شك أنَّ السعادة كلَّ السعادة في الإيمان بالله والعمل الصالح، وعلى قدر امتثال المسلم لتعاليم الإسلام في سلوكه وأخلاقه تكون سعادته، "فالتزام قواعد الأخلاق الإسلامية كفيل بتحقيق أكبر نسبة من السعادة للفرد الإنساني وللجماعة الإنسانية، ثم لسائر الشركاء في الحياة على هذه الأرض وذلك بطريقة بارعة جدًّا؛ يتم فيها التوفيق بالنسب المستطاعة بين حاجات ومطالب الفرد من جهة، وحاجات ومطالب الجماعة من جهة أخرى، ويتم فيها إعطاء كل ذي حق حقه، أو قسطًا من حقه وفق نسبة عادلة اقتضاها التوزيع العام المحفوف بالحق والعدل" [1].

فمن الواضح في هذا العنصر أن أسس الأخلاق الإسلامية لم تهمل ابتغاء سعادة الفرد الذي يمارس فضائل الأخلاق ويجتنب رذائلها، ولم تهمل ابتغاء سعادة الجماعة التي تتعامل فيما بينها بفضائل الأخلاق مبتعدة عن رذائلها.

وروعة الأخلاق التي أرشد إليها الإسلام، تظهر فيما اشتملت عليه من التوفيق العجيب بين المطالب المختلفة للفرد من جهة، وللجماعة من جهة أخرى، وتظهر فيما تحققه من وحدات السعادة الجزئية في ظروف الحياة الدنيا، بقدر ما تسمح به سنن الكون الدائمة الثابتة، التي تشمل جميع العاملين، مؤمنين بالله أو كافرين، أخلصوا له النية أو لم يخلصوا" [2].

المطلب الرابع: مصادر الأخلاق الإسلامية:

يمكن أن نجمل مصادر الأخلاق الإسلامية في مصدرين رئيسين، هما أعظم ما تُستمدُّ منه هذه الأخلاق؛ كتاب الله عزَّ وجلَّ، وسنة نبيه ﷺ الصحيحة:

---

[1] () السقاف، الشيخ علوي بن عبد القادر، (١٤٣٣هـ)، **موسوعة الأخلاق الإسلامية**، ج٢، ص٥٣.

[2] () الميداني، **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، ج١، ص٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للأخلاق، والآيات التي تضمنَّت الدعوة إلى مكارم الأخلاق والنهي عن مساوئها كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] إلى غير ذلك، ويدلنا على أصالة هذا المصدر أنَّ الرسول ﷺ الذي وصفه الله عز وجل بالخُلُق العظيم تصفه عائشة رضي الله عنها بقولها: "كان خُلُق الرسول ﷺ القرآن"، ومعنى ذلك كما يقول ابن كثير: "أنَّه قد ألزم نفسه ألا يفعل إلا ما أمره به القرآن، ولا يترك إلا ما نهاه عنه القرآن، فصار امتثال أمر ربه خُلقًا له وسجية، صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين" [1].

والمصدر الثاني السنة النبوية: والمراد من السنة ما أضيف إلى النبي ﷺ من أقوال وأفعال، وتقريرات، وتعتبر السنة النبوية الصحيحة هي المصدر الثاني للأخلاق[2]، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللهَ ۖ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد قال رسول الله ﷺ: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق" [3]، قال إبراهيم الحربي: "ينبغي للرجل إذا سمع شيئًا من آداب النبي ﷺ أن يتمسك به" [4]، "ولذا حرص الصحابة رضوان الله عليهم

---

[1] () القرشي، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (٢٠٠٦م)، **الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم**، ط١، الشركة الجزائرية اللبنانية: الجزائر، ص٢٦٤.

[2] () ابن تيمية، أبو العباس، (١٩٨٧م)، **الفتاوى**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٥، ص١١١.

[3] () أحمد بن حنبل، ج٢، ص١٨٧٩، رقم الحديث: ٩٠٧٤. والبخاري، محمد بن إسماعيل، (١٩٩٧م)، **صحيح الأدب المفرد**، ط٤، دار الصديق للنشر والتوزيع: عمان، ص١٦٤. الحديث إسناده حسن.

[4] () الخطيب البغدادي، أبو بكر، (١٩٩٦م)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، ط٣، مؤسسة الرسالة: بيروت، ج١، ص١٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واهتموا اهتمامًا كبيرًا، وتخلقوابالأخلاق الحسنة مستندين في ذلك إلى ما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه ﷺ، فهم قدوتنا وسلفنا الصالح في الأخلاق"[1].

المطلب الخامس: خصائص الأخلاقيات في الاقتصاد الإسلامي:

تتميز الأخلاق في الإسلام بخصائص انفردت بها عن اليهودية أو المسيحية أو كليهما، وهي الخصائص التي جعلتها صالحة لكل الأفراد وكل الطبقات وكل الأجناس وكل البيئات والأزمان وكل الأحوال، وفيما يلي نبين بعض من خصائص الأخلاق الإسلامية[2]:

أولًا: الأخلاق الإسلامية ربانية المصدر:

الأخلاق الإسلامية مصدرها كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولا مدخل فيها للآراء البشرية أو النظم الوضعية أو الأفكار الفلسفية، لذا اتسمت الأخلاق الإسلامية بسمة الخلود والصدق والصحة.

ثانيًا: الشمول والتكامل:

من خصائص الأخلاق الإسلامية: أنها شاملة، ومتكاملة، وهي خاصية منبثقة من الخاصية الأولى، وهي الربانية، وذلك لأنها تراعي الإنسان، والمجتمع الذي يعيش فيه، وأهداف حياته طبقا للتصور الإسلامي، تحدد أهداف الحياة وغايتها وما وراءها، وتشمل كافة مناشط الإنسان وتوجهاته، وتستوعب حياته كلها من جميع جوانبها، ثم هي أيضًا لا تقف عند حدِّ الحياة الدنيا.

---

[1] () الخراز، خالد بن جمعة بن عثمان، (٢٠٠٩م)، **موسوعة الأخلاق**، ط١، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع: الكويت، ص٣١.

[2] () المرسي، **الأخلاق الإسلامية**، ص٥٣-٦٢. ومجموعة من المؤلفين، بإشراف الشيخ: بن حميد، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، ج١، ص٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: الأخلاق الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان

لما كانت الأخلاق الإسلامية ربانية المصدر، كانت صالحة لجميع الناس في كلِّ زمان، وفي أيِّ مكان، نظرًا لما تتميز به من خصائص، فلا يطرأ عليها أي تغيير أو تبديل بسبب تغير الظروف والأزمان؛ لأنها ليست نتاجًا بشريًّا، بل هي وحي من الله تعالى لنبيه.

رابعًا: الأخلاق الإسلامية ترتبط بالجزاء الدنيوي والأخروي

أخلاق الإسلام ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالجزاء، سواء في الدنيا أو الآخرة، لذا وُجد الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب.

فالأخيار من الناس جزاؤهم عظيم في الدنيا والآخرة: ومن ذلك ما أعده الله لهم في الآخرة كما في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢].

وكذلك ما وعدهم الله به في الدنيا من الجزاء العاجل، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقال أيضًا: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وأما الأشرار من الناس فقد توعدهم الله عزَّ وجلَّ كما في قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ (١٩) يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ (٢٠) وَلَهُم مَّقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ (٢١) كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الحج: ١٩-٢٢]، وأما جزاؤهم في الدنيا فمثاله قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الإنتاج (مفهومه، عوامله، ضوابطه، ومقوماته):

المطلب الأول: مفهوم الإنتاج:

"الإنتاج هو إيجاد المنافع التي تشبع رغبات للإنسان، ولا يبدأ الإنتاج الاقتصادي للسلع والخدمات إذا لم توجد السلع الحرة كأكسجين الهواء الجوي وأشعة الشمس، ولعل من حكمة الله عز وجل أن هذه السلع غير الاقتصادية التي لا تقوم الحياة أصلًا بدونها في مجالات الإنتاج بعيدة عن سيطرة الإنسان كي تظل قوة الإنسان وجبروت الطغاة محدودة، فلو أن فردًا كانت له السيطرة على الأكسجين الذي يتنفسه غيره لهلك الأخير في لحظة من لحظات الضعف والإنفعال"[1].

يعرف الإنتاج في المفهوم الإسلامي بأنه: "استخدام القدرات التي أودعها الله تعالى في الإنسان في معالجة الموارد المادية التي أودعها الله تعالى في الأرض من أجل إيجاد منفعة معتبرة شرعًا[2].

فالإنتاج إذًا في الاقتصاد الإسلامي محكوم بإشباع الحاجة الحقيقية للمجتمع وليس بالربح، ولذلك فهو موافق للتفضيل الاجتماعي، وهذا مسوِّغ قولنا أن ضوابط الإستخلاف تؤمن الكفاءة الاقتصادية[3].

ويعتبر الإنتاج من أهم مسائل الاقتصاد سواء على مستوى الاقتصاد الجزئي أم الكلي، فمن خلاله يتم تحقيق المتطلبات وإشباع الحاجات والرغبات وعن طريقه يتم التخلص من الفقر والتخلف، ويتم كذلك استغلال عناصر الإنتاج والمواد الخام المتاحة لدى الإنسان بما يحقق مصلحته.

---

[1] () إبراهيم، عبد الرحمن ذكي، (١٩٩٠م)، **بعض ملامح الإنتاج والتوزيع والتبادل في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، مكتبة البنين: الدوحة، ص١١٣.

[2] () خريس، إبراهيم، (٢٠١٠م)، **الإنتاج والتنمية (رؤية اقتصادية إسلامية)**، المركز الجامعي بغرداية: الجزائر، ص٤.

[3] () السبهاني، عبد الجبار، (٢٠١٦م)، **مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية**، ط١، دار العلوم الهندسية: إربد، ص٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال ذلك يتم تعريف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي بأنه: تحقيق المتطلبات وإشباع الحاجات حسب التفضيل الاجتماعي من خلال استغلال الموارد التي أودعها الله تعالى في الأرض بطريقة كفؤة وبما يحقق مصلحة الجماعة وفق القواعد الربحية.

المطلب الثاني: عوامل الإنتاج:

لا شك أن الإنتاج ضروري وهام لقيام حياة الإنسان كما صوره الإمام الغزالي بأن الله عز وجل خلق الموارد للإنسان في صورة يلزم معها صنعة الإنسان فيها حتى تصبح صالحة لإشباع حاجاته ويتساوى في القول بذلك الفكر الوضعي مع الفكر الإسلامي، ولكن ما يميز الفكر الإسلامي في هذا المجال هو الإرتقاء بالإنتاج وأهميته إلى درجة الوجوب الشرعي.

والمقصود بعوامل الإنتاج: هو أي شيء يدخل في إنتاج السلع والعروض[1]، وتختلف العوامل التي يتألف منها الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي عن العوامل التي يتألف منها الإنتاج في المذاهب الاقتصادية الأخرى[2].

عوامل الإنتاج في الاقتصاد التقليدي هي[3]:

١- **الطبيعة:** ويقصد بها موارد التربة وما تحتها، فتشمل الأراضي الزراعية والقابلة للزراعة والغابات وشواطئ البحار والأنهار الموجودة في أرض الدولة، وما في باطن الأرض من معادن صلبة أو سائلة.

٢- **رأس المال:** وهو المال الناتج عن عملية إنتاجية سابقة، والذي يستخدم في صنع سلع جديدة، وينطوي هذا العنصر على: المباني والمصانع والآلات، والموارد الأولية ونصف المصنوعة، والسلع المخزونة.

---

[1] () العشماوي، ياقوت، (١٩٥٩م)، **الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في الإسلام**، مطبعة الأزهر: مصر، ص٧.

[2] () أباظة، إبراهيم دسوقي، (١٩٩٩م)، **الاقتصاد الإسلامي**، دار لسان العرب: لبنان، ص٦٣.

[3] () انظر في ذلك: المصدر نفسه، ص٦٤-٦٥. والمحجوب، رفعت، (١٩٦٨م)، **الاقتصاد السياسي**، دار النهضة العربية: القاهرة، ص٤٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **العمل:** ويقصد به: الجهد الإرادي الذي يبذله الإنسان، مستهدفًا إنتاج السلع والخدمات.

٤- **التنظيم:** وهو عمل المنظم الذي يقوم على أمر المشروع في الاقتصاد الرأسمالي، فهو الذي يقوم بتجميع عناصر الإنتاج السابقة والتأليف بينها بالنسب التي يقتضيها الإنتاج، وذلك بهدف الحصول على إنتاج معين يسمح له بتحقيق الربح.

هذه هي عوامل الإنتاج كما يراها مفكرو الاقتصاد التقليدي.

أما في الاقتصاد الإسلامي فإنه يتم استبعاد التنظيم من عوامل الإنتاج، حيث يتم دمجه في عنصر العمل ليصبحا عنصرًا واحدًا وهو العمل المنظم، "فرب العمل، أو ما يسمى في الاقتصاد التقليدي بالمنظم وهو الذي يقوم بالتأليف بين عناصر الإنتاج في سبيل الحصول على سلع وخدمات لبيعها مقابل الربح، هو من وجهة النظر الإسلامية يقوم بعمل كل ما في الأمر أن عمله يختلف عن بقية العاملين في المشروع، من حيث أنه المسؤول الأول عن قيادته وتوجيهه" (١).

ويرى بعض المفكرين في الاقتصاد الإسلامي أن رأس المال لا يعد عاملًا من عوامل الإنتاج، بينما يعتبره البعض الآخر عاملًا من عوامل الإنتاج، وحجة من لا يعترف به ضمن العوامل الداخلة في العملية الإنتاجية أن "رأس المال هو في الحقيقة ثروة منتجة، وليس مصدرًا أساسيًا للإنتاج، لأنه يعبر اقتصاديًا عن كل ثروة تم إنجازها، وتبلورت خلال عمل بشري لكي تساهم من جديد في إنتاج ثروة أخرى، فالآلة التي تنتج النسيج ليست ثروة طبيعية خالصة وإنما هي مادة طبيعية، كيفها العمل الإنساني خلال عملية إنتاج سابقة، وما دمنا بصدد الثروة التي منحها الله لمجتمع قبل أن يمارس نشاطًا اقتصاديًا وعملًا إنتاجيًا فيها، وما دام رأس المال وليد إنتاج سابق،

---

(١) أباظة، **الاقتصاد الإسلامي**، ص٦٤-٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنه يندرج في بحث توزيع الثروة المنتجة، بما تضمه من سلع استهلاكية وإنتاجية"[1].

وإذا كان هذا هو رأي بعض المفكرين فإن البعض الآخر قد ذهب إلى الاعتداد برأس المال على أنه عاملًا من العوامل التي تدخل في عملية الإنتاج[2].

ويجب أن ننبه إلى أن هناك البعض من العلماء في الاقتصاد التقليدي يرى أن رأس المال العيني لا يعد عاملًا أصيلًا من عوامل الإنتاج إذ يقول: "حقيقة إن الطبيعة والعمل عاملان أصليان، بينما رأس المال العيني عامل مشتق منهما وغير أصلي" [3].

بينما يقرر البعض أن هناك صعوبات في عملية التمييز بين الأرض ورأس المال فيقول: "إن الفكر الاقتصادي الحديث لا يعترف هو الآخر بالتقسيم الثلاثي التقليدي للموارد الإنتاجية، فنجد مثلًا أن "هيكس" ينتقده على أساس أن ثمة صعوبات عملية في التمييز – على وجه الدقة – بين الأرض وبين رأس المال، وإن أية محاولة في سبيل هذا التمييز ستثير مسائل تاريخية معقدة، يتعذر معها الفصل بين ما هو من صنع الإنسان، وما هو من مواهب الطبيعة إلا أننا نضطر في النهاية، وللأغراض التحليلية وحدها، أن نأخذ بالتقسيم التقليدي للموارد لاعلى أنه تفسير للحقائق الاقتصادية، وإنما على أنه مجرد تبسيط لها" [4].

ويذهب البعض إلى أن "رأس المال: يشمل الطبيعة، وهي الثروات التي ليس للإنسان دخل في وجودها، كالأرض والماء والحيوان والمناجم، كما يشمل رأس المال بمعناه المعروف، أي الثروات الناتجة عن تضافر العمل والطبيعة، والتي لا تصلح

---

[1] () أباظة، **الاقتصاد الإسلامي**، ص٦٧.

[2] () المصدر نفسه، ص٦٧. وعبد العزيز، شعبان فهمي، (١٩٨٥م)، **رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام**، جامعة الأزهر: القاهرة، ص٣٧-٣٨. والشاذلي، حسن علي، (١٩٧٩م)، **الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسس المال وتنميته**، دار الاتحاد العربي للطباعة: القاهرة، ص١٣٤.

[3] () المحجوب، **الاقتصاد السياسي**، ص١٧١-١٧٢.

[4] () عمر، حسين، (١٩٦٠م)، **المنافسة والاحتكار**، دار النهضة العربية: القاهرة، ص١٠-١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لإشباع حاجات الناس مباشرة وإنما تستخدم لإنتاج مواد أخرى صالحة للإشباع المباشر، ومن قبيل ذلك رؤوس الأموال السائلة كالنقود، ورؤوس الأموال العينية كالمباني والآلات، ويضيف هذا الرأي قائلًا: إن عنصر رأس المال وحده ليس له عائد في الإسلام، إذ المال لا يلد مالًا وإنما يتحقق عائده إذا شارك عنصر العمل متحملًا غرمه كما يستفيد من غنمه، وحينئذ يكون له عائد في شكل "أرباح" بالنسبة لرأس المال النقدي كالأموال السائلة، أو في شكل "إيجار" بالنسبة لرأس المال العيني كالأطيان والمباني" [1].

ويجب أن نقرر في النهاية: أن تصور الاقتصاد الإسلامي لعوامل الإنتاج هو من أهم ما يميزه عن كل من الاقتصادين الوضعيين الرأسمالي والاشتراكي [2].

وسوف يقتصر الكلام على عاملين هما الموارد الطبيعية والعمل، نظرًا لأن عامل التنظيم داخل في عامل العمل كما أشرت سابقًا فلا يعتبر عاملًا مستقلًا، كما أن البعض يجعل من رأس المال مع موارد الطبيعة عاملًا واحدًا تحت اسم المال[3]، "فعوامل الإنتاج على تعددها يمكن ردها إلى مصدرين أساسيين هما: الطبيعة وعمل الإنسان[4].

أولًا: موارد الطبيعة: إن موارد الطبيعة بمعناها الواسع هي التي تمد الإنسان بالعناصر الضرورية للإنتاج، وهي أول ما عرف الإنسان من عناصر الإنتاج، حينما كان يعيش عيشة بدائية بسيطة بناء على ما يحصل عليه من خيرات الطبيعة التي خلقها الله سبحانه وتعالى، ويراد بموارد الطبيعة: المصادر المادية التي تؤثر تأثيرًا إيجابيًا على النشاط الاقتصادي للإنسان، دون أن تكون هي نفسها نتيجة لهذا النشاط[5].

---

[1] () الفنجري، محمد شوقي، (١٩٧٨م)، **الإسلام والمشكلة الاقتصادية**، جامعة الأزهر: القاهرة، ص٧١.

[2] () المصدر نفسه، ص٧٢.

[3] () المحجوب، **الاقتصاد السياسي**، ص٤٨١.

[4] () العشماوي، **الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في الإسلام**، ص٣ و٧.

[5] () نامق، صلاح الدين، (١٩٧٣م) **الاقتصاد المبادئ والأسس**، مطابع سجل العرب: القاهرة، ص١١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث أن الثروة الطبيعية تشمل الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة والرعي والغابات والثروة المعدنية والثروة المائية، واستغلال قوة الرياح كما تشمل الموقع الجغرافي والتضاريس[1].

وتعتبر الدولة غنية بالموارد الطبيعية لأنها تحتوي على كمية كبيرة من بعض هذه العناصر كالأرض الزراعية مثلًا أو لأن بعض هذه العناصر كالمناخ والموقع الجغرافي يؤثر تأثيرًا إيجابيًا على النشاط الاقتصادي، والسبب في اشتراط ألا تكون المصادر المادية نتيجة لنشاط الإنسان هو التمييز بين الموارد الطبيعية ورأس المال[2].

ولا يمكننا النظر إلى الثروة الطبيعية أنها شيء ثابت لا يتغير إذ أنها في الواقع تكون في تغير مستمر من خلال قدرة الإنسان على استغلالها والتحكم فيها، وهذا التحكم يتضمن معنى الانتصار على البيئة الطبيعية واستغلال مواردها إلى أقصى درجة ممكنة وفي مصلحة الإنسان[3].

إن الطبيعة كلما كانت كريمة في مواردها وبما أودع الله فيها من ثروات والإنسان كلما تسلح بالعلم وكان منظم وإداري كفء وكانت رؤوس الأموال كبيرة استطاع أن يتحكم في هذه البيئة واستطاع النهوض والإرتفاع بمستوى معيشة الشعوب[4].

"والطبيعة هي المصدر المادي الأول للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وقد أحاطتها الشريعة الإسلامية بأحكام خاصة، تتفق والمكانة الحيوية التي تحتلها في مجال الإنتاج"[5].

---

[1] () راجع في هذا: المحجوب، **الاقتصاد السياسي**، ص٤٨٠-٤٨١. والعشماوي، **الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في الإسلام**، ص٧. وأباظة، **الاقتصاد الإسلامي**، ص٦٤.

[2] () نامق، **الاقتصاد المبادئ والأسس**، ص١١٧.

[3] () البسيوني، سعيد أبو الفتوح، (٢٠٠٠م)، **الحرية الإقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر: القاهرة، ص٣٣٠.

[4] () نامق، **الاقتصاد المبادئ والأسس**، ص١١٧-١١٨

[5] () أباظة، **الاقتصاد الإسلامي**، ص٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد جعل الاقتصاد الإسلامي موارد الطبيعة باعتبارها عاملًا من عوامل الإنتاج محلًا لملكيات متعددة، فلم تقتصر هذه الملكية أساسًا على الفرد ولم يجعلها أساسًا ملكًا للجماعة بل وزع عامل الطبيعة تبعًا للحاجة الإنسانية إليه إلى أنواع ثلاثة[1]:

١- ملكية خاصة، بهدف إشباع حاجات إنسانية خاصة.

٢- ملكية عامة، لإشباع حاجات إنسانية عامة تعتري الفرد بوصفه عنصرًا في المجتمع.

٣- ملكية الدولة، التي تكفل التوازن الاجتماعي في توزيع الثروة عندما يختل هذا التوازن لسبب أو لآخر.

إن الإسلام يرى أن كل فرد له حاجات لابد من إشباعها فأتيح للفرد إشباع هذه الحاجات عن طريق الملكية الخاصة التي أقرها ووضع لها أسبابها وشروطها وحين تقوم العلاقات بين الأفراد ويوجد المجتمع يكون لهذا المجتمع حاجاته العامة أيضًا، التي تشمل كل فرد بوصفه جزءًا من المركب الاجتماعي وقد ضمن الإسلام للمجتمع إشباع هذه الحاجات عن طريق الملكية العامة لبعض مصادر الإنتاج، وكثيرًا ما لا يتمكن بعض الأفراد من إشباع حاجاتهم عن طريق الملكية الخاصة فيمني هؤلاء بالحرمان ويختل التوازن العام، وهنا يضع الإسلام الشكل الثالث للملكية وهو ملكية الدولة ليقوم ولي الأمر بحفظ التوازن العام، حيث أن الفرد الذي لا يستطيع إشباع حاجاته عن طريق الملكية الخاصة ويكون محرومًا منها فإن الإسلام وضع له الشكل الثالث للملكية وهو ملكية الدولة ليقوم ولي الأمر من تعويضه عن هذا الحرمان[2].

---

[1] () المصدر نفسه، ص٦٩.

[2] () البسيوني، **الحرية الإقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، ص٣٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا يتم توزيع المصادر الطبيعية للإنتاج بتقسيم هذه المصادر إلى حقوق الملكية الخاصة والملكية العامة وملكية الدولة.

ثانيًا: العمل: العمل: هو المجهود الذي يبذله الإنسان لخلق المنفعة، سواء كان يدويًا كعمل الفلاح والعامل، أو عقليًا كعمل المدرس والطبيب والمحامي، كما يشمل عمل المنظم وهو الذي يوجه العملية الإنتاجية ويوائم بين عناصر الإنتاج المختلفة مما يحقق سير الإنتاج ومضاعفته[1].

فالعمل هو العنصر المعنوي من عوامل الإنتاج وليس ثروة مادية تدخل في نطاق الملكية الخاصة أو العامة، وهو يضم التنظيم الذي يمارسه المنظم للمشروع، وعائد العمل في الإسلام يكون في شكل محدد وهو "الأجر" أو في شكل غير محدد وهو "الربح" [2]، والإسلام يعتبر العمل هو الوسيلة الأولى للرزق والحافز الأساسي للإنتاج[3].

يقول الله عز وجل: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (٣٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (٣٤) لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٣-٣٥]، أي ليأكلوا من ثمره ومما عملته أيديهم أي غرسوه ونصبوه[4]، وهذا إقرار للعمل باعتباره أحد عوامل الإنتاج، وباتحاد عاملي الإنتاج وهما موارد الطبيعة والعمل البشري تنتج السلع والبضائع التي تشبع حاجات الناس وتنفعهم في معاشهم[5].

فالمقصود بالعمل باعتباره عنصرًا في عملية الإنتاج: أنه الجهد الإرادي الذي يقوم ببذله الإنسان بهدف إنتاج السلع والخدمات على أن يكون هذا الجهد منظم بطريقة

---

[1] () الفنجري، **الإسلام والمشكلة الاقتصادية**، ص٧١.

[2] () المصدر نفسه، ص٧١.

[3] () عبد الكريم، والعسال، **النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه**، ص١٢٧.

[4] () القرشي، إسماعيل بن عمر، (١٩٩٩م)، **تفسير القرآن الكريم**، ط٢، دار طيبة: الرياض، ج٣، ص٥٧١.

[5] () العشماوي، **الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في الإسلام**، ص٧. وأباظة، **الاقتصاد الإسلامي**، ص١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معينة، إذ بغير هذا التنظيم يعتبر الجهد الإنساني نوعًا من العبث والنظرة الإسلامية للعمل تقوم دائمًا على اعتبار العمل المنظم فلا فصل بين العمل وبين التنظيم، فكلاهما ضروري للآخر[1].

حيث إن العمل هو العنصر الفعّال من خلاله يتم الكسب بالطرق التي أباحها الإسلام بل هو أطيب طرق الكسب في الإسلام وأبرها[2]، وإذا كان العمل هو العنصر الإنساني في العملية الإنتاجية فهو يمثل النشاط الدائم والحركة المستمرة في سبيل تقدم الإنتاج ورفع مستوى المعيشة.

فموارد الطبيعة رغم أهميتها في العملية الإنتاجية ليس لها أثر بمجهود العامل الذي سيسعمل على استثمارها وتوجيهها بالشكل المطلوب.

"والعمل الإنساني لا يمثل مجرد عامل من عوامل الإنتاج وإنما هو أكثر من ذلك فهو يتضمن جانبًا إنسانيًا يختلف في معاملته وفي مضامينه عن بقية العوامل الإنتاجية الأخرى، ونذكر على سبيل المثال: أن ترك الأرض ورأس المال عاطلين غير مستغلين هو الفقد بعينه، ولكن ترك الرجال القادرين على العمل والراغبين فيه عاطلين، يتضمن أكثر من مجرد الفقد والخسارة إذ لابد أن ينجم عن ذلك مساوىء أخلاقية واجتماعية ترتبط بظاهرة البطالة العمالية وتنتج عنها" [3].

والعمل باعتباره عنصرًا إنتاجيًا يتضمن جميع الجهود التي تتضافر في خلق منفعة السلع الاستهلاكية والإنتاجية، وتستوي في ذلك جهود الطبيب والمهندس والمدرس مع جهود الصانع والفلاح[4].

---

[1] () أباظة، **الاقتصاد الإسلامي**، ص٦٥ و٦٨.

[2] () أبو زهرة، محمد، (١٩٧٦م)، **في المجتمع الإسلامي**، دار الفكر: القاهرة، ص٥٠-٥١.

[3] () نامق، **الاقتصاد المبادئ والأسس**، ص١٣١-١٣٢

[4] () المصدر نفسه، ص١٣١-١٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن لأهمية العمل والخطورة التي يقوم بها العامل في عملية الإنتاج وتسيير أمور الحياة اهتم الإسلام اهتمام كبير به، فزكّاه وشجَّع هِمَم الناس إليه، وحثَّ كل قادر عليه ألا يركن إلى الكسل والبطالة، وأمر بأن يختار لكل عمل أفضل من يقوم به ويؤديه على أفضل وجه، وأوجب للعمال حقوقًا كما ألزمهم بأداء ما عليهم من واجبات[1].

المطلب الثالث: ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وانعكاساته الإيجابية على المستهلك في الاقتصاد الإسلامي:

أولًا: ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد التي تضبط الإنتاج وترشد استخدام العوامل التي تشترك في إيجاده، كما استنبط فقهاء المسلمين أسس رفع الكفاءة الإنتاجية، وكان لتطبيق هذه القواعد (الأسس) الدور الأساسي في توفير الإنتاج الطيب والوفير للمسلمين في صدر الإسلام.

ومن بين القواعد الإسلامية التي تضبط الإنتاج ما يلي[2]:

١- إنتاج الطيبات وتجنب الخبائث، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[الأعراف: ١٥٧].

٢- الإنتاج حسب الأولويات الإسلامية وهي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، وأساس ذلك قول رسول الله ﷺ: "كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتكَ اثنتان سرف أو مخيلة" [3].

---

[1] () البسيوني، **الحرية الإقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، ص٣٤٦.

[2] () مقرن، خالد بن سعد، (٢٠٠٤م)، **ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج والإنتاجية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: المملكة العربية السعودية، ص٨٩.

[3] () البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي..﴾**، ط١، دار طوق النجاة: بيروت، (١٤٢٢هـ)، ج٧، ص١٤٠، رقم الحديث: ٥٧٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- التركيز على المشروعات الإنتاجية التي تولد رزق لأكبر عدد من الأحياء سواء أكان إنسانًا أو حيوانًا أو طيرًا مما هو مفيد للمخلوقات وأصل ذلك قول رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" [1].

٤- التركيز على المشروعات الإنتاجية التي تحسن مستوى المعيشة للفقراء وتشغل أكبر عدد ممكن من العاطلين وذلك لإحداث التنمية الاقتصادية المتوازنة في المجتمع الإسلامي.

٥- تحقيق التوازن بين مصلحة الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة وذلك من خلال التنويع بين المشروعات الإنتاجية قصيرة الأجل لتخدم الأجيال الحاضرة والمشروعات الإنتاجية الأساسية لخدمة الأجيال المقبلة، وهذا مستنبط من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

٦- تجنب المشروعات التي تؤدي إلى تلوث البيئة وفي حالة الضرورة يلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الآثار وأساس ذلك قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" [2].

٧- اختيار المشروعات التي تحفظ المال وتنميه وتحقق تنمية اجتماعية واقتصادية وتحفظ المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وتأسيسًا على ذلك ترفض المشروعات التي قد تسبب هلاك المال وضياعه بدون عائد اجتماعي أو اقتصادي.

---

[1] () البخاري، **صحيح البخاري، كتاب كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه**، ج٣، ص١٠٣، رقم الحديث: ٢٣٢٠.

[2] () ابن ماجه، أبو عبدالله، (ت: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره**، دار الرسالة العالمية: بيروت، ط٢، (١٩٩٥م)، ج٣، ص٤٣٢، رقم الحديث: ٢٣٤١. حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: الانعكاسات الإيجابية العائدة على المستهلك:

إذا تم الالتزام من قبل المنتج بالضوابط الشرعية والفنية التي يحددها الاقتصاد الإسلامي هذا سيؤدي إلى تحقيق انعكاسًا إيجابيًا على المستهلك.

ومجمل هذه الانعكاسات والمنافع التي سيكتسبها المستهلك من وراء ذلك إنما تمثل أساس العلاقة الترابطية بين الإنتاج من ناحية والاستهلاك من ناحية أخرى، حيث أن الإنتاج سيكون مقدمة للاستهلاك، والاستهلاك مكملًا له فكلاهما لا يستغني أحدهما عن الآخر، فلو لم يكن هناك إنتاج لم تتحقق عملية الاستهلاك ولو لم يكن هناك استهلاك للسلع والخدمات فإنه لا تزدهر عملية الإنتاج ولا تستمر، وتتمثل الفوائد المتحققة للمستهلك من جراء التزام المنتج بالضوابط الشرعية والفنية فيما يلي[1]:

١- أن المستهلك يضمن حصوله على السلع الضرورية اللازمة له ولحياته ولأسرته.

٢- عدم وقوعه تحت إغراء أي سلعة محرمة أو ضارة لا تعود بالنفع عليه وإنما تسبب له أضرارًا بدنية ومالية كما هو الحال في إنتاج الخمور والمسكرات وغيرها من السلع الخبيثة.

٣- عدم الإغراق في السلع الكمالية التي لا يكون المستهلك بحاجة ماسة إليها في بعض مراحل حياته وفي هذا محافظة على رأس المال وضمان عملية الادخار المتكاملة.

٤- اطمئنانه إلى أن سلعته التي يستهلكها قد مرت بجميع مراحلها في دائرة الحلال بدءًا برأس المال الحلال وحتى آخر مرحلة من مراحل الإنتاج، لأن رأس المال الحلال المبارك ينتج سلعة مباركة، وفي هذا خدمة للمستهلك المسلم على حد قوله ﷺ: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا" [2].

---

[1] () الهيتي، عبد الستار إبراهيم، (٢٠٠٥م)، **الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع: عمان، ص٢٧٣.

[2] () مسلم، **صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها**، ج٢، ص٧٠٣، رقم الحديث: ١٠١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: مقومات رفع الكفاءة الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي:

لقد ربط الإسلام بين الإنتاج والإنتاجية والتي يقصد بها إتقان العمل وتحسينه وأن تكون الفوائد الناتجة من التضحيات عالية بما يحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بجانب الإشباع الروحي، الذي يتمثل في استشعار أن العمل عبادة وفريضة وشرف وقيمة وتزكية، وأهم المقومات الإسلامية لرفع الكفاءة الإنتاجية ما يلي[1]:

١- الاهتمام بانتقاء وإعداد وتدريب العامل وتنميته عقائديًا وخلقيًا وسلوكيًا وفنيًا وفقًا لقاعدتي الكفاءة والأمانة، وتحقيق الأمن والسكينة له والجزاء العدل والأجر الإضافي.

٢- تنمية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وترشيد استخدامها بالأساليب المفيدة والنافعة دون إسراف أو تبذير أو تبديد، ويجب الأخذ بأساليب التقنية الحديثة المشروعة.

٣- المحافظة على المال وتنميته وتوظيفه وفقًا للأسس الإسلامية التي ترفع من كفاءة تشغيله ومنعه من التشغيل في الباطل ومن أهمها الربا والاكتناز والحث على الادخار والاستثمار وفقًا لنظام المضاربة والمشاركة وغيرها.

٤- تطوير وتنمية المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك الأدوات والأساليب والأسواق الإسلامية التي تساهم في تسهيل سيولة الأموال من وإلى الوحدات الاقتصادية، والنظر إلى هذه المؤسسات المالية على أنها وسيلة لغاية هي توفير المال للتمويل واستخدامه في الإنتاج طبقًا لصيغ الاستثمار الإسلامي.

٥- ضبط وترشيد نفقات الإنتاج وتطهيرها من كل نواحي الإسراف والضياع والتبذير والترف والمظهرية، لأن ذلك يقود إلى تخفيض الكلفة وزيادة العائد بما يمكن الوحدة الاقتصادية من النمو والتطوير.

---

[1] () شحاتة، حسين، (١٩٩٢م)، **أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية**، جامعة أسيوط: أسيوط، ص١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: أثر التأهيل الأخلاقي على الإنتاج:

إن التأهيل الأخلاقي من أهم العناصر في العملية الإنتاجية، حيث أن هذا المجال بيّن التوجيهات الإسلامية لإعداد وتأهيل العمال، هذا التأهيل الذي يتناول التأهيل العلمي والعملي والديني.

من حيث التأهيل الأخلاقي: ويعني به أن الإنسان يتم إعداده الإعداد الوجداني القائم على هدى الإسلام، بحيث يصبح لديه ضمير ديني يجعله يراقب نفسه رعاية لرقابة الله عز وجل عليه ويأتي أثر ذلك على الإنتاج في الآتي[1]:

١- أن لا يتقدم لعمل لا يحسنه وإلا كان غاشًا مدلسًا لتعاقده على تقديم منفعة لا يمكنه تسليمها.

٢- المحافظة على وقت العمل لعلمه أن الله يراقبه حتى ولو أخطأت رقابة البشر أو قصرت.

٣- عدم التباطؤ والكسل في أداء العمل لعلمه أن الله سائله عن عمره فيما أفناه.

٤- الوفاء بموجبات عقد العمل امتثالًا لأمر الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولأن أي التزام يتحمله الإنسان سواء كان مصدره عقد قانوني أو التزام يصبح مسؤولًا عنه دينيًا أمام الله عز وجل.

٥- إتقان العمل: بمعنى إحكام العمل وما يتطلبه من مراعاة الجودة والتحسين المستمر للأداء فهو يرتبط بتقليل الوقت الضائع وتخفيض المواد التالفة وإتباع الأساليب الجيدة في العمل، وذلك يمثل الإتقان في حده الأدنى أو القريب، أما حده الأعلى فإنه

[1] () عمر، محمد عبد الحليم، **الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي**، جامعة الأزهر: مصر، ص١٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتسع للابتكار والتجديد وتقديم الطرق المثلى في العمل ولذا كان تعبير الرسول ﷺ في الحث على الإتقان بقوله ﷺ: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه" [1]، وكلما زاد الإتقان زادت درجة الحب وزاد العبد قربًا من الله عز وجل، وبالتالي فإن أمام العامل المسلم متسعًا لإعطاء كل طاقته للعمل لينال أعلى درجات الحب والقرب من الله.

[1] () الموصلي، أبي يعلى، (ت: ٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلى الموصلي**، ط١، دار المأمون للتراث: دمشق، (١٩٨٤م)، ج٧، ص٣٤٩، رقم الحديث: ٤٣٨٦. حكم الألباني: حديث إسناده لين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:

الأخلاقيات المأمور بها في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج

المبحث الأول: الصِّدق والأمانة.

المبحث الثاني: السماحة في البيع والشراء.

المبحث الثالث: عدم الحلف في البيع.

المبحث الرابع: الوفاء بالعهد.

المبحث الخامس: النصيحة وتحريم الغش.

المبحث السادس: الصدقة غير المقدَّرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: الصِّدق والأمانة:

يتميّز الدين الإسلامي بالأخلاق الفاضلة ونشرها بين المسلمين، وخُلُقا الصِّدق والأمانة من أهم الصفات التي يجب على المسلم الإتصاف بهما، فالنبي ﷺ اتُّصف بهما قبل بعثته نبيًا ورسولًا.

المطلب الأول: تعريف الصِّدق والأمانة:

أولًا: تعريف الصِّدق لغةً واصطلاحًا:

الصِّدق لغةً: "فالصِّدق ضدُّ الكذب، صَدَقَ يَصْدُقُ صَدْقًا وصِدْقًا وتَصْداقًا، وصَدَّقه: قَبِل قولَه، وصدَقَه الحديث: أَنبأَه بالصِّدْق، ويقال: صَدَقْتُ القوم. أي: قلت لهم صِدْقًا وتصادقًا في الحديث وفي المودة" [1].

"يعرف الصِّدق لغةً باعتباره من الأخلاق المحمودة وخصال الخير العظيمة يحمل في مفهومه معانٍ جليلةٍ عديدة نقلها الأئمّة وعلماء اللغة؛ فابن الفارس في كتابه مقاييس اللغة قال إنّه يدلّ على القوّة لقوّته في نفسه وهو يختلف عن الكذب الذي لا قوّة فيه[2]، وعند ابن منظور فالصِّدق هو عكس الكذب، ومن صدق في حديثه فقد أخبر بالصِّدق، والصّديق هو الدّائم التّصديق[3]، أمّا الخليل فقال: الصِّدق الكامل من كل شيء[4]، أمّا الأصفهاني فقال: الصديق من كثر منه الصِّدق ومن صدق في القول والاعتقاد، ولا يقول الكذب لأنّه تعوّد أن يكون صادقاً[5] "[6]، "وقال الجرجاني: الصديق هو الذي لم يدع شيئا أظهره باللسان إلا حققه بقلبه وعمله"[7].

---

[1] () أبو الفضل، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر: بيروت، ج١٠، ص١٩٣.

[2] () أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، ج١، ص٨٠.

[3] () أبو الفضل، **لسان العرب**، ج١٠، ص١٩٤.

[4] () الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (٢٠٠٣م)، **كتاب العين**، ط١، دار ومكتبة الهلال: بيروت، ج١، ص١٠.

[5] () الأصفهاني، الراغب، **المفردات في غريب القرآن**، مكتبة نزار مصطفى الباز: المملكة العربية السعودية، ج٢، ص٣٦٦.

[6] () راضي، ياسر بن اسماعيل، (١٤٣٧هـ)، **مباحث (الصدق) في القرآن الكريم (دراسة في التفسير الموضوعي)**، مناهج جامعة المدينة العالمية: المملكة العربية السعودية، ج٢، ص١١٩-١٢٠.

[7] () الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الصدق اصطلاحًا: فيقول الراغب الأصفهاني: "الصِّدق مطابقة القول الضمير والمخبرَ عنه معًا، ومتى انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقًا تامًّا" [1].

ويقول أيضًا: والصِّدق والكذب منبعهما في القول، سواء كان في الماضي أو المستقبل وعدًا كان أو غيره، ولا يكونان بالقصد الأوَّل إلا في القول، ولا يكونان في القول إلا في الخبر دون غيره من أصناف الكلام[2].

وقول ابن عقيل: "هو الخبر عن الشيء على ما هو به، وهو نقيض الكذب"[3].

وعند الجاحظ: "صدقُ الخبر مطابقته للواقع مع الاعتقاد بأنه مطابق، وصدق المتكلم مطابقة خبره للواقع والاعتقاد"[4].

ويُلحظ في التعريفات السابقة أن الصدق هو: المطابقة القولية أو الموافقة والاعتدال بين أمرين: السِّر والعلانية.

وعليه يمكن تعريف الصِّدق اصطلاحًا بأنه: مطابقة الكلام للواقع المخبر عنه مطابقة تامَّة لا تحتمل الكذب.

وللصِّدق أنواع: الصِّدق في الأقوال والصِّدق في الأعمال، أما الصِّدق في الأقوال فهو أشهر أنواع الصِّدق وأظهرها، وهو المقصود الأوّل بمعنى الصِّدق، وبه يُعرف الإنسان الصَّادق من غيره، لأنه يختص بجارحة اللسان وما يصدر عنه، لذا يقول ابن القيم: "فالصِّدق في الأقوال: استواء اللسان على الأقوال، كاستواء السنبلة على ساقها"[5].

---

[1] () الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ج٢، ص٣٦٤.

[2] () المصدر نفسه، ج٢، ص٣٦٤.

[3] () السقاف، **موسوعة الأخلاق الإسلامية**، ج٢، ص٥٣.

[4] () التهانوي، محمد علي، (١٩٩٦م)، **كشاف اصطلاحات الفنون**، ط١، مكتبة لبنان: بيروت، ج٢، ص١٠٧٠.

[5] () العزي، عبد المنعم صالح، (١٩٩٧م)، **تهذيب مدارج السالكين**، ط١، دار الشير للثقافة والعلوم: طنطا، ص٣٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويصف الغزّالي هذا النوع من الصِّدق بقوله: "وهو أن يجتهد حتى لا تدل أعماله الظاهرة على أمر في باطنه لا يتصف هو به – ويضرب لذلك مثالًا مبسطًا -، فيقول: قد يمشي الرجل على هيئة السكون والوقار وليس باطنه موصوفًا بذلك الوقار، فهذا غير صادق في عمله، وإن لم يكن ملتفتًا إلى الخلق ولا مرائيًا إياهم، ولا ينجو من هذا إلا باستواء السريرة والعلانية بأن يكون باطنه مثل ظاهره أو خيرًا من ظاهره"[1].

فلذا حق على المؤمن أن يكون صادقًا في أقواله وأعماله ليفارق بذلك صفات المنافقين وأفعالهم.

ثانيًا: تعريف الأمانة لغةً واصطلاحًا:

الأمانة لغةً: "لفظة الأمانة مأخوذة من الأمن وهو ضد الخوف؛ لأن الأمانة توضع في الأصل عند شخص أمين، والأمين هو شخص ثقة لا يخون، والأمانة عكسها الخيانة ومعناها سكون القلب والتصديق للشخص المؤتمن عليه" [2].

وعرفها الراغب الأصفهاني فقال: "الأصل الاشتقاقي للأمانة، الفعل الثلاثي أَمِنَ – الهمزة والميم والنون – وأصل الأمن، طمأنينة النفس وسكونها بزوال الخوف، وهي مصدر تعني الأمان، وهو اسم للحالة التي يكون عليها الإنسان من الأمن، وأحياناً تكون اسماً لما يؤتمن عليه الإنسان" [3]، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧].

وعرّفها السمين الحلبي فقال: "الأمن ضد الخوف واعتمد" ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ﴾ [الأنعام:٨٢]، والأمن والأمان، والأمانة في الأصل هي مصادر، وجعل الأمانة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان من الراحة والسكينة والهدوء والطمأنينة، وأخرى لما يؤتمن عليه الإنسان" [4].

---

[1] () الغزالي، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، ط١، دار المعرفة: بيروت، ج٣، ص٤١٢.

[2] () أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، ج١، ص ١٣٣.

[3] () الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص ٩٠ .

[4] () الحلبي، أحمد بن يوسف، (١٩٩٦م)، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، ط١، ص ٢٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الأمانة اصطلاحًا: هي رعاية حقوق الله تعالى بتأدية الإنسان للفرائض والواجبات، وكذلك المحافظة على حقوق العباد فالإنسان لا يطمع في وديعة أؤتمن عليها ولا ينكر مالاً أو سلعة أمّنه الناس عليه(1).

وجاء معنى الأمانة بأنها خلق في النفس، يعف به الإنسان نفسه عما ليس له به حق، وإن تهيأت ظروف العدوان عليه، ويرجع ما لديه من حق لغيره، وإن استطاع أن يهضمه دون أن يكون عرضة للإدانة عند الناس وهي على هذا الأساس تشتمل على ثلاثة عناصر(2):

أ- عفة الأمين عما ليس لديه حق في أخذه من الآخرين.

ب- تأدية الأمين ما يجب عليه من حقوق لأصحابها.

ج- اهتمام الأمين بحفظ ما استؤمن عليه من حقوق وعدم التفريط بها.

وذكرت في القرآن الكريم بعدة ألفاظ وأن أكثر ذكر لها كان في السور المكية وأن أكثر الآيات وردت في العهد المكي، وهذا دليل على أن الناس في حاجة لقسط وافر من معرفة الأمانة وحملها، والقيام بها، وهذا لا يعني أن العهد المدني كان في غنى عن الأمانة، بل هناك مجموعة من الآيات غطت هذا الجانب لكن بنسبة أقل لكونها استقرت في جذر قلوب الرجال وتمكنت من نفوس المؤمنين.

وبناءً على ما سبق فإن الأمانة هي عكس الخيانة، وبأنها حماية الإنسان لكل ما ينبغي حمايته من حقوق أو واجبات أو فروض أو أشياء مادية أو معنوية سواء كانت لله تعالى أم لأبناء المجتمع.

---

(1) الشرباصي، (١٩٠٠م)، **موسوعة أخلاق القرآن**، ط١، ج٢، ص ١٥.

(2) قرعوش، كايد، والقضاة، خالد، (٢٠٠٤م)، **الأخلاق في الإسلام**، ط٤، دار المنهاج للنشر والتوزيع: عمان، ص ١٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الأدلة التي تؤكد على الصِّدق والأمانة:

إن اعتقاد القلب لا يكفي وحده لقبول الإيمان، بل لابد من مطابقة الظاهر الباطن، ويتمثل في العمل بما يؤمن به الإنسان بقلبه، وهذا هو حقيقة صدق الإيمان، لذا جاء مصطلح الصِّدق ومن يتصف به في آية الإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ۚ أُولَـٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

قال تعالى: ﴿وَعْدَ اللهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا﴾ [النساء:١٢٢]، إن معطيات الآيات القرآنية عديدة، منها: الصدق في الوعد والوفاء به وعدم الخُلف فيه، وقال تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وقوله: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصدَّقَ بِهِ ۙ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣]، وقوله أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

ومقتضى الأمانة أن يُرد كل حق إلى صاحبه قلَّ أو كثر ولا يأخذ أكثر مما له ولا ينقص من مستحقات الآخرين ما هو لهم من ثمن أو أجر أو عمولة[١]، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ولعظمة الأمانة وأهميتها نجده ﷺ يقرنها بالإيمان، فيقول ﷺ: "لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له" [٢].

وأداء الأمانات إلى أهلها حكم عام بالتعامل لا يقل أهمية عن الأمر بالوفاء بالعقود، وهو غير مقصور على الودائع أو الرهن، فالتعامل التجاري يقوم كله على الأمانة والثقة لقول الله تعالى: ﴿فإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

---

[١] () القرضاوي، يوسف، (١٩٩٥م)، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، مكتبة وهبة: القاهرة، ص٢٨٩-٢٩٠.

[٢] () أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج٣، ص١٣٥، رقم الحديث: ١٢١٩٥. قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة: حديث ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: جزاء الإلتزام بالصِّدق والأمانة:

ويحث الرسول ﷺ أُمَّته على الصدق، فيقول: "إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذَّابًا" [١]، وقد أذن الله سبحانه وتعالى ورسوله أن تتبع البركة كل صدق في بيع أو شراء أو تعامل من أي نوع.

فيقول ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما" [٢]، فالله سبحانه وتعالى يطرح البركة بربح التاجر الصادق حتى وإن كان قليلًا ويمحق البركة في ربح التاجر الكاذب حتى لو كان كثيرًا، وهذا تأكيد على ضرورة صدق التاجر في جميع معاملاته التجارية.

وروي عن رفاعة بن رافع أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون فقال: "يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلَّا من بر وصدق" [٣].

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدِّيقين والشهداء" [٤]، فالتاجر الصدوق هو الذي يبني كل أعماله ما ظهر منها وما بطن، على منهج الصدق ولا يستحل الكذب مهما نال بسببه من مكاسب دنيوية رخيصة في سبيل ترويج سلعة ما [٥].

---

[١] () البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾**، ج٨، ص٢٥، رقم الحديث: ٦٠٩٤.

[٢] () البخاري، **صحيح البخاري، كتاب البيوع، إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا**، ج٣، ص٥٨، رقم الحديث: ٢٠٧٩.

[٣] () الترمذي، **جامع الترمذي، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم**، ج٢، ص٥٠٦، رقم الحديث: ١٢١٠. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٤] () الترمذي، **جامع الترمذي**، ج٢، ص٥٠٦، رقم الحديث: ١٢٠٩، قال الترمذي: حديث حسن.

[٥] () سليمان، محمد جلال، (١٩٩٦م)، **دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية**، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: بيروت، ص٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأمانة يُسأل عنها الجميع يوم القيامة حتى الشهيد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة، قال: يؤتى بالعبد يوم القيامة – وإن قتل في سبيل الله – فيقال: أدِّ أمانتك، فيقول: أي رب، كيف وقد ذهبت الدنيا؟ فيقال: انطلقوا به إلى الهاوية، وتمثل له أمانته كهيئتها يوم دفعت له، فيراها فيعرفها، فيهوي في أثرها حتى يدركها، فيحملها على منكبيه، حتى إذا ظن أنه خارج نزلت عن منكبيه فهو يهوي في أثرها أبد الآبدين، ثم قال: الصلاة أمانة، والوضوء أمانة، والوزن أمانة، والكيل أمانة، وأشياء عددها وأشد ذلك الودائع"(1).

وأداء الودائع وجميع الأمانات واجب ولا سيما إذا طلبها صاحبها، ومن لم يؤدها في الدنيا أُخذت منه في يوم القيامة(2)، قال أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ: "لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقتص للشاة الجمَّاء من القَرْناء" (3).

بناءً على ما تقدم من أحاديث فإن الصِّدق والأمانة واجب على التاجر المسلم خلال بيعه وشرائه ومعاملاته التجارية جميعها في السوق؛ لأن الكذب والخيانة من الأخلاق المنهي عنها وهما سبب فقدان الثقة بيع البائع والمشتري ويعود بالضرر على كلا الطرفين وعلى جميع المعاملات التجارية داخل السوق.

مجالات الأمانة:

المجالات التي تدخل فيها الأمانة كثيرة ومتعددة؛ لأن الأمانة تدخل في جميع أعمال الإنسان التي يقوم بها على سطح هذه المعمورة، لهذا سأتناول أهم المجالات التي تدخل فيها الأمانة، وهي كالتالي:

---

(1) البيهقي، أبو بكر، (ت: ٤٥٨هـ)، **شعب الإيمان**، ط١، مكتبة الرشد: الرياض، (١٤٢٣هـ)، ج٤، ص٣٢٣، رقم الحديث: ٥٢٦٦. قال الألباني: حديث موقوف.

(2) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (١٤١٨هـ)، **التفسير المنير**، ط٢، دار الفكر المعاصر: بيروت، ج٥، ص١٢٢.

(3) أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج١٣، ص٣٧٥، رقم الحديث: ٧٩٩٤. حكم الألباني: حديث ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولًا: أمانة الأموال: إن الأمانة فضيلة لا تسمح للمسلم بأن يجمع المال حسبما شاء وبأي طريقة أراد، بل فرّق القرآن الكريم بين الطرق المشروعة لاكتساب الرزق والطرق غير مشروعة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

لقد نهت الآية عن أكل الأموال بالباطل، وأوضحت الطريق المشروع لجمع المال وهي التجارة، أي البيع والشراء عن تراضٍ بين الناس .

ومن الأمانة الابتعاد عن الغش في جمع المال، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] ليس من صفة المؤمنين أكل أموال الناس بالباطل، وإنما هي من صفة الأحبار والرهبان الذين يصدون عن سبيل الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

والأمانة تقتضي تحريم الربا؛ لأنه أكل لأموال الناس بالإثم، وبدون بذل أي جهد أو مشاركة في الربح والخسارة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

كما أن الأمانة تدفع صاحبها إلى الإنفاق من المال الحلال الطيب على الفقراء واليتامى والمساكين وذوي الحاجة والمعوزين من أبناء المجتمع لسد حاجتهم والنهوض بهم إلى مستوى الأغنياء ويتحقق التكافل والتضامن الاجتماعي بين أبناء المجتمع، ويتم القضاء على البطالة والفقر().

() الحسيني، محمد رشيد، (١٩٩٠م)، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، ج٢، ص٢٠١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونخلص إلى القول: بأنه إذا التزم الناس بمنهج الله وجمعوا المال وأنفقوه بالطرق المشروعة لأكلوا من بين أيديهم ومن تحت أرجلهم، وتحفظ الثروات الاقتصادية، ويصبح المجتمع قوياً متماسكاً يسوده التراحم والترابط والوحدة.

ثانيًا: أمانة التعامل مع الناس: لقد أمر الله بالحفاظ على الأمانة في التعامل مع الآخرين سواء في كتابة الدين أو الحقوق، بأن تكون الكتابة وفق الأصل المتفق عليه بعيداً عن التغيير والتبديل، وبدون زيادة أو نقصان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وإذا كانت الكتابة من إنشاء كاتبها، فالأمانة أن تكون مضامينها خالية من التلاعب بالحقائق.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، تُبيّن هذه الآية الأمانة بين الناس وخالقهم من صلاة وغيرها، وكذلك أنهم حافظون لأمانات الله وأمانات العباد وحافظون لعهودهم مع الله ومع العباد، أي إذا اؤتمنوا لم يخونوا وإذا عاهدوا لم يغدروا، وهذه صفات المؤمنين وضدها صفات المنافقين(١).

إن النفس البشرية بالفطرة تميل إلى التعامل مع الأمين الصادق حتى غير المسلمين يؤثرون الأمين، فقد ورد قصة عن أهل نجران لما وافقوا على دفع الجزية فقالوا: إنا نعطيك ما سألتنا ابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أمينًا، فقال: لأبعثن معكم أميناً بحق وأرسل معهم أبا عبيدة وكان أميناً لهذه الأمة (٢).

وللأمانة في البيع والشراء دورٌ كبيرٌ في طمأنينة النفس واستتباب الأمن؛ لأن صدق التعامل مع الناس وسيلة لزيادة الحب والتآلف بينهم، لذلك أوصى النبي ﷺ التجار

---

(١) القرشي، **تفسير القرآن الكريم**، ج٤، ص٣١٩ .

(٢) قطب، سيد، (٢٠٠٣م)، **في ظلال القرآن**، ط٢، دار الشروق: عمان، ج٢٩، ص٢٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتزام الصدق والتقوى والأمانة لينالوا درجة الصديقين والشهداء، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء" (١).

ودعا الإسلام إلى التزام الأمانة والسماحة في القضاء والتعامل، وهذا أدبٌ رفيع وخلق اجتماعي يُقرّب الناس من بعضهم؛ لأنه يوجد الراحة في النفوس، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى" (٢).

ثالثًا: الأمانة الوظيفية: الرجل الأمين في عمله هو الذي لا يستغل منصبه في العمل لجر منفعة إلى شخصه أو قرابته؛ لأن التشبع من المال العام جريمة.

والمعروف أن الحكومات والشركات والمؤسسات تمنح مستخدميها أموراً معينة، فمحاولة التزيد عليها بالطرق الملتوية هي كسب حرام، قال رسول الله ﷺ: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول" (٣)، فعلاً إنه حرام؛ لأنه اختلاس من مال الجماعة الذي ينفق على الضعفاء والفقراء والمعوزين، أو يرصد للمصالح الكبرى العامة كالجامعات والمستشفيات والمرافق العامة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٦١]، والغلول هو أخذ الشيء من الغنائم خفية واختلاساً فآخذه يأتي يوم القيامة حاملاً إياه على عنقه، أي متحملاً مسئولية فعله ووزر ما ارتكبته، وبذلك يستوجب العقاب، يوم توفى كل نفس في الآخرة ما كسبت من خير أو شر فينال

---

(١) الترمذي، **جامع الترمذي**، ج٢، ص٥٠٦، رقم الحديث: ١٢٠٩. قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع**، ج٣، ص٥٧، رقم الحديث: ٢٠٧٦.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال**، المكتبة العصرية: بيروت، (١٤٣٠هـ)، ج٣، ص١٣٤، رقم الحديث: ٢٩٤٣. حكم الألباني: حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغال جزاء فعله دون ظلم[1]، قال تعالى: ﴿وَوُضِعَ الكِتَابُ فَتَرَى المُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩].

وأيضاً من الأمانة وضع الرجل المناسب في المكان الجدير به فلا يجوز إسناد منصب إلا لصاحبه الجدير به، ولا تملأ وظيفة إلا بالرجل الذي ترفعه كفايته إليها؛ لأن الأعمال العامة والوظائف أمانات ومسئوليات ثابتة من وجوه كثيرة: حيث جاء عن أبي ذر قال: "قلت : يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر إنك رجل ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها" [2].

فلننظر إلى يوسف الصديق عليه السلام إنه لم يرشح نفسه لإدارة شئون المال بنبوته وتقواه فحسب، بل بحفظه وعلمه أيضاً، قال تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥].

وأبو ذر لما طلب الولاية لم يره الرسول جلداً لها، فحذره من المسؤولية، والأمانة تقتضي بأن نصطفي للوظائف أحسن الناس قياماً بها، فإذا حدنا عن ذلك لرشوة أو هوى أو قرابة، فقد ارتكبنا بتنحية القادر وتولية العاجز الضعيف خيانة جسيمة قال رسول الله ﷺ: "من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين" [3].

---

(1) الزحيلي، **التفسير المنير**، ج٤، ص١٤٨.

(2) مسلم، **صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير الضرورة**، ج٣، ص١٤٥٧، رقم الحديث: ١٨٢٥.

(3) الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، (ت: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١١هـ)، ج٤، ص١٠٤، رقم الحديث: ٧٠٢٣. قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة: حديث موقوف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أثر الصِّدق والأمانة على الإنتاج:

التحلي بفضائل الأخلاق ومحاسن الأعمال موصلةٌ إلى الجنة لأن الصِّدق يوصل إلى البر وهو اسم جنس جامع لصنوف الخير، فالصادق في كلامه وأحواله صادق في أفعاله، فلا يعرف الغش ولا الخديعة ولا المكر ولا التحايل، إن عَبَدَ الله تعالى عبده وتقرب إليه بصدق، وإن باع واشترى تعامل بصدق، وإن قضى حكم بصدق، وإن كُلف بعمل أنجزه بصدق، فالصِّدق يحمله على مكارم الأخلاق والأعمال، حتى يتهيأ ليكون من أهل الجنة؛ لأن الصادق يتحلى بالفضائل ويتخلى عن الرذائل، وهذا مختصر طريق السالكين إلى جنة رب العالمين، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: "عليكم بالصِّدق فإن الصِّدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة" [1]" [2].

والمؤمن الصادق الذي يقف عند حدود الله وينتهي عما نهاه، ولا تقبل نفسه لارتكاب الموبقات والانغماس في أوحال المحرَّمات وإرسال العنان للشهوات، إنَّ إيمانه وصدقه يأبى عليه أن يفرغ طاقته في وقت عابث واللهو الحرام، يأبى عليه أن ينتج ما يجعل الناس تجري وراء قدح يفور بالخمر، أو مائدة تدور بالقمار، أو جسد يمور بالفتنة.

وبذلك يظل محتفظًا بحيويته وطاقته الجسدية والعصبية والعقلية والنفسية، فلا يصرفها إلا في العمل الصالح أو ما يعين عليه من لهو برئ، وهذا كسب كبير للفرد نفسه، ولأسرته وأولاده، وللمجتمع الذي يعيش فيه وللحياة الإنسانية عامة.

إننا لو أحصينا ما تنتجه وتستهلكه الشهوات المحرَّمة، والموبقات المحظورة، والملاهي الآثمة التي يجتنبها المؤمنون الصادقون من الطاقات الإنسانية والمادية، لبلغت حدًا هائلًا يفوق ما تبتلعه الحروب المدمِّرة، والأوبئة الفتَّاكة، والكوارث المخرِّبة، ولكن الإلف والعادة هما اللذان هوَّنا على الناس هذه الخسائر الفادحة، التي تصاب بها الإنسانية كل يوم، بل كل ساعة، وقد نشرت الصحف أن في أمريكا ٧٢

---

[1] () مسلم، **صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله**، ج٤، ج٢٠١٣، رقم الحديث: ٢٦٠٧.

[2] () أبو عرقوب، حسان، **أثر الصدق في الواقع المعاصر**، http://www.addustour.com، بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مليونًا يتعاطون الخمور، منهم ٢٠ مليونًا يُكلِّفون الدولة عشرات بلايين الدولارات كل سنة، بسبب تخلفهم عن العمل، فإن مغارم الموبقات الأخرى تكون أضعاف وسوء أثرها على الإنتاج يكون بالأضعاف.[1]

إن العامل مكلف بالصدق في عمله حيث إن انتشار الصدق والأمانة يساعد المؤسسات الإنتاجية على الصمود أمام المنافسة القوية للشركات المشابهة فتنعكس على الاقتصاد إيجابًا بتقوية الإنتاج والإقبال على الشراء، فيباع المنتج وتستمر عجلة الإنتاج وتقل نسبة البطالة؛ لأنهم سيحتاجون للمزيد من العمال والموظفين وتشتد القوة الشرائية للناس مما يزيد الاستهلاك، كما أن حسن استغلال العمال وعدم ظلمهم وحسن استغلال البيئة يقضي على الأمراض الجسدية التي تضعف القدرة العمالية على الإنتاج، فضلًا عن قلة الإجازات المرضية والنفقات الطبية الكثيرة التي ترهق ميزانية المؤسسات والشركات والدول، مما يؤثر بدوره على الاقتصاد بزيادة الإنتاج وحصانة الجودة[2].

إن الطمع في الربح السريع والأنانية وغياب المسؤولية الاجتماعية ومعاني التكافل الاجتماعي، يظهر أثره على الاقتصاد بصورة جلية وواضحة، فأصحاب هذه الأخلاق لا ينظرون إلا تحت أقدامهم، ولا يملكون الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية، أو بمسؤوليتهم المالية اتجاه المجتمع، فيوجهون استثماراتهم في الجوانب الاستهلاكية، مستغلين حاجات الناس الشهوانية، والنزعات الشبابية المنفلتة؛ مما يسهم في انحطاط الأخلاق، وتدهور القيم، وانتشار الفردية، فصرف مئات وآلاف الملايين من الدولارات على استيراد الأشياء الاستهلاكية، فضلًا على صرفها على المحرمات من المواد الاستهلاكية كالسجائر أو الخمور وغيرها، دون توجيه الاستثمارات نحو المشاريع الإنتاجية يبقي المجتمع متخلفًا، وإن استعمل أبناؤه أحدث التقنيات، ويبقي الاقتصاد

---

[1] () القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، ص١٥٧.

[2] () أبو هربيد، عاطف محمد، (٢٠١٥م)، **الأخلاق وأثرها الاقتصادي في الإسلام**، الجامعة الإسلامية: غزة، ص١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استهلاكًا ومجرد سوق للدول المنتجة، والتي يهمها أن يبقى الحال كذلك، لزيادة أرباحها.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن الإسلام جعل من فروض الكفاية أن تقوم الأمة من خلال بعض أفرادها بتحقيق مصلحتها بتلبية احتياجاتها بنفسها، واستغنائها عن الغير، خاصة عن أعدائها، لما يشكله ذلك من قوة في اقتصادها، واستقلال إرادتها، والحفاظ على هويتها[1].

وفي ذلك يقول القرضاوي: "ولا سيادة حقيقية لأمة تعتمد على خبراء أجانب عنها في أخص أمورها، وأدق شؤونها، وأخطر أسرارها، ولا استقلال لأمة لا تملك قوتها في أرضها، ولا تجد الدواء لمرضاها، ولا تقدر على النهوض بصناعة ثقيلة، إلا باستيراد الآلة والخبرة معًا" [2].

ولا شك أن السوق إذا سادت فيه مبادئ الشفافية والأمانة والصدق والرحمة والتعاون فإننا سنجد ترجمة ذلك في الإتقان في العمل، وزيادة نوعية في الجودة، وحسن استثمار للموارد، وإذا أضفنا لما سبق عدالة التوزيع سواء من خلال الزكاة أو الوقف أو غيرها؛ مما يؤدي إلى زيادة في الاستهلاك، مع ما يتبعها من زيادة في الإنتاج؛ فتنخفض معدلات البطالة، وتنخفض معها معدلات ومستويات الفقر[3].

ثم إن الصِّدق والأمانة واضحٌ في ترك البركة في الإنتاج والأعمال التجارية والبركةُ شيءٌ محسوس ثابتٌ بالعادة، وأن النبي ﷺ أخبرنا بأن الصادق والأمين ستكون لمعاملاته وإنتاجه بركةٌ عظيمة تشمل المنتج والمستهلك والعاملين في التجارة وعلى العكس من ذلك فإن الكذب والخيانة ينزع البركة من عمليات التجارة وما ينبغي عليها من معاملات وإنتاج وغيرها.

---

[1] () أبو هريد، **الأخلاق وأثرها الاقتصادي في الإسلام**، ص١٢-١٨

[2] () القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، ص١٩٠.

[3] () أبو هريد، **الأخلاق وأثرها الاقتصادي في الإسلام**، ص١٢-١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: السماحة في البيع والشراء

كثيرًا ما يخسر الناس بعضهم البعض بسبب البيع والشراء، وذلك لأن كل طرف يُريد أن يحقق أكبر قدر من الربح، وحيث إن الكثير من البضائع ليس لها سعر محدد معروف يُصبح التفاوض حول الثمن أمرًا حتميًا قد يقود إلى أزمات بين البائع والمشتري.

ولأن رسول الله ﷺ يسعى دومًا إلى سلامة العلاقات الإنسانية في مجتمعه، فإنه وجّه الجميع إلى التعامل بروح السماحة في العمليات التجارية المختلفة.

المطلب الأول: تعريف السماحة لغة واصطلاحًا

أولًا: السماحة لغةً:

مادة "سمح" تدل على سَلاسةٍ وَسُهولةٍ، والمسامَحة: المساهَلة، وسمح بكذا يسمح سُمُوحًا، وسَماحه: جاد وأعطى، أو وافق على ما أريد منه[1].

ثانيًا: السماحة اصطلاحًا:

السماحة في الاصطلاح تطلق على معنيين:

الأول: "بذل ما لا يجب تفضلًا" [2].

---

[1] () أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، ص٩٩. وأبو الفضل، **لسان العرب**، ج٣، ص٩٩. والفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط٢، المكتبة العلمية: بيروت، ج١، ص٢٨٨.

[2] () الجرجاني، **التعريفات**، ص١٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: "في معنى التسامح مع الغير، في المعاملات المختلفة، ويكون ذلك بتيسير الأمور، والملاينة فيها، التي تتجلى في التيسير وعدم القهر" [1].

وهي من الضوابط المأمور بها للتاجر المسلم، فإن السماحة والتيسير على الناس والبعدُ عن مضايقتهم والمشاحنة بينهم والتعسير عليهم، هي القيم التي تسود عالم التجارة، والروح التي تسيطر على السوق الإسلامية.

المطلب الثاني: الأدلة على تأكيد مبدأ السماحة في البيع والشراء:

لقد حث الدين الإسلامي على السماحة مع الناس والتجاوز عن المعسر في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، منها:

- فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أفضل المؤمنين رجل سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء، سمح الاقتضاء" [2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه، فأغلظ له "أي للنبي" فهمَّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه فإن لصاحب الحق مقالًا" ثم قال: "أعطوه سنًا مثل سنه"، قالوا يا رسول الله: إلا أمثل من سِنه، فقال: "أعطوه، فإن من خيركم أحسنكم قضاءً" [3].

ومن هذا أخذ العلماء أن رد الدَّيْن أو القرض بزيادة عليه أمر مشروع بل ممدوح شرعًا لأنه من مكارم الأخلاق ما لم يكن مشروطًا من قبل، فإذا دخله الشرط فهو ربا، ومن السماحة إنظار المدين المعسر وإعطائه فرصة أكثر حتى تتيسر أموره المادية

---

[1] () مجموعة من المؤلفين، بإشراف الشيخ: بن حميد، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، ج٦، ص٢٢٨٧.

[2] () الطبراني، أبو القاسم، (ت: ٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، ط١٠، دار الحرمين: القاهرة، (١٤١٥هـ)، ج٧، ص٢٩٧، رقم الحديث: ٧٥٤٤. قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواته ثقات.

[3] () البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون**، ج٣، ص٩٩، رقم الحديث: ٢٣٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقدر على الوفاء بالتزامه، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ومعنى "تصدقوا" تنازلوا عن بعض الدين أو كله" [١].

المطلب الثالث: جزاء الالتزام بالسماحة في البيع والشراء:

لقد صحت الأحاديث باعتبار هذا الإنظار من أجل التقرب إلى الله تعالى وتنجي صاحبها يوم القيامة.

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من يسَّر على معسر في الدنيا يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة" [٢].

وعن أبي قتادة أنه طلب غريمًا فتوارى عنه ثم وجده فقال: إني معسر، قال: آالله؟ قال: الله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه" [٣].

فإن الجزاء من جنس العمل، إن تعمل خيرًا سيجزيك الله سبحانه وتعالى الخير على الخير، ومن الخير الذي يفعله المؤمن أن ييسر على أخيه، فإن فرج على أخيه يفرج الله عليه في الآخرة بأن يكشف عنه كربة من كربات يوم القيامة، وفي الدنيا ييسر عليه من خيراته سبحانه وتعالى.

وقصَّ علينا النبي ﷺ قصة تاجر ممن كان قبلنا كان من خلقه السماح والتجاوز مع المتعاملين معه، فكان أهلًا لأن يتجاوز الله عنه رغم أنه لم يعرف بصلاح ولا تقوى [٤]، فعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم

---

[١] () القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، ص٣١٦-٣١٧.

[٢] () الترمذي، جامع الترمذي، ج٤، ص٣٢٦، رقم الحديث: ١٩٣٠. قال الترمذي: حديث صحيح.

[٣] () مسلم، **صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر**، ج٣، ص١١٩٦، رقم الحديث: ١٥٦٣.

[٤] () القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، ص٣١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقالوا: عملت من الخير شيئًا؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أُداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر، قال: قال الله عز وجل: تجوَّزوا عنه" [1].

المطلب الرابع: أثر السماحة في البيع والشراء على الإنتاج:

إن الاهتمام بالمشتري والإسراع في تلبية طلباته من قبل التاجر المسلم سماحة، وكذلك عدم التضجر إذا قام التاجر بعرض أنواع السلع المختلفة على المشتري ولم يشترِ بعد ذلك سماحة.

فالإلتزام بالسماحة لا يعني التفريط في المحافظة على المال الخاص وأموال المسلمين عامة، بل لكل مقام مقال، فيجب على التاجر المسلم أن يكون كيِّسًا فطنًا ضد ضعاف النفوس الذين يريدون إتلاف الأموال، وينبغي على المدين عدم استغلال التاجر الدائن له عن طريق الإقراض، بل عليه تأدية ما في ذمته عندما يفرج الله عنه ويصبح متيسرًا عليه سداد ما في ذمته ولا يماطل[2]، لأن النبي ﷺ يقول: "مطلُ الغني ظُلم وإذا أُتبع أحدُكُم على مليء فليتبع" [3]، ولأن أمر الدين خطير ليس باليسير كما يتصور البعض، فقد قال ﷺ: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله" [4]، وقد تعوَّذ رسول الله ﷺ من الدين كما تعوَّذ من الكفر، فقال: "أعوذ بالله من الكفر والدَّين، فقال رجل: يا رسول الله أتعدل الكُفر بالدَّين؟ قال: نعم" [5].

---

[1] () مسلم، **صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر**، ج٤، ص١١٩٤، رقم الحديث: ١٥٦٠.

[2] () شحاتة، حسين، (١٩٨٦م)، **عقيدة وخلق رجل البيع في الإسلام**، مجلة الاقتصاد الإسلامي: كوالامبور، عدد (٥٥)، ص٢٠.

[3] () مسلم، **صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها...**، ج٣، ص١١٩٧، رقم الحديث: ١٥٦٤.

[4] () البخاري، **صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداؤها**، ج٣، ص١١٥، رقم الحديث: ٢٣٨٧.

[5] () أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج١٧، ص٤٣٣، رقم الحديث: ١١٣٣٤. قال النسائي: حديث ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذه الأحاديث التي مرت التشديد الواضح والترهيب الكبير من الدَّين ووجوب السداد على ميسور الحال، أو على من كان قادرًا على السداد، فعليهم تسديد ما علق بذمتهم وإبراؤها من الديون حتى لا تشملهم هذه الأحاديث، ومع كل ما ذكرنا من أحاديث في الترهيب من الدَّين وحتى لا تستغل طيبة وسماحة التاجر المسلم من قبل ضعاف النفوس، ولكي لا ترتبك المعاملات التجارية بسبب مطل المدينين وصيانة لحقوق الدائنين، وضع الفقه الإسلامي نظام الحجر[1] على المفلس عندما يصير المدين عاجزًا عن الوفاء بديونه ويتوقف عن الدفع [2].

وليس للسماحة صور يمكن حصرها إلى حد دقيق، وإنما هي شيء متروك لتقدير البائع والمشتري، فالتجاوز عن تطفيف الكيل أو الوزن أو المسامحة في قياس الأقمشة وغيرها سماحة، والتجاوز عن جودة النقد وعدم التشدد في تقدير الثمن سماحة، وإرضاء ذوق المشتري وعدم استغلال سلامة قلبه سماحة، والبشاشة في وجه المشتري أو البائع سماحة، وتشجيع أصحاب الأعمال التجارية البسيطة من باعة متجولين أو مفترشين للطرق وعدم التدقيق معهم في الثمن سماحة، لأنهم يعيشون على رؤوس أموال ضئيلة ويتحملون ما يتحملون من أجل توفير لقمة العيش لأسرهم، والسماحة معهم عون لهم على تخفيف وطأة الحياة وشدتها عليهم وتنفيسًا لكربهم.

فإن لهذا الخلق الكريم دور كبير في المساعدة على حل المشكلات التجارية، وتحقيق التعاون والتماسك في أشد الظروف الضيقة على المدين المعسر، ونشر للمحبة والأخوة بين أبناء المجتمع الواحد، فمن الممكن أن يستعيد المدين بعد هذا التجاوز عنه والتسامح مكانته في السوق إذا كان تاجرًا فسيتمكن من ممارسة مهنة التجارة من جديد، وفي ذلك

---

[1] () الحجر: في اللغة: المنع، واصطلاحًا: هو المنع من التصرفات المالية لسبب يخل بها شرعًا والأسباب التي تخل بالتصرفات فتستوجب الحجر كثيرة ومتنوعة ويتنوع الحجر تبعًا لها، ومن أنواعه الحجر على المفلس. الخن، مصطفى، والبغا، مصطفى، والشربجي، علي، (١٩٨٩م)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط١، دار القلم: دمشق، ج٨، ص٢٤٧.

[2] () الصالح، سعاد إبراهيم، (١٩٩٧م)، **مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته**، عالم الكتب السعودية: المملكة العربية السعودية، ص٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما لا يخفى من فائدة تعود على الإنتاج لأنه سيعتمد على نفسه من جديد وبالتالي تعود الفائدة على المجتمع عمومًا.

المبحث الثالث: عدم الحلف في البيع:

إن الإسلام نهى عن الحلف في البيع والشراء، فالصادق لا يحتاج في تعاملاته إلى الحلف، إلا إذا ألجئ إلى ذلك وتحتَّم عليه فيحلف صادقًا، وأما الحلف الكاذب فلا شك أنه كبيرة من الكبائر وهو محرَّم في كل الأحوال.

المطلب الأول: الحلف والبيع لغة واصطلاحًا:

أولًا: الحلف والبيع لغةً:

الحَلِف والحَلَف لغةً: اليمين، وهو مصدر حلَف يَحلِف حَلِفًا وحَلْفًا، والواحدة حلفَة، وشيء مُحلِف؛ أي: يحمل الإنسان على الحَلِف، والمحالفة: أن يحلف كل واحد للآخر، ومادة (ح ل ف) أصل واحد يعني: الملازمة، وذلك أن الحالف يلزمه الثبات على محلوفه، والحلَّاف: كثير الحلف في الجد والهزل[1].

أما البيع في اللغة فيعرف بأنه أخذ وإعطاء شيءٍ ما.

ثانيًا: الحلف والبيع اصطلاحًا:

يراد من الحلف (اليمين) تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى، أو صفة من صفاته[2]، وأما البيع يعرف على أنه مبادلة المال بالمال أو بالمنفعة المباحة، ولو بالذمة وبالدين، ولكن ليس ربًا أو قرضًا، ويكون البيع تأبيدًا، والشراء متلازم للبيع، حيث إن المشتري هو الذي يدفع الثمن ويأخذ المثمن، فهو المعاكس والمقابل للبائع[3].

---

[1] () أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص٩٧.

[2] () المناوي، عبد الرؤوف، (١٩٩٠م)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، عالم الكتب: القاهرة، ص٧٥١.

[3] () أبو طاعة، مجد مصطفى، **أحكام البيع والشراء**، www.mawdoo3.com، بتاريخ: ٢٠١٩/٣/١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الأدلة التي تؤكد النهي على الحلف في البيع وجزاء من يكثر الحلف:

- في حديث أبي ذر رضي الله عنه "أنه سأل النبي ﷺ فقال: قلت: فمَن الثلاثة الذين يبغضهم الله؟ قال ﷺ: المختال الفخور، وأنتم تجدونه في كتاب الله المنزل: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، قلت: ومن؟ قال ﷺ: البخيل المنَّان، قال: ومن؟ قال ﷺ: التاجر الحلاف، أو البائع الحلاف" [١]، وهنا قد أخبر النبي ﷺ أن كثير الحلف في المتاجرة من جملة الذين يبغضهم الله تبارك وتعالى.

- يقول الرسول ﷺ: "أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر" [٢].

ويقول ﷺ: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: أُشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعة لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلَّا بيمينه" [٣]، والمقصود "بأُشيمط زان" هو الإنسان الذي قد شاب وعلاهُ الشيب، ويقال له أُشيمط والتصغير هنا للتحقير.

إن الحلف في البيع وإن كان الحالف صادقًا مكروه في الشرع الحنيف، لما فيه من الاستهانة باسم الله وخشية من الإكثار منه التورط في الكذب، والمقصود في الأحاديث أصناف وليس أشخاص فهؤلاء قد يكون منهم أعداد كبيرة من الناس، وتوجد هذه الأصناف من بعد آدم عليه السلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

---

[١] () الطيالسي، أبو داود، (ت: ٢٠٤هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**، ط١، دار هجر: مصر، (١٤١٩هـ)، ج١، ص٣٧٥، رقم الحديث: ٤٧٠. قال الألباني: حديث صحيح.

[٢] () ابن حبان، محمد بن حبان، (ت: ٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان**، ط٢، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤١٤هـ)، ج١٢، ص٣٦٩، رقم الحديث: ٥٥٥٩. قال البزار لا نعلم رواه عن عبيد الله إلا حماد بن سلمة.

[٣] () الطبراني، أبو القاسم، (ت: ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، ط٢، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، (١٤١٥هـ)، ج٦، ص٢٤٦، رقم الحديث: ٦١١١. قال الألباني: حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فانظر إلى هذا المسكين الذي استخف باسم الله وجعله بضاعة له لترويج صفقاته، فإن أسرع شيء لتنفيق السلعة هو اليمين والحلف، وهذه هي آفة تجار الدنيا الذين شغلهم الربح الأدنى عن الربح الأعلى، وألهتهم المكاسب الفانية عن المآثر الباقية[1].

- وقد روي أن السبب في نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، أن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: "هل لك بينة؟" قلت: لا، قال لليهودي: "احلف" قلت: إذًا فيذهب بمالي فأنزل الله تعالى الآية[2].

- وقد توعد الرسول ﷺ بمحق الربح من مال من يكثر الحلف، فقال: "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح" [3].

وهذا ابن عمر رضي الله عنهم يحذِّر التجار من هذه العادة، فيقول: "ويلٌ للتاجر من لا والله وبلى والله" [4]، لذلك ندب ﷺ للتجار التصدق بما تطيب به نفوسهم لمحو آثار الحلف الصادق الذي قد يلغو لسان التاجر به، فقد قال ﷺ: "يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة" [5].

ومعناه أنه يبالغ في وصف سلعته حتى يتكلم بما هو لغو، وقد يجازف في الحلف لترويج سلعته فيُندب إلى الصدقة ليمحو أثر ذلك[6].

---

[1] () القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، ص٢٨٧.

[2] () القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص١١٩-١٢٠.

[3] () مسلم، **صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع**، ج٣، ص١٢٢٨، رقم الحديث: ١٦٠٦.

[4] () الثعالبي، أبي منصور عبدالملك، (١٩٩٠م)، **اليواقيت في بعض المواقيت في مدح الشيء وذمه**، دار الشؤون الثقافية العامة: بغداد، ص١٢٥.

[5] () أبو داود، **سنن أبي داود**، ج٣، ص٢٤٢، رقم الحديث: ٣٣٢٦. حكم الألباني: صحيح.

[6] () النبهاني، تقي الدين، (١٩٥٣م)، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ط٣، مكتبة القدس: القدس، ص٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما كره العلماء رحمهم الله للتاجر أن يصلي على النبي ﷺ في عرض سلعته وهو أن يقول: صلى الله على محمد! ما أجود هذا[1].

وكرهوا له أيضًا عند فتح متاعه أن يقول: لا إله إلا الله أو سبحان الله، وقالوا: بأنه يأثم لأنه يكون لأمر الدنيا، بخلاف الغازي أو العالم إذا كبَّر أو هلَّل عند المبارزة، وفي مجلس لعلم لأنه يقصد به التعظيم والتفخيم وإظهار شعائر الدين[2].

فما يفهم من مجموع الأحاديث والأقوال التي مرت، أن الإسلام ينهي التاجر عن تجاوز الحقيقة في كافة الأمور ومنها البيع عن طريق الترويج للسلعة بالحلف الكاذب أو حتى الصادق لترويج سلعته لأن المحلوف له، وهو المشتري، سيغتر بحلف البائع ويشتري سلعة ربما لا تكون فيها المواصفات المطلوبة والتي يرغب المشتري بشرائها فيقع ضحية لحلف البائع.

المطلب الثالث: أثر عدم الحلف في البيع والشراء على الإنتاج:

على المسلم أن يعظِّم اسم الله تعالى واسم نبيه ﷺ ولا يتخذه سببًا للتجارة وجلب للمال، لأن في ذلك سوءًا للأدب معهما إضافة إلى أن على المسلم الصادق أن لا يتخذ الحلف غرضًا للوصول إلى المكاسب الدنيوية وعليه أن لا يحلف إلَّا حين الاضطرار إلى ذلك، كما يقول أئمة التصوُّف رحمهم الله، كما أنه لا ضرورة تدعو لهذا الحلف في البيع والشراء، فكل إنسان يأتيه رزقه وفي موعده الذي حدده الله له، قال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، فعلى التاجر المسلم أن يتوكل على الله ويأخذ بأسباب الربح الحلال في البيع والشراء، ويتحلى بالأخلاق الإسلامية الفاضلة في تعامله مع الناس، ويترك الحلف في البيع أو الشراء مطلقًا.

---

[1] () القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص١٥٦.

[2] () الحصفكي، العلاء، (١٩٩٨م)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٢، ص٤٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعدم الحلف في البيع والشراء يعمل على زيادة الثقة بين المنتج والمستهلك، فكلما زادت الثقة بينهم زاد التنافس بين المنتجين وأقبل المستهلك على السلعة المضمونة وكسب المنتج السمعة التجارية، فكم من منتجًا نتيجة لسمعته التجارية فُتحت له أبواب وتيسرت له أعمال، ومن ثم فإن البركة في المال تزيد وإن كان الربح قليلًا، لأن ترويج السلعة لا يكون بكثرة الحلف وإنما بالإيمان الجازم بأن الله تعالى هو الرازق والمعطي ومن ثم الإتقان في العمل وتحسين ما ينفذه المنتج من صناعات.

المبحث الرابع: الوفاء بالعهد

إن الوفاء بالعهود صفة أخلاقية وإنسانية لها شأن عظيم، فهي صفة تكشف عن صدق صاحبها واستقامته، كما من شأنها تقوية الثقة المتبادلة بين الأفراد وزيادة التعاون في المجتمع وتقوية الروابط فيه، كما أنَّ الوفاء بالعهود هو خلق نبوي وسلوك إسلامي فمن أساس سلوكيات الإسلام الإلتزام بالعهود واحترامها.

المطلب الأول: تعريف الوفاء لغةً واصطلاحًا:

أولًا: الوفاء لغةً:

"الوفاء ضد الغدر، يقال: وَفَى بعهده وأوْفَى بمعنى، ووفى بعهده يفي وفاءً، وأوفى: إذا تمم العهد ولم ينقض حفظه" [1].

ثانيًا: الوفاء اصطلاحًا:

الوفاء هو: "ملازمة طريق المواساة، ومحافظة عهود الخلطاء" [2]، وقيل: "هو الصبر على ما يبذله الإنسان من نفسه، ويرهن به لسانه، والخروج مما يضمنه، وإن كان مجحفًا به" [3].

---

[1] () الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، ص٨٧٨. وأبو الفضل، **لسان العرب**، ج١٥، ص٣٩٨.

[2] () الجرجاني، التعريفات، ص٢٥٣. والمناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص٣٣٩.

[3] () مسكويه، **تهذيب الأخلاق**، ص٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما العهد لغة فتعني: الوصية، يقال: عهد إليه إذا أوصاه، والعهد: الأمان والموثق والذمة، ومنه قيل للحربي يدخل بالأمان: ذو عهد ومعاهد، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد[1]، وفي الاصطلاح لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

وبناءً على ذلك يعرف الوفاء بالعهد على أنه تنفيذ العهود، وعدم المماطلة بها، ويتوقف العهد على إنشاء عقد أو إعطاء عهد، ويكون واجب الشخص تجاه ذلك العقد الإلتزام به بالعهد؛ وذلك لأن الوفاء بالعهود أساس صلة الإنسان وأمانة مع الآخرين، فالوفاء بالعهد صفة من صفات العظماء، وإحدى الأخلاقيات التي أمر بها الله تعالى وأمر بها الرسول المصطفى ﷺ.

المطلب الثاني: الأدلة التي تأمر بالوفاء بالعهود:

وهي من الضوابط الأخلاقية التي أكد عليها في العديد من الآيات القرآنية، فمن تلك الآيات قوله تعالى:

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وتعني أوفوا بالعهود التي عاهدتم بها ربكم، والتي عاقدتموها إياه، وأوجبتم على أنفسكم حقوقًا، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضًا، فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها[2].

- وقال تعالى:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، أي إذا اؤتمنوا لم يخونوا، بل يؤدونها إلى أهلها، وإذا عاهدوا أو عاقدوا أوفوا بذلك، لا كصفات المنافقين الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان" [3].

---

[1] () الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج٢، ص٣٩٨.

[2] () الطبري، أبو جعفر، (٢٠٠٠م)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، ص١,٦.

[3] () البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق**، ج١، ص١٦، رقم الحديث: ٣٣. ومسلم، **صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق**، ج١، ص٧٨، رقم الحديث: ٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]، وهذه الآية تدل على إنكار من يعد وعدًا أو يقول قولًا لا يفي به ولا يطبقه، ولهذا استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب من علماء السلف إلى أنه يجب الوفاء بالعهد مطلقًا، سواء ترتب عليه عزم للمعهود أم لا، ولهذا أكد الله تعالى هذا الإنكار بقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصف: ٣] [١].

- وأما ما ورد من الأحاديث، فقوله ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذَّب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان" [٢]، وهنا يحذر النبي ﷺ من إخلاف الوعد والعهد، ومن الكذب في الحديث والأخبار، ومن الخيانة في الأمانة، وأنها من خصال أهل النفاق فيجب الحذر منها.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: "أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر" [٣]، وهذا الحديث يدل على أن المنافق من خصاله إخلاف الوعد والكذب في الحديث والخيانة في الأمانة وعدم الوفاء بالعهود.

المطلب الثالث: جزاء عدم الإلتزام بالوفاء بالعهد:

إن من العدل الذي أوجبه الإسلام الوفاء بالدَّين في موعده ما دام قادرًا موسرًا، إبراءً لذمته، وأداءً لحق غيره، والتزامًا بالعقد، ووفاءً بالعهد، فإذا مطل دائنه فلم يوفه دَيْنه وهو قادر، فهو ظالم يستحق عقوبة الظالمين في الدنيا والآخرة، لقوله ﷺ: "مطل الغني ظلم" [٤].

---

[١] القرشي، **تفسير القرآن الكريم**، ج٤، ص٣١٣.

[٢] البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق**، ج١، ص١٦، رقم الحديث: ٣٣. ومسلم، **صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق**، ج١، ص٧٨، رقم الحديث: ٥٩.

[٣] البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق**، ج١، ص٧٨، رقم الحديث: ٥٨.

[٤] مسلم، **صحيح مسلم، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس**، ج٣، ص١١٨، رقم الحديث: ٢٢٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث عقوبته في الدنيا يقول ﷺ: "لَيُّ الواجد يُحلُّ عِرضه وعقوبته" [1]، و"الواجد" هو من كان قادرًا على الدفع، و"ليُّ": مطله، ومعنى "يُحلُّ عرضه" أي: يجيز التشهير به، وذكره بسوء معاملته، و"عقوبته": حبسه.

أما عقوبته في الآخرة فهي شديدة؛ لأنه أمر يتعلق بحقوق الناس جميعًا، وهي مبنية على الإلتزام لا على المسامحة، حيث يخشى على المدين أن يموت وعليه دين، ولا يوجد في تركته ما يوفيه.

وفي حديث ﷺ: "إن من أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها: أن يموت الرجل وعليه دَيْن لا يدع له قضاء" [2].

ومن أعظم الوعيد على ذلك: ما صح أن الشهادة في سبيل الله على رفيع منزلتها عند الله، لا تُسقط تبعة الدَيْن عن المدين، ففي صحيح مسلم قال ﷺ: "يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين" [3].

أورد الحافظ المنذري في كتابه "الترغيب والترهيب" حديث خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما قالت: كان على رسول الله ﷺ وسْقٌ من تمر لرجل من بني ساعدة، فأتاه يقتضيه، فأمر رسول الله ﷺ رجلًا من الأنصار أن يقضيه، فقضاه تمرًا دون تمره، فأبى أن يقبل، فقال: أترد على رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ومَن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ؟ فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه، ثم قال: "صدق، ومَن أحق بالعدل مني؟ لا قدّس الله أُمَّةُ لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها، ولا يُتَعْتِعَهُ"، ثم قال: "يا خولة؛ عِدِّيهِ واقْضِيه، فإنه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضيًا إلا

---

[1] () أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج٢٩، ص٤٦٥، رقم الحديث: ١٧٩٤٦. قال الألباني: حديث حسن.

[2] () أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج٥، ص٢٣٠، رقم الحديث: ١٩٤٩٥. قال شعيب الأرناؤوط: حديث إسناده ضعيف.

[3] () مسلم، **صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين**، ج٦، ص٣٨، رقم الحديث: ١٨٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلت عليه دواب الأرض، ونون البحار، وليس من عبد يلوي غريمه – وهو يجد – إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثمًا" [1]، "تَعْتَعَه": أقلقه وأتعبه بكثرة ترداده إليه ومطله إياه، و"نون البحار": حوتها، "ويلوى غريمه": يمطله ويسوفه[2].

المطلب الرابع: أثر الوفاء بالعهود على الإنتاج:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "قال الله: ثلاثة أنا خصمُهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطِ أجره"[3]، والحكمة في التأكيد على هذا الضابط في الآيات والأحاديث التي مرت هو لأن عقد البيع والشراء عقد تبادلي تنتج عنه التزامات متقابلة، فالبائع هنا سيكون دائنًا بالثمن ومدينًا بتسليم السلعة، كما أن المشتري يصبح دائنًا بحق تسلم السلعة ومدينًا بالثمن.

إن الوفاء في التجارة يؤدي إلى استقرار المعاملات، ولذلك كان من شروط المعقود عليه في عقد البيع أن يكون المبيع موجودًا وقت التعاقد، فإذا لم يوجد من الأصل المبيع في وقت التعاقد فالبيع لا يتم ولا ينعقد ويعتبر باطلًا لانعدام محله، إن وجود المبيع وقت التعاقد هو من الوفاء بالعهود وعدم وجوده يؤدي إلى احتمال عدم الوفاء به نتيجة لبعض الظروف المستقبلية التي لم تكن موجودة وقت التعاقد، مثل شراء التجار المحصولات قبل نضجها وبيع الحمل قبل انفصاله عن بطن أمه، لاحتمال عدم وفاء البائع بما تعهد به إذا لم تنضج المحصولات، أو مات الجنين في بطن أمه[4].

حيث أن الوفاء بالعهود يؤثر في الميزانية العمومية للتاجر وتدفعه إلى عدم التعامل مع بيع النسيئة مستقبلًا، مما يؤثر ذلك على الموظفين وذوي الدخل المحدود، كما أن

---

[1] () الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٢٤، ص٢٣٣، رقم الحديث: ٥٠٢٩. قال المنذري: إسناده ضعيف.

[2] () المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، (١٤٢٤هـ)، **الترغيب والترهيب**، ط١، مكتبة المعارف: دمشق، ج٢، ص٣٣.

[3] () البخاري، **صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا**، ج٣، ص٨٢، رقم الحديث: ٢٢٢٧.

[4] () قطب، إبراهيم محمد، (١٩٨٣م)، **الإطار الأخلاقي لمالية المسلم**، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب: مصر، ص١٨٩-١٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوفاء بالعهد في نظر الاقتصاد الإسلامي لا يجب فقط التعامل مع المسلم بل هو مع المسلم وغيره، فالفضيلة لا تتجزأ فلا يعقل أن يكون الإنسان كريمًا مع قوم خسيسًا مع آخرين[1]، وخصوصًا التاجر المسلم الذي يجب أن يتحلى بكل الأخلاقيات المأمور بها وأن يجتنب كل الرذائل التي ينهى عنها الإسلام ويُحسن التعامل مع جميع أفراد المجتمع على اختلاف أديانهم وألوانهم وأجناسهم.

وإذا أحسن التاجر في الإلتزام بالوقت المحدد ولن يظهر عليه أي خلق سيء، فإن هذا يدفع عجلة الإنتاج بقوة لما يوفره من أمان نفسي للبائع والمشتري وما يوفره من أمان اقتصادي، وهذا هو هدف الاقتصاد الإسلامي من نشر روح الثقة بين المتعاملين.

المبحث الخامس: النصيحة وتحريم الغش:

إن النصح للأمة واجب من واجبات الخلفاء والحكام فإذا صدقوا فيها نجت الأمة ونجوا جميعًا، والنصح والغش أمران متلازمان فتارك النصيحة غاش، وقد أمر الرسول ﷺ ولاة الأمر بالنصح لها وعدم غش الرعية فقال ﷺ: "مَا مِن عَبدٍ يَسْتَرعيهِ اللهُ رَعيَّةً يموتُ يومَ يموتُ وَهوَ غَاشٌ لِرعيَّتِهِ، إلَّا حَرَّمَ اللهُ عليهِ الجنَّة" [2].

المطلب الأول: النصيحة لغةً واصطلاحًا:

أولًا: النصيحة لغةً:

"النصيحة اسم من نَصَحَه، ومن المنصحة: الإبرة، ونصح له، كمنعه، نُصْحًا ونَصاحَةً ونَصاحِيَةً، يقال: نَصَحَ الشيءُ: خَلَصَ، والناصحُ: الخالص من العسل وغيره، وكل شيء خلص، فقد نَصَحَ، فأصل النُّصْح في اللغة: الخُلوص، والنُّصْح نقيض الغش" [3].

---

[1] () فكري، أحمد نعمان، (١٩٨٥م)، **النظرية الاقتصادية في الإسلام**، ط١، دار القلم: دبي، ص١٦٢.

[2] () مسلم، **صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر...**، ج٣، ص١٤٦، رقم الحديث: ١٤٢٠.

[3] () ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٥، ص٦٣. و مجد الدين، **القاموس المحيط**، ج١، ص٢٤٤. وأبو الفضل، **لسان العرب**، ج٢، ص٦١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: النصيحة اصطلاحًا:

قال الخطابي: "النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له"[1]، وتعرف النصيحة أيضًا بأنها حب الخير والمنفعة للآخرين كما يحبها لنفسه، ويبيّن لهم ما في السلعة من عيوب خفية يعرفها هو ولكن المشتري لا يستطيع أن يبصرها لأنها لا تظهر إلَّا بعد مدة، مثل العيب في أساس البناء أو في مواصفات "المسلح" بالنسبة لبيع العمارات، أو في مادة الشيء المصنوع، أو في كيفية صنعه أو غير ذلك[2]، وقد جعل النبي ﷺ النصيحة هي الدين كله حين قال: "الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم" [3].

وبالتالي فإن النصيحة هي الإخلاص في العمل والبعد عن شوائب الفساد، وإعطاء الناس ما فيه صلاح لهم وتحذيرهم عما فيه ضرر عليهم.

المطلب الثاني: الأدلة التي تؤكد على النصيحة وعدم الغش:

- عن جرير بن عبدالله قال: "أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أبايعك على الإسلام، فشرط عليَّ: "والنصح لكل مسلم"، فبايعته على هذا ورب هذا المسجد إنِّي لناصح لكم، ثم استغفر ونزلَ" [4].

- وقوله ﷺ: "إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له" [5].

وفي حديث جامع مانع، عن تميم الدَّاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" [6]، فحيثما

---

[1] () الخطابي، حمد بن محمد، (١٩٣٢م)، **معالم السنن**، ط١، المطبعة العلمية: حلب، ص٤٤.

[2] () القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، ص٢٩١.

[3] () البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ الدين نصيحة**، ج١، ص٢١، رقم الحديث: ٥٧.

[4] () البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ الدين نصيحة**، ج١، ص٢١، رقم الحديث: ٥٨.

[5] () البخاري، **صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر...**، ج٣، ص٧٣، رقم الحديث: ٢١٥٧.

[6] () البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ الدين نصيحة**، ج١، ص٢١، رقم الحديث: ٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت النصيحة كان الدين، لو أنَّ إنسانًا يكثر من صلاته وصدقته وصيامه، غير أنه يغش المسلمين في بيعه وشرائه وهذا ليس من الأخلاق لقوله ﷺ: "من غشنا فليس منَّا" [1].

ونقيض النصيحة هو الغش، وهو محرَّم، والحديث السابق يدل على تحريم الغش والتدليس في المعاملات وتهويل أمره بأن من يفعل ذلك ليس من المسلمين، أي ليس على نهجهم وشريعتهم، وفائدة هذا الحديث الردع والمنع من الوقوع في الغش، كما يقول الوالد لولده إذا سلك غير طريقته: لست منك ولست مني، أي لست مثلي وعلى هديي وطريقتي[2].

وضابط الغش المحرم هو أن يعلم البائع أن السلعة فيها شيئًا لو اطلع عليها المشتري لما أخذها بذلك المقابل، فيجب عليه أن يُعلم المشتري بالعيب الذي في السلعة ليكون على بصيرة[3].

وقد أثبت الفقهاء أن الخيار للمشتري بين القبول والرفض إذا ظهر في السلعة عيب من غش أو تدليس، وذلك رفعًا للظلم عنه ومنع التجار من استغلال المشترين والتدليس عليهم[4].

ومن أبرز صور الغش في عصرنا الحاضر ما نراه في الإعلانات الحديثة التي يقصد منها في الغالب هو إغراء المستهلكين بأن هذا الناتج أفضل من جميع المنتجات الأخرى في حين يكون هذا الناتج غير جيد، والغرض من هذا تحقيق أعلى ربح للمنتج على حساب المستهلك.

---

[1] () مسلم، **صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا**، ج١، ص٩٩، رقم الحديث: ١٠١.

[2] () النوري، قاسم بن محمد، (٢٠٠٤م)، **الروض النضير الجامع بين تحفة الطلاب والتيسير في فقه الإمام الشافعي**، ط١، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ج٣، ص٣٠٦.

[3] () الرملي، شمس الدين، (١٩٣٨م)، **حاشية أبي الضياء الشبراملسي في نهاية المحتاج**، مطبعة البابي الحلبي: مصر، ج٤، ص٦٩.

[4] () الجوزية، ابن قيم، (١٩٧٧م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط٢، دار الفكر: بيروت، ج٢، ص١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا يجب على الدولة الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي أن تضع وتطبق مقاييس الإعلان التجاري، بحيث تحول دون تحوله إلى قوة رهيبة في يد المنتجين لبيع منتجاتهم، عن طريق خداع المستهلك وإغرائه بحسنات وهمية في السلعة[1].

المطلب الثالث: جزاء الإلتزام بالنصيحة وعدم الغش:

فقد قال ﷺ: "من باع عيبًا لم يبيّنه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه" [2]، والمقصود "في مقت من الله" أي: غضب من الله تعالى، وهنا لابد أن تكون مواصفات السلعة وثمنها معلومة لدى المتابعين، وأن يبين عيوب السلعة ولا يحاول إخفاءها حتى تنتفي كل جهالة أو غموض أو غش في السلع والنقود، ويقدم المشتري على الشراء عن ثقة ويتجنب التخاصم.

المطلب الرابع: أثر النصيحة وعدم الغش على الإنتاج:

يجب على المنتج أن يقوم بأساليب عرض السلع من حيث التغليف والتعبئة على أساس يمكن المشتري من التعرف على حقيقة مواصفات السلعة من محاسن وغيرها حتى يكون التعامل فيما بينهم بطريقة سليمة تطابق الواقع السائد وتمنع الضرر[3]، كما أن لضابط النصيحة الأخلاقي أثره البين في التعامل الاقتصادي، حيث أن هذا التعامل ليس محدودًا على الفرد لوحده وإنما يتعداه إلى الآخرين من أبناء المجتمع، لهذا يجب على المنتج المسلم أن ينصح أخاه المشتري وأن يُحب له ما يحب لنفسه، لقوله ﷺ: "لا يؤمن أحدُكُم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [4].

---

[1] () صقر، محمد أحمد، (١٩٧٨م)، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم – ومرتكزات**، ط١، دار النهضة العربية: القاهرة، ص٧٣-٧٤.

[2] () الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٢٢، ص٦٥، رقم الحديث: ١٥٧. قال الألباني: حديث ضعيف.

[3] () عفر، محمد عبد المنعم، (١٩٨٠م)، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، المطبعة العربية الحديثة: القاهرة، ص٦٧.

[4] () البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه**، ج١، ص١٢، رقم الحديث: ١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الإسلام لا يحارب الإعلان ويشجعه، فالأساليب السليمة للإعلان عن طريق مدح السلعة وحسن العرض لها بإعلان أو غيره، أمر يحمده يقرّه الإسلام على شرط أن لا يكون في ذلك المدح كذب على المشتري وغش له وتدليس عليه في بعض عيوب السلعة، فإذا تحقق التناصح بين المتعاملين اطمأنت النفوس بعضها لبعض، وعمت الثقة والمودة داخل السوق بين أفراد المجتمع الواحد مما يؤدي إلى ازدهار النشاط الاقتصادي عامة والنشاط التجاري خاصة.

المبحث السادس: الصدقة غير المقدَّرة

إنَّ من رحمة الله سبحانه وتعالى وكرمه على خلقه أن جعل أبواب التقرّب إليه كثيرة ومتعددة، وقد حث عليها كلها وجعل بين ذلك تفاوتًا في الفضائل والأجور حتى يرفع الهمم، ويحاول كل إنسان أن يجتهد ليُصيب أكبر قدر ممكن من أبواب الخير ومن هذه الأبواب باب الصَّدقة التي جعلها متفرعة إلى عدة أشكال، فالإنسان يختار منها ما يناسبه ويقدر عليه.

المطلب الأول: تعريف الصدقة غير المقدَّرة:

وهي من القيم التي حثَّ عليها الاقتصاد الإسلامي في مجال التجارة والتبادل الصدقة غير المقدَّرة:

أولًا: الصدقة لغةً:

ذلك تعرف الصدقة لغةً: "بأنها جمع صدقات، وتَصَدَّقتُ: أعطيته صدقة، والفاعل مُتصَدِّقٌ، "وهو الذي يُعطي الصدقة"، ومنهم من يخفف بالبدل والإدغام فيقال: مُصَّدِّقٌ، والمتصدِّقُ: المعطي"، وفي قوله تعالى: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء المتصدِّقُ والمصَّدِّقُ في القرآن العظيم: في قوله تعالى: ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقوله: ﴿الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ﴾ [الحديد: ١٨]، وأما المُصَدِّق بتخفيف الصاد: فهو الذي يأخذ صدقات النعم" [١].

والذي يُصدِّقك في حديثك[٢] فالصدقة: العطية.

ثانيًا: الصدقة اصطلاحًا:

العطية التي يُبتغى بها الثواب عند الله تعالى[٣]، وقال العلامة الأصفهاني: "الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوَّع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرَّى صاحبها الصدق في فعله" [٤].

وبالتالي فإن الصدقة غير المقدَّرة هي تصدق المسلم بما تطيب نفسه تطهيرًا لما يختلط بالمعاملات التجارية كالغش والحلف وربما الكذب أحيانًا.

المطلب الثاني: أدلة التأكيد على الصدقة غير المقدَّرة:

فعن قيس بن أبي غَرزة قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمَّى "السماسرة" فمرَّ بنا رسول الله ﷺ، فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: "يا معشر التجار؛ إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة" [٥]، وفي بعض رواياته: "يحضره الكذب والحلف" أو "اللغو والكذب" [٦]، وهذه الصدقة غير المقدَّرة، بل متروكه للمسلم في وقتها

---

[١] () الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج١، ص٣٣٦.

[٢] () الرازي، زين الدين، (١٩٩٩م)، **مختار الصحاح**، ط٥، المكتبة العصرية: بيروت، ص١٥١.

[٣] () الجرجاني، **التعريفات**، ص١٧٣. والقلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، (١٩٨٨م)، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع: عمان، ص٢٤٣.

[٤] () الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، ص٤٨٠.

[٥] () أبو داود، **سنن أبي داود**، ج٣، ص٢٤٢، رقم الحديث: ٣٣٢٦. حكم الألباني: صحيح

[٦] () الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج٢، ص٥، رقم الحديث: ٢١٤٩. حكم الألباني: صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومقدارها، وقد احتج الإمام ابن حزم بهذا الحديث على عدم وجوب الزكاة على التجار، وزعم أنه لو كان تجب فيها صدقة، كما تجب في سائر الأموال الظاهرة لأمرهم بها النبي ﷺ ولم يقتصر على قوله: "فشوبوه بالصدقة"، "أو بشيء من الصدقة".

ورد عليه الإمام الخطابي بقوله: "وليس فيما ذكروه دليل على ما ادَّعوه، لأنه إنما أمرهم ليكون كفَّارة عن اللَّغو والحلف، فأما الصدقة المقدَّرة التي هي ربُع العُشر الواجبة عند تمام الحَوْل، فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روي سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع، وقد ذكره أبو داود في كتاب الزكاة، ثم هو عمل الأُمَّة، وإجماع أهل العلم، فلا يُعَد قول هؤلاء معهم خلافًا" [1]، وإن منهج الإسلام لا يدع شيئًا ناقصًا إلَّا وجعل له جبرًا وتعويضًا، كما قال ابن عباس: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرفث وطُعْمة للمساكين" [2].

المطلب الثالث: جزاء الإلتزام بالصدقة غير المقدَّرة:

إن الله سبحانه وتعالى يضاعف للمتصدق أجره كما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨]، أي أن المتصدّقين والمتصدقات من أموالهم بالنفقة في سبيل الله تعالى يضاعف لهم الله عز وجل قروضهم التي أقرضوها إياه، فيوفيهم ثوابها يوم القيامة، ولهم ثواب من الله على صدقهم وذلك الجنة، وقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وهنا يحث الله تعالى عباده على الإنفاق في سبيله للفوز في جناته تعالى، والصدقة فيها دواء للأمراض القلبية، حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

---

[1] () الخطابي، **معالم السنن**، ج٣، ص٦٢١.

[2] () ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج٣، ص٣٩، رقم الحديث: ١٨٢٧. قال المنذري في الترغيب والترهيب: حديث إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجلًا شكا إلى الرسول ﷺ قسوة قلبه، فقال له: "إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم" [1].

ولقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: "والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار" [2]، ويعني الحديث الشريف أن الصدقة تمحو الخطيئة وتذهب نارها، كما أن صاحب الصدقة يبارك له في ماله كما أخبر النبي ﷺ عن ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما نقصت صدقة من مال" [3]، والصدقة سبب في دعاء الملائكة للإنسان بأن يزيد الله تعالى في ماله، وأن يُبارك له في رزقه، فقد صح عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقًا خلفًا، ويقول الآخر اللهم أعطِ ممسكًا تلفًا" [4].

المطلب الرابع: أثر الصدقة غير المقدَّرة على الإنتاج:

إن من مقاصد الصدقة الأساسية الدعوة إلى الله ونشر الدين وسد حاجة الفقراء والمحرومين، ممَّا يهيئهم للإقبال على دينهم وتحقيق طاعة ربهم ودعم الدعوة إلى الله وتقويتها.

فالصدقة أثر إيجابي كبير في دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي وتنميته، وذلك أن نماء الفرد المتصدق يعود على اقتصاد المجتمع بالقوة والازدهار، كما أن فيها منعًا لانحصار المال في يد الأغنياء، كما قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ

---

[1] () أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج٣، ص١٥٩٠، رقم الحديث: ٧٦٩١. قال الألباني في صحيح الجامع: حديث حسن.

[2] () أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج٢٢، ص٣٣٣، رقم الحديث: ١٥٢٤٨. قال الألباني في السلسلة الضعيفة: حديث ضعيف.

[3] () مسلم، **صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع**، ج٤، ص٢٠٠١، رقم الحديث: ٢٥٨٨.

[4] () البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى..﴾**، ج٢، ص١١٥، رقم الحديث: ١٤٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، فوجود المال في أيدي أكثر المجتمع يؤدي لصرفه في شراء ضروريات الحياة، فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج مما يساهم في كثرة العمالة والقضاء على البطالة، فيعود ذلك على الاقتصاد الإسلامي بالفائدة[1].

[1] () الطيار، عبدالله بن محمد، (١٤٠٥هـ)، **الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: المملكة العربية السعودية، ص٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:

الأخلاقيات المنهي عنها في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج

المبحث الأول: الاحتكار.

المبحث الثاني: الإسراف والتبذير.

المبحث الثالث: التطفيف.

المبحث الرابع: التجارة في المحرمات.

المبحث الخامس: الغرر.

المبحث السادس: الغبن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: الاحتكار:

المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحًا:

الناظر في الشريعة الإسلامية يجد أنها يسرت للناس سبل التعامل بالحلال لكي تكون أجواء المحبة سائدة بين الأفراد، ولكي تبقى الحياة سعيدة نقية، لا يعكر صفوها كدر ولا ضغينة، ومن أجل هذه الأهداف السامية، حَرم الإسلام الاحتكار لما فيه من تضييق على عباد الله في قول النبي ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ" [1]، وقوله ﷺ: "من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه" [2]، وحُرّم أكل أموال الناس بالباطل، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

ولقد أصبح الاحتكار أساس من أسس النظام الرأسمالي الحديث، وميّزة من ميّزات التعامل الاقتصادي في معظم الشركات، رغم أنه يحتوي في طياته بذور الهلاك والدمار لما يسببه في ظلم وعنت وغلاء وبلاء، ولما فيه من ضياع لحرية التجارة والصناعة، وإغلاق لمنافذ العمل وأبواب الرزق أمام غير المحتكرين.

أولًا: الاحتكار لغةً:

جاء في لسان العرب لابن منظور رحمه الله: "الحكر: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر. قال ابن سيده: الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به، قال الأزهري: الحكر: الظلم والتنقص وسوء العشرة، ويقال: فلان يحكر فلانًا إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته، والنعت حكر، ورجل حكر على النسب" [3].

---

[1] () مسلم، **صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات**، ج٣، ص١٢٢٨، رقم الحديث: ١٦٠٥.

[2] () أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج٣، ص١٠٩٧، رقم الحديث: ٤٧٤١. قال ابن حجر العسقلاني في النكت: للمتن شواهد تدل على صحته.

[3] () أبو الفضل، **لسان العرب**، ج٤، ص٢٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي رحمه الله: "الحكر: الظلم وإساءة المعاشرة، والفعل كضرب، والسمن بالعسل يلعقهما الصبي، والقعب الصغير والشيء القليل، وبالتحريك ما احتكر أي احتبس انتظارًا لغلائه" [1].

ثانيًا: الاحتكار اصطلاحًا:

لا يختلف معنى الاحتكار الشرعي الاصطلاحي عن معناها اللغوي، وقد عرف عند الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعاني والألفاظ.

أولًا: عند الحنفية: عرفه الإمام الحصفكي رحمه الله بقوله: "الاحتكار شرعًا اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يومًا" [2]، لقوله ﷺ: "من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس" [3].

ثانيًا: عند المالكية: عرفه الإمام الباجي رحمه الله بقوله: "هو الإدخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، أما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار" [4].

ثالثًا: عند الشافعية: عرفه الإمام شمس الدين الرملي رحمه الله بقوله: "هو اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق" [5].

رابعًا: عند الحنابلة [6]**:** عرفه الإمام ابن قدامة رحمه الله بقوله: "والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

أحدها: أن يشترى؛ فلو جلب شيئًا أو أدخل من غلته شيئًا فادخره لم يكن محتكرًا.

---

[1] () مجد الدين، **القاموس المحيط**، ج١، ص٤٨٤.

[2] () الحصفكي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ج٢، ص٥٤٧.

[3] () ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج٣، ص٢٨٣، رقم الحديث ٢١٥٥. حكم الألباني: ضعيف.

[4] () الباجي، أبو الوليد، (١٣٣٢هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، ط١، مطبعة السعادة: مصر، ج٥، ص١٤.

[5] () الرملي، شمس الدين محمد، (١٩٨٤م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، دار الفكر: بيروت، ج٣، ص٤٥٦.

[6] () المقدسي، ابن قدامة، (١٩٦٨م)، **المغني**، مكتبة القاهرة: القاهرة، ج٥، ص٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: أن يكون المشترى قوتًا، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم.

والثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين:

أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين وبالثغور.

الثاني: أن يكون في حال الضيق بأن تدخل البلد قافلة فيتبادر ذو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس".

التعريف المختار:

أن الاحتكار هو حبس مالًا ومنفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشًا غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه[1].

ثالثًا: ما يقع الاحتكار به:

ويقصد به المادة التي يكون احتباسها احتكارًا، وقد اختلف الفقهاء في الأشياء التي يكون فيها الاحتكار على ثلاثة أقوال:

أولًا: منهم من قال: "إن الاحتكار يكون في الطعام فقط" [2]، وقد استدلوا على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ: "من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه" [3]، وقوله ﷺ: "من احتكر على المسلمين طعامًا ضربه الله بالجذام والإفلاس" [4].

---

[1] () الدريني، فتحي، (٢٠٠٨م)، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ط٢، مؤسسة الرسالة: بيروت، ج١، ص٤١١.

[2] () بهذا قال الحنابلة في المشهور، انظر: المقدسي، **المغني**، ج٤، ص٢٤٤.

[3] () أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج٣، ص١٠٩٧، رقم الحديث: ٤٧٤١. قال ابن حجر العسقلاني في النكت: للمتن شواهد تدل على صحته.

[4] () ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج٣، ص٢٨٣، رقم الحديث ٢١٥٥. حكم الألباني: ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: منهم من قال: "بأن الاحتكار لا يكون إلا في قوت الآدمي وعلف البهائم فقط" [1]، واستدل أصحاب هذا القول بما ورد عن النبي ﷺ: "أنه نهى أن يُحتكر الطعام" [2]، حيث يكمن بيان وجه الإستدلال من الحديث أن لفظ الطعام عام وشامل للقوتين، قوت البشر وعلف البهائم، ومنهم من قال بأن الاحتكار يقع في كل شيء [3]، ويستدل على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" [4]، وقوله ﷺ: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقًا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة" [5]، وقوله ﷺ: "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ" [6]، وقوله ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ" [7].

ثالثًا: يجري الاحتكار في كل ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه حيث قرار من قال بهذا الرأي أن كل ما ينفع المسلمين ويحصل بحبسه الأذى فإن احتكاره إثم غير مشروع، ومنها ما رواه أحمد عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقًا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة" [8].

---

[1] () هذا رأي الحنفية والمالكية والشافعية، انظر: الكاساني، علاء الدين، (١٩٨٦م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٥، ص١٢٩.

[2] () الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٨، ص١٨٨، رقم الحديث: ٧٧٧٦. حسنه الألباني.

[3] () وهو قول المالكية، انظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٥، ص١٥-١٦. وأنس، مالك، (١٩٩٤م)، **المدونة الكبرى للإمام مالك**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٤، ص٢٩١. وبذلك أيضًا يقول الظاهرية، انظر: الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر: بيروت، ج٩، ص٦٤.

[4] () الحديث أخرجه: الدارمي، أبو محمد، (ت: ٢٥٥هـ)، **مسند الدارمي**، دار المغني للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، ط١، (٢٠٠٠م)، ج٣، ص١٦٥٧، رقم الحديث: ٢٥٨٦. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج٣، ص٢٨١، رقم الحديث: ٢١٥٣. حكم الألباني للحديث: ضعيف.

[5] () أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج٩، ص٦٤٨٦، رقم الحديث: ٢٠٥٧٧. والطبراني، **المعجم الكبير**، ج٢٠، ص٢١٠، رقم الحديث: ١٨٦٥٧. قال المنذري في الترغيب والترهيب: إسناده ضعيف.

[6] () الحديث أخرجه: أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج٢، ص١٨٠٨، رقم الحديث: ٨٧٣٧. قال الألباني: حديث إسناده حسن في الشواهد.

[7] () مسلم، **صحيح مسلم**، **كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات**، ج٣، ص١٢٢٨، رقم الحديث: ١٦٠٥.

[8] () أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج٩، ص٦٤٨٦، رقم الحديث: ٢٠٥٧٧. والطبراني، **المعجم الكبير**، ج٢٠، ص٢١٠، رقم الحديث: ١٨٦٥٧. قال المنذري في الترغيب والترهيب: إسناده ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد سمح الاقتصاد الإسلامي على جلب السلع واستيرادها ووصفهُ الرسول ﷺ بقوله "الجالب مرزوق"، إذ أنَّ الهدف من الجلب أو الاستيراد التوسيع على الناس فله الحق في الجلب أو عدمه، والجلب لا يضر بل إنه ينفع الناس، أما الرأي الآخر وهو الراجح فإن الاحتكار يقع سواءً كانت السلعة مستوردة (مجلوبة) أم لا.

أما المذهب الراجح هو القول الثالث والذي يرى أصحابه أن الاحتكار يكون في كل ما يضر بالناس حبسه، قوتًا كان أو غيره وذلك لقوة أدلته، فمعظم الأحاديث الواردة في منع الاحتكار جاءت مطلقة عن القيد، فيجب العمل بمطلقها من غير تقييد.

المطلب الثاني: الأدلة التي تحرم الاحتكار:

اتفق علماء المسلمين على أن الاحتكار حرام، والكسب به خبيث لا يحل لصاحبه[1]، فالاحتكار ظلم عام، وصاحبه مذموم في الشرع ومعاقب عليه.

أولًا: أدلة التحريم:

الدليل الأول:

الاحتكار مظلمة للعباد، ووجهه: إذا امتنع المحتكر عن بيع السلعة للناس عند شدة حاجتهم إليها فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم، وإذا كان كذلك فإن كل آية في تحريم الظلم فإنها بعمومها صالحة للاستدلال بها على تحريم الاحتكار، ولذلك فسر بعض العلماء قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، قال: الإلحاد فيه: "احتكار الطعام بمكة" [2]، وهذا من قبيل التفسير بالمثال،

---

[1] () المراغي، أبو الوفا، (١٩٧٣م)، **من قضايا العمل والمال في الإسلام**، مجمع البحوث الإسلامية، ص٥٣.

[2] () نسبه الطبري إلى حبيب بن أبي ثابت، قال الطبري في تفسيره، ج٩، ص١٣١، حدثني هارون ابن ادريس الأصم، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن أشعث، عن حبيب بن أبي ثابت في قوله: ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، قال: هم المحتكرون الطعام بمكة.

وهذا اسناد ضعيف، فيه أشعث بن سوار الكندي.

وانظر في تفسير الآية: الشنقيطي، محمد الأمين، (١٩٩٥م)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ج٤، ص٢٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والظلم أعم من ذلك، وأشده: الشرك بالله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وأما ما رواه أبو داود من طريق أبي عاصم، عن جعفر بن يحيى ابن ثوبان، أخبرني عمارة بن ثوبان، حدثني موسى بن باذان، قال: أتيت يعلى بن أمية، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: "احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه" [1].

الدليل الثاني:

ما رواه الدارقطني من طريق عثمان بن محمد بن عثمان ابن ربيعة، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله، ومن شاق شق الله عليه"[2].

وجه الاستدلال:

الحديث نص في النهي عن فعل ما يضر بالغير، سواء كان هذا الغير من الفرد أو جماعة، ولا يشك عاقل في أن الاحتكار يلحق الضرر في عامة المسلمين حيث يعتبر الاحتكار من أعظم أسباب ارتفاع الأسعار، وانعدام السلع من الأسواق.

الدليل الثالث:

ما رواه مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد ابن المسيب، عن معمر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ قال: "لا يحتكر إلا خاطئ" [3].

---

[1] () أبو داود، **سنن أبي داود**، ج٢، ص١٦١، رقم الحديث: ٢٠٢٠. قال أبو داود في سننه: حديث موقوف.

[2] () الدارقطني، علي بن عمر، (ت: ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، (٢٠٠٤م)، ج٤، ص٥١، رقم الحديث: ٣٠٨٦. والمعروف من حديث أبي سعيد أنه مرسل، وهو حسن بشواهده

[3] () مسلم، **صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات**، ج٣، ص١٢٢٨، رقم الحديث: ١٦٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب يحدث، أن معمرًا قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتكر فهو خاطئ" [1].

وجه الاستدلال:

قوله: "لا يحتكر إلا خاطئ"، قال النووي: "قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز: هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار" [2].

وقال أبو عبيد: "سمعت الأزهري يقول: خَطِئ إذا تعمد، وأخطأ: إذا لم يتعمد" [3].

الدليل الرابع:

ما رواه أحمد، قال: ثنا عبد الصمد، ثنا زيد – يعني ابن مرة – أبو المعلى، عن الحسن، قال: ثقل معقل بن يسار، فدخل إليه عبيدالله بن زياد يعوده، فقال: هل تعلم يا معقل أني سفكت دمًا. قال: ما علمت. قال: هل تعلم أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت. قال: أجلسوني، ثم قال: اسمع يا عبيدالله حتى أحدثك شيئًا لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقًا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة، قال: أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال: نعم غير مرة، ولا مرتين[4].

---

[1] () مسلم، **صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات**، ج٣، ص١٢٢٧، رقم الحديث: ١٦٠٥. وتمام الحديث: فقيل لسعيد: فإنك تحتكر. قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر.

والجواب عن فعل سعيد مع أن الحجة ليس في رأي الراوي، وإنما الحجة في روايته، وقد كان سعيد يحتكر فيما ليس بقوت كالزيت، والنوى، ولعله لا يرى الاحتكار إلا في القوت خاصة، كما هو رأي جمهور أهل العلم، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، ج٤، ص٤٥٥، حدثنا عيسى بن يونس أنه كان يحتكر الزيت. وهذا إسناد صحيح، كما روى ابن أبي شيبة، ج٤، ص٤٥٥، حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، قال: كنت أبتاع لسعيد بن المسيب النوى، والعجم، والخبط، فيحتكره وهذا اسناد صحيح أيضًا.

[2] () النووي، أبو زكريا، (١٣٩٢هـ)، **شرح النووي على مسلم**، ط٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ج١١، ص٤٣.

[3] () القرطبي، أحمد بن عمر، (١٩٩٦م)، **المفهم**، ط١، دار ابن كثير: دمشق، ج٤، ص٥٢٠.

[4] () أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج٩، ص٦٤٨٦، رقم الحديث: ٢٠٥٧٧. والطبراني، **المعجم الكبير**، ج٢٠، ص٢١٠، رقم الحديث: ١٨٦٥٧. حديث حسن، والحسن البصري سمع من معقل بن يسار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الخامس:

ما رواه أبو داود الطيالسي من طريق أبي يحيى المكي [عن فروخ مولى عثمان] [1]، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم ابتلاه الله بالجذام أو قال بالإفلاس" [2].

الدليل التاسع:

ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، قال: أخبرنا القاسم، عن أبي أمامة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام[3].

الدليل العاشر:

روى ابن أبي شيبة قال: أخبرنا عبيدالله بن موسى عن الربيع ابن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحكرة بالبلد[4].

الدليل الحادي عشر: من الآثار:

روى ابن أبي شبية قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر قال: قال ﷺ: "الحكرة خطيئة" [5].

---

[1] () سقط من اسناده فروخ مولى عثمان.

[2] () الطيالسي، **مسند أبي داود الطيالسي**، ج١، ص٥٨، رقم الحديث: ٥٥. قال المنذري في الترغيب والترهيب: روي بإسناد جيد متصل ورواته ثقات.

[3] () الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٨، ص١٨٨، رقم الحديث: ٧٧٧٦. حسنه الألباني.

[4] () ابن أبي شيبة، أبو بكر، (ت: ٢٣٥هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، ط١، مكتبة الرشد: الرياض، (١٤٠٩هـ)، ج٤، ص٣٠١، رقم الحديث: ٢٠٣٩٥. حكم الألباني: ضعيف.

[5] () الحديث أخرجه الحارث في مسنده كما في: الهيثمي، علي بن أبي بكر، (٢٠٠١م)، **زوائد الهيثمي**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ص٤٢٧. والمحاملي، أبو عبدالله، (١٤١٢هـ)، **أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع**، ط١، دار ابن القيم: الدمام، ص١٨٩. والبيهقي، **شعب الإيمان**، ج٧، ٥٢٥. عن عبيدالله بن موسى به. حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم ابن مهاجر عن عبدالله بن نائلة عن عبدالله بن عمرو قال: "لا يحتكر إلا خاطئ أو باغ"[1].

ثانيًا: ادخار الأطعمة من الاحتكار:

لا يعد ادخار الطعام نوعًا من أنواع الاحتكار، فالاحتكار أمر غير ادخار القوت ذلك لأن الاحتكار هو حبس الطعام – وبقية السلع الضرورية – بهدف رفع السعر على الناس، أما ادخار الأطعمة فالهدف منه اطمئنان المدخر على حصوله على السلعة في الوقت المناسب ليس الهدف من ورائه إغلاء الأسعار.

فالطعام المحتكَر لابد أن يكون زيادة عن كفاية الإنسان وكفاية من يعولهم سنة كاملة، لأنه يجوز للإنسان أن يدخر حاجة أهله، إذ ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم من الطعام، إن تسنى له ذلك[2].

فلا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت، وما يحتاج إليه من زيت وسمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به، ويدل على ذلك ما ثبت عن أن النبي ﷺ كان يعطي كل واحدة منزوجاته مائة وسق من خيبر[3].

قال ابن رسلان: "وقد كان رسول الله ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره"[4].

---

[1] () ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج٤، ص٣٠١، رقم الحديث: ٢٠٣٩٤. حكم الألباني: حديث صحيح.

[2] () أبو زهرة، **في المجتمع الإسلامي**، ص٦٢.

[3] () الشوكاني، محمد بن علي، (١٩٩٣م)، **نيل الأوطار**، ط١، دار الحديث: مصر، ج٥، ص٢٢١.

[4] () المصدر نفسه، ج٥، ص٢٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد قال الأوزاعي في المحتكر: "أنه من يعترض السوق، أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق، ليشتري منها الطعام الذي يحتاج الناس إليه ليحتكره" [1].

والادخار في هذه الحالة يكون جائزًا، وبهذا فإن الإسلام يُيسر للإنسان مسيرة حياته، فيبيح له أن يدخر ما يلزم له ولبيته من أمور المعاش، بينما يمنع الإسلام الاحتكار، حتى لا يضر الناس بهذا التصرف.

المطلب الثالث: جزاء المحتكر ومقاومة الاحتكار:

أولًا: جزاء المحتكر:

عرضنا من قبل للأحاديث التي وردت في النهي عن الاحتكار، ووصفت المحتكر بأنه: "خاطئ"، و "ملعون"، وأنه "برئ من الله، والله برئ منه" وأنه سوف "يقعده الله بعظم من النار يوم القيامة"، وأن الاحتكار "إلحاد بظلم" فيكون جزاء المحتكر أن يذوق "من عذاب أليم".

فكل هذه النصوص تبين ما ينتظر المحتكر من عقوبة أخروية شديدة وهائلة.

أما عن عقوبته الدنيوية: فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس" [2].

وهذه العقوبة الدنيوية فإن الله تعالى يرد قصد المحتكر عليه في العقوبة الدنيوية، فإذا أرد الربح أعطاه الإفلاس وهي عقوبة سارية على نفس المنهج الذي سار عليه الإسلام في كسب المال من مصدر محرَّم، والذي يتمثل في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، كما أن الله تعالى توعد للمحتكر بعقوبة بدنية بشعة، وهي

---

[1] () الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص٢٢١.

[2] () ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج٣، ص٢٨٣، رقم الحديث ٢١٥٥. حكم الألباني: ضعيف. والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص٢٢٠. والمنذري، **الترغيب والترهيب**، ج٣، ص٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"الجُذام" [1] وهو تآكل جسمه، وتشويه مظهره، وتغيير بعض مظاهر خلقته إلى صورة ينفر الناس منها، بعد أن كانوا يقفون ببابه، وينتظرون الإفراج عن بعض ما يحتاجون إليه مما في يده، أيديهم ممتدة وقلوبهم تلعنه[2].

ثانيًا: مقاومة الاحتكار:

فقد قرر الفقهاء عدة أساليب لمنعه والقضاء عليه منها: بيع السلعة المحتكرة جبرًا عن صاحبها بالثمن المعقول الذي ليس فيه استغلال لحاجة الناس، فإذا رفض المحتكر أن يبيع تلك السلعة إلا بسعر فاحش، أمره القاضي أن يبيعها بسعر معتدل الربح وفق تقدير الخبراء، فإن رفض في الحالتين، انتزع منه ماله وباعه عليه بسعر معتدل[3].

يقول الكاساني: "يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع أمره إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه، فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة، يحبسه ويعزره زجرًا له عن سوء صنعه، ولا يجبر على البيع، وقال محمد: يجبر عليه[4].

---

[1] () روي عن ابن يحيى المكي، عن فروخ مولى عثمان بن عفان: "أن طعامًا ألقى على باب المسجد فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين يومئذ، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا أو علينا. فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه إلينا أو علينا. فقال له بعض الذين معه: يا أمير المؤمنين: قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: احتكره فروخ وفلان مولى عمر بن الخطاب، فأرسل إليهما، فأتياه، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالوا: يا أمير المؤمنين: نشتري بأموالنا ونبيع. فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس". فقال عند ذلك فروخ: يا أمير المؤمنين: فإني أعاهد الله وأعاهدك ألا أعود في احتكار طعام أبدًا، فتحول إلى مصر.

وأما عن مولى عمر فقال: نشتري بأموالنا ونبيع. فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذومًا مشدوخًا" رواه الأصبهاني. هكذا. المنذري، **الترغيب والترهيب**، ج٣، ص٢٦.

[2] () الشاذلي، **الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسس المال وتنميته**، ص١٩٠.

[3] () راجع في ذلك: الحنفي، مجد الدين أبو الفضل، (١٩٧٣م)، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٥، مطبعة الحلبي: القاهرة، ج٣، ص١١٥. وابن تيمية، أبو العباس، **الحسبة في الإسلام**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ص٥١. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ط٢، دار الفكر: بيروت، ج٥، ص٣٥٥.

[4] () الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص١٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد روي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه رأى في منامه أنه يحرق الطعام المحتكَر بالنار، ففعل ذلك[1].

وهذا الفعل إذا صح يعتبر عقوبة تعزيرية، يقصد بها إبعاد الناس عن الاحتكار، وهذه العقوبة تقديرية، يوكل أمر تقديرها للإمام، فقد يراها إتلافًا، كما رأى علي رضي الله عنه، وقد يراها استيلاء على السلعة وبيعها للناس بالثمن الذي لا يضر بهم، وفي هذا توسعة على الناس، وإهدارًا لإرادة المحتكر، وهدم لغرضه غير المشروع[2]، وفي وصية الإمام علي للأشتر النخعي قال: "واعلم أن في كثير منهم – أي التجار – ضيقًا فاحشًا وشحًا قبيحًا، واحتكارًا للمنافع، وتحكمًا في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة، وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار فإن رسول الله منع منه[3].

إن الإسلام ينهى عن الاحتكار ويقاومه بجميع أشكاله ويتوعد للمحتكر بعقوبة شديدة وخطيرة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب على التاجر التصرف السريع في السلع ويحبب إليه هذا الأمر، تيسيرًا على المحتاجين، وهو مقتنع بما تيسر له من الربح، وتضحية في سبيل مصلحة الجماعة.

ولقد رويت آثار كثيرة تبين المنزلة العظيمة عند الله تعالى لمن يعمل على ملئ الأسواق بالسلع، ويبيعها بأرخص الأسعار ولا ينتظر ساعة الغلاء، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من جلب طعامًا فباعه بسعر يومه، فكأنما تصدق به" [4]، وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" [5]، والإسلام

---

[1] () القرشي، محمد بن محمد، (١٩٦٧م)، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، دار الفنون: كمبردج، ص٢٨٨. والمراغي، **من قضايا العمل والمال في الإسلام**، ص٥٣.

[2] () الشاذلي، **الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسس المال وتنميته**، ص١٩١.

[3] () عجيمي، أحمد فاضل، (٢٠١٦م)، **شرح نهج البلاغة**، ط١، مؤسسة علوم نهج البلاغة: العراق، ج٣، ص١٠٠.

[4] () رواه صاحب القوت. المراغي، **من قضايا العمل والمال في الإسلام**، ص٥٤. الشاذلي، **الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسس المال وتنميته**، ص١٩١.

[5] () الدارمي، **مسند الدارمي**، ج٣، ص١٦٥٧، رقم الحديث: ٢٥٨٦. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج٣، ص٢٨١، رقم الحديث: ٢١٥٣. حكم الألباني للحديث: ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمنعه من الاحتكار ومقاومته له، يتخلص من آفة خطيرة تزلزل كيان المجتمع، وتهدم بنيانه الإقتصادي والاجتماعي، وهي تلك الآفة التي يعاني منها النظام الإقتصادي الرأسمالي.

المطلب الرابع: أثر الاحتكار على الإنتاج:

تبين لنا أن الضرر هو العنصر الأساسي لتحريم الاحتكار، لأن الإسلام في تشريعاته يقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا شك أن استغلال احتياج الناس هو من المفاسد التي يجب دفعها.

وتحريم الاحتكار أو عدمه وفقًا للمفهوم الإسلامي يتوقف أساسًا على طبيعة الآثار الناجمة عنه، فإن ترتب على وجود الاحتكار ضرر ببعض الأفراد أو بالمجتمع مُنع وحُرم، لأن المصلحة العامة تقدَّم على المصلحة الخاصة، وإن لم يترتب على الاحتكار إيقاع الضرر كبعض الحالات المعينة مثل أن يكون في بعض الحالات من الأفضل للمجتمع أن ينفرد بمشروع معين لإنتاج سلعة أو خدمة ما، كما لو كانت السوق لا تحتمل التجزئة، أو أن طبيعة السلعة أو الخدمة تحتاج استمرارها كالكهرباء مثلًا، ففي هذه الحالة وعلى نحوها لا يمنع من انفراد مشروع واحد أو عدد قليل من المشروعات بالإنتاج ما دام أن في ذلك تتحقق المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[1].

أما الاحتكار المحرم فهو الذي يقوم على أساس ممارسة الأساليب غير المشروعة؛ بهدف القضاء على المشروعات الأخرى المنافسة، كأن يضعوا العقبات أمام هذه المشروعات ليمنعوها من الدخول إلى الصناعة، أو أن يتبعوا سياسة إغراق الأسواق بمنتجات المشروع المحتكَر في محاولة لمحاولة القضاء على المشروعات التي تنافسه، كي ينفردوا بالتحكم في الإنتاج كمًا وكيفًا، وكل هذا يؤدي إلى انحرافات في العلاقة التبادلية داخل الأسواق، والتي تقوم أساسًا على المنافسة الشريفة البناءة، يؤدي بالتالي

[1] () صقر، محمد أحمد، (١٩٧٨م)، **الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات**، دار النهضة العربية: القاهرة، ص٧٦-٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى انخفاض في حجم الإنتاج وهذا الانخفاض يؤدي إلى ارتفاع في الأسعار، بالإضافة إلى تبديد نسبي في الموارد الاقتصادية المتاحة.

ومن هنا فإن تحريم الاحتكار يعمل على قيام علاقات تبادلية بين المتعاملين داخل الأسواق، يكون أساسها المنافسة البناءة في إتقان المنتجات عن طريق زيادة كفاءة العناصر الإنتاجية المستخدمة، مما سيؤدي إلى استخدام أفضل للموارد الإنتاجية من قبل المشروعات المختلفة داخل الصناعة، لتحقيق أقصى كفاءة أو فعالية في الإنتاج[1].

من الآثار السلبية للاحتكار:

يوجد الكثير من الآثار السلبية للاحتكار، التي تضر بالأسواق وتضر بالمجتمع ككُل، ومن هذه الآثار:

أولًا: عدم تحقيق التوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية:

ففي المنافسة الكاملة يتم التوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية، وتتفق كيفية توزيعها على مختلف الاستخدامات الممكنة مع رغبات المستهلكين وتفضيلاتهم مما يعظم من المنفعة الكلية للإنتاج الاجتماعي.

أما في الاحتكار فلا يمكن أن يتحقق ذلك، والسبب أنه في حالة توازن المشروع في الأجل الطويل في ظل المنافسة الكاملة يتساوى الثمن تمامًا مع النفقة الحدية، في حين أن الثمن يزيد عن النفقة الحدية في ظل الاحتكار، ولما كانت الأثمان التي يدفعها المستهلكون في مختلف المنتجات الاستهلاكية، إنما تعبر عن المنافع الحدية التي يستمدونها من هذه المنتجات، فإنه يترتب على زيادة الثمن عن النفقة الحدية في الاحتكار، وتساويهما في المنافسة الكاملة إلا تتفق معدلات المنافع الحدية لمختلف السلع والخدمات مع معدلات النفقات الحدية لإنتاجها في اقتصاد توجد فيه مشروعات محتكرة

[1] () صقر، **الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات**، ص٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى جانب مشروعات تعمل في سوق منافسة كاملة، وإذًا لا يتحقق التوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية مع مختلف الاستخدامات الممكنة، ولا تتفق صورة الإنتاج في المجتمع مع رغبات المستهلكين، ولا تعظم المنفعة الكلية التي يحصلون عليها من الإنتاج الاجتماعي[1].

ثانيًا: عدم تحقيق أقصى كفاءة أو فعالية للإنتاج:

في ظل المنافسة الكاملة تنتج المشروعات العاملة في الصناعة في الأجل الطويل وفقًا لأقل نفقة متوسطة ممكنة، لأن المشروع يبلغ الحجم الأمثل للطاقة الإنتاجية، وكذلك الحجم الأمثل للإنتاج في ظل هذه الطاقة.

أما في الاحتكار فلا يمكن أن يحصل ذلك، والسبب أنه قد يتحقق توازن المحتكر بإنتاج كمية أقل من تلك التي يمكنه إنتاجها وفقًا لأدنى نفقة متوسطة ممكنة في الأجل الطويل، ومن ثم يكون حجم الطاقة الإنتاجية المستخدمة أقل من الحجم الأمثل، ويكون حجم إنتاجه الفعلي أقل من الحجم الأمثل في ظل الطاقة الإنتاجية المستخدمة، وهذا يدل على أن المحتكر لا يقوم باستغلال بما فيه الكفاية لمزايا الإنتاج الكبير، أو الوفورات الداخلية الموجودة في مشروعه والكفيلة بتخفيض مقدار النفقة المتوسطة للإنتاج، وعلى العكس فإن المحتكر قد يحقق توازنه بإنتاج كمية أكبر من تلك التي يمكنه إنتاجها وفقًا لأدنى نفقة متوسطة في الأجل الطويل، وهنا يكون حجم الطاقة الإنتاجية المستخدمة أكبر من الحجم الأمثل، ويكون حجم الإنتاج الفعلي أكبر من الحجم الأمثل في ظل الطاقة الإنتاجية المستخدمة، وعليه لا يتمتع المحتكر بمزايا الإنتاج الكبير بل يتحمل مساوئه، وفي كافة هذه الحالات لا يصل المحتكر إلى أقصى كفاءة أو فعالية للإنتاج[2].

---

[1] () جامع، أحمد، (١٩٧٥م)، **النظرية الاقتصادية**، ط١، دار النهضة العربية: القاهرة، ج١، ص٧٤٥-٧٤٧.

[2] () جامع، **النظرية الاقتصادية**، ج١، ص٧٤٥-٧٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الإسراف والتبذير

إنَّ المال من نعم الله على العباد، وهو نوع من أنواع الزينة في هذه الحياة الدنيا، ولا شك أن المال ضروري لقيام حياة الناس في مصالحهم ومعاشهم والعقلاء من الناس يعلمون هذه الحقيقة ولهذا تراهم لا يبددون أموالهم فيما لا يجدي نفعًا في دنياهم أو أخراهم، وكما أمر الله تعالى أن يكتسب العباد أموالهم من حلال طيِّب كما نهاهم أيضًا عن إضاعة المال وإعطائه للسفهاء فتفوت بذلك مصالح كثيرة ويكون الفقر والحاجة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٩٨].

المطلب الأول: تعريف الإسراف والتبذير:

أولًا: تعريف الإسراف لغةً واصطلاحًا:

الإسراف لغةً: "السَرَفُ والإسْرَافُ مجاوزة القصد، وقيل السَرَفُ: الخطأ ووضع الشيء في غير حقه، وسَرِفَ الشيء بالكسر سَرَفًا: أغفله وأخطأه وجهله، ويقال فلان سَرِفُ الفؤاد أي مخطئ الفؤاد وغافلُهُ، وسَرِفَ العقل: قليله، كما يقال أسْرَفَ الرجلُ إذا جاوز الحد، وأسْرَفَ إذا أخطأ، وأسرف إذا غفل، وأسرف إذا جهل، وأما السَرَفُ الذي نهى الله عنه هو ما أنفق في غير طاعة الله قليلًا كان أو كثيرًا والإسراف في النفقة التبذير" [١].

ويقول الإمام الزمخشري: "السَرَفُ: الإفساد، ويقال مجازًا هذه شاة مسروفة إذا استئصلت أذنها، وسَرَفت المرأة ولدها أفسدته بكثرة اللبن ومجاوزة الحد في الإرضاع، ورجلٌ سَرِفُ العقل والفؤاد أي فاسده، والسَرَفُ في النفقة هو مجاوزة الحد فيها" [٢].

---

[١] () أبو الفضل، **لسان العرب**، ج٩، ص١٤٨-١٤٩.

[٢] () الزمخشري، **أساس البلاغة**، ط١، ص٢٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن خلال هذه المعاني اللغوية يتبين للباحثة أن الإسراف في اللغة قد يرد بمعان عديدة منها مجاوزة القصد والحد، والخطأ ووضع الشيء في غير موضعه وحقه وبمعنى الجهل والغفلة والقلة والإفساد والولوع بالشيء.

الإسراف اصطلاحًا: تقاربت تعريفات علماء التفسير للإسراف في الاصطلاح وذلك على النحو التالي:

١- عرف الإمام القرطبي الإسراف بقوله: "هو الإفراط في الشيء ومجاوزة الحد" [١].

٢- وقد عرفه الإمام الشوكاني بقوله: "الإسراف ما فيه مجاوزة للحد" [٢].

٣- وعرفه الإمام ابن عاشور بقوله: "الإسراف الإفراط والإكثار في شيء غير محمود" [٣].

ومن هنا يبدو جليًا التشابه شبه التام بين التعريف الأول والثاني حيث عدَّ الإمامان القرطبي والشوكاني أن الإسراف هو مجاوزة الحد عمومًا سواء في أمر محمود أو مذموم.

وبناءً على ما سبق فإن الإسراف هو: الإفراط ومجاوزة الحد في أمور محمودة أو مذمومة.

ثانيًا: تعريف التبذير لغةً واصطلاحًا:

التبذير لغةً: التبذير في اللغة: "تبذر بذر ماله، أي أفسده وأنفقه في السرف، وتبذير المال، تفريقه اسرافًا، ومنه الإسراف المفسد" [٤].

---

[١] () القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص٢٤٢.

[٢] () الشوكاني، محمد بن علي، (١٩٦٤م)، **فتح القدير**، ط٢، دار ابن كثير: دمشق، ج١، ص٣٨٧.

[٣] () ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٩٨٤م)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر والتوزيع: تونس، ج٢٤، ص١٤٠.

[٤] () أبو الفضل، **لسان العرب**، ص٥٠. والقلعجي، وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص١٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعض اللغويين فسر التبذير بالإسراف في الإنفاق، وبعضهم فرق بينهما فالإسراف قد تقدم معناه أما التبذير فقال الراغب الأصفهاني:

التبذير: التفريق، وأصله إلقاء البذر وطرحه، فاستعير لكل مضيّع لماله، فتبذير البذر: تضييع في الظاهر لمن لم يعرف مآل ما يلقيه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦][1]. وعلى هذا فالتبذير يكون أعم وأشمل من التضييع في الإنفاق.

التبذير اصطلاحًا: صرف المال وتفريقه اسرافًا فيما لا ينبغي من الحرام[2]، ويدل مفهوم التبذير ضمن هذا التعريف على أن التبذير هو المغالاة في تجاوز الحد في الإنفاق على ما هو مباح أو الإنفاق على المحرمات[3].

المطلب الثاني: الأدلة التي تؤكد حرمة الإسراف والتبذير:

لقد وردت نصوص تدل على هذا المعنى منها قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]، ووجه الدلالة في هذا النص أن الله سبحانه وتعالى نهى عن التبذير نهيًا شديدًا لما فيه من إسراف وتبذير مذموم لمجاوزته الحد المستحسن انفاقه شرعًا، ولوضع المال في غير حقه[4].

فالإسراف والتبذير يكرهه الإسلام كرهًا شديدًا ويحرمهما تحريمًا قاطعًا، حتى أنه شبه المبذرين بالشياطين لما فيه من تبذير غير واع لموارد الجماعة، ولما فيه من انفاق المال في غير طاعة الله تعالى ومخالفة لشرعه.

---

[1] () الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص١١٤.

[2] () البركتي، محمد عميم، (١٩٨٦م)، **قواعد الفقه**، ط١، الصدف ببلشرز: كراتشي، ص٢١٨. والقلعجي، وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص١٢٠. ومرطان، سعيد سعد، (٢٠٠٤م)، **مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام**، ط٢، مؤسسة الرسالة: بيروت، ص١١١.

[3] () المصري، رفيق يونس، (١٩٨٩م)، **أصول الاقتصاد الاسلامي**، ط١، دار القلم: دمشق، ص١٥٦. والبسيوني، **الحرية الإقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، ص٤٧٩.

[4] () القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٠، ص٢٤٧-٢٤٨. والشوكاني، **فتح القدير**، ط١، ج٣، ص٢٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذن يجب على مالك المال أن يراعي في استهلاكه وإنفاقه وجه الله تعالى مبتعدًا عن كل مظاهر الاستهلاك المحرم لما فيه من مضيعة للمال وتبذير لموارد المجتمع، وأن يحرص على عدم ضياع ماله في الإسراف والتبذير، والشعور بأنه سوف يحاسبه الله سبحانه وتعالى يوم القيامة[1].

ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: "إنَّ الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال" [2].

المطلب الثالث: جزاء المسرف والمبذر:

النهي عن الإسراف والتبذير يدل على حرص الإسلام الشديد على منع الإسراف والتبذير لما ينطوي عليه من استخدام لموارد الفرد والجماعة فيما لا ينبغي دون نفع أو فائدة، والتي يجب الحفاظ عليها، وعدم الإسراف في انفاقها[3]، ولذا فقد جعل بعض العلماء التبذير أعظم أثرًا على الإقتصاد من الإسراف، وذلك لمغالاته في تجاوز الحد بسبب سوء استخدام الأموال.

فيقول الماوردي: "وأعلم أن السرف والتبذير قد يفترق معناهما، فالسرف هو الجهل بمقادير الحقوق، والتبذير هو الجهل بمواقع الحقوق، وكلاهما مذموم، وذم التبذير أعظم، لأن المسرف يخطئ في الزيادة والمبذر يخطئ في الجهل، ومن جهل مواقع الحقوق ومقاديرها بماله وأخطأها فهو كمن جهلها بفعاله فتعداها، وكما أنه بتبذيره قد يضع الشيء في غير موضعه، فهنا يعدل به عن موضعه لأن المال أعز من أن يوضع في كل موضع، من حق وغير حق" [4].

---

[1] () شحاته، **الضوابط الإسلامية للإنفاق والاستهلاك وأثرها على ميزانية البيت والدولة**، ص٢٢-٢٣.

[2] () مسلم، **صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة..**، ج٣، ص١٣٤٠، رقم الحديث: ١٧١٥.

[3] () مرطان، **مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام**، ص١١١.

[4] () الماوردي، علي بن محمد، (١٩٥٥م)، **أدب الدنيا والدين**، تحقيق مصطفى السقا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ص١٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإسلام يحض على عدم الشح أو البخل أو التقتير، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وإذا أطاع المسلم ربَّه واتَّبع تعاليمه، فإنه يثاب على ذلك.

ونتيجة ذلك فإنه يجب على مالك المال في إدارته والانتفاع به الامتناع عن الإسراف والتبذير لما فيه من تعارض مع مصلحة الفرد والجماعة[١]، والله سبحانه وتعالى لا يحب المسرفين والمبذرين، حيث قال في كتابه الكريم: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قال ابن عاشور: "فبيَّن أنَّ الإسراف من الأعمال التي لا يحبها، فهو من الأخلاق التي يلزم الانتهاء عنها، ونفي المحبة مختلف المراتب، فيعلم أنَّ نفي المحبة يشتدُّ بمقدار قوة الإسراف، وهذا حكم مجمل، وهو ظاهر في التحريم" [٢].

وعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه" [٣]، والمقصود هنا بأن جميع العباد معرضين للمساءلة والحساب عن مصارف أموالهم، وكل عبد يُسأل عن عمره فيما أفناه أفي طاعة أم معصية وعن عمله فيم عمله لوجه الله تعالى خالصًا أو رياء وسمعة، وعن ماله من أين اكتسبه أمن حلال أو حرام، وفيما أنفقه أفي البر والمعروف أو الإسراف والتبذير، وعن جسمه فيما أبلاه أفي طاعة الله أو معاصيه[٤].

والإسراف والتبذير عاقبته وخيمة، حيث قال ابن الجوزي: "العاقل يدبر بعقله عيشته في الدنيا، فإن كان فقيرًا، اجتهد في كسب وصناعة تكفه عن الذُّل للخلق، وقلل العلائق واستعمل القناعة، فعاش سليمًا من منن الناس عزيزًا بينهم، وإن كان غنيًا فينبغي له أن

---

[١] () الجمال، محمد عبدالمنعم، (١٩٨٠م)، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة**، ط١، دار الكتاب المصري: القاهرة، ص٢٠٨.

[٢] () ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٨، ص١٢٣.

[٣] () الترمذي، **جامع الترمذي**، ج٤، ص٦١٢، رقم الحديث: ٢٤٥٠. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٤] () المبارك، فيصل، (٢٠٠٢م)، **تطريز رياض الصالحين**، ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع: الرياض، ص٢٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يدبر في نفقته خوف أن يفتقر فيحتاج إلى الذُّل للخلق، ومن البلية أن يبذر في النفقة ويباهي بها ليكمد الأعداء، كأنه يتعرض بذلك لإصابته بالعين، وينبغي التوسط في الأحوال وكتمان ما يصلح كتمانه وإنما التدبير حفظ المال والتوسط في الإنفاق وكتمان ما لا يصلح إظهاره" [1].

المطلب الرابع: أثر الإسراف والتبذير على الإنتاج:

مما سبق يتبين اهتمام الاقتصاد الإسلامي في الإعتدال وعدم الإسراف والتبذير لما له من آثار سيئة على الفرد والمجتمع.

إن الإسلام يعتبر التبذير محرمًا لما فيه من أضرار قد تعم المجتمع في حالة الاستهلاك والاستثمار وجميع وجوه النشاط الإقتصادي.

وبيّن ابن خلدون أثر تأصل الإسراف في المجتمع، وما يؤدي إليه في النهاية من اختلال الإنتاج وما سيدفع إليه من اللجوء إلى الطرق غير الطبيعية في المعاش وانتشار حب الإسراف أو بمعنى أصح التبطل وأثر ذلك في النهاية، وبالأخص على الدولة ذاتها.

وقد أشار ابن خلدون إلى بعض صور حالات الاختلال بين الإنتاج والاستهلاك بقوله: "وإذا بلغ التأنق في هذه الأحوال المنزلية الغاية تبعه طاعة الشهوات فتتلون النفس من تلك العوائد بألوان كثيرة لا يستقيم حالها معها لكثرة الحاجات والمؤونات التي تطالب بها العوائد ويعجز الكسب عن الوفاء بها" [2]، ويقول مرة أخرى "والذي يحمل على ذلك في الغالب – زيادة على ضعف العقل – إنما هو العجز عن طلب المعاش بالوجوه الطبيعية للكسب من التجارة والفلح والصناعة، فيطلبونه بالوجوه

[1] () الجوزي، جمال الدين، (٢٠٠٤م)، **صيد الخاطر**، ط١، دار القلم: دمشق، ص٤٩٨.

[2] () ابن خلدون، عبد الرحمن، (١٩٨٤م)، **المقدمة**، مكتبة ودار المدينة المنورة للنشر والتوزيع: السعودية، ج٢، ص٤٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنحرفة عجزًا عن السعي في المكاسب وركونًا إلى تناول الرزق من غير تعب ولا نصب في تحصيله واكتسابه، وربما يحمل على ذلك في الأكثر زيادة الإسراف وعوائده وخروجه من حد النهاية حتى يقصر عنها وجوه الكسب ومذاهبه ولا تفي بمطالبها" [1].

"من آثار خلق الإسراف والتبذير، وغياب ثقافة الاقتصاد والاعتدال في الإنفاق، وسوء استغلال العمال والبيئة، مع سوء استثمار الأموال، خاصة المال العام، يؤدي إلى إهدار المال والثروة، وتضييع موارد الأمة وقدراتها وثرواتها، وصرفها فيما لا طائل من ورائه سوى إشباع رغبات فردية أنانية على حساب الأمة.

والناظر إلى التوجيه النبوي يدرك أهمية الثروة، وعدم جواز إهدارها، بل إنه ﷺ يحذر من التفريط بأدنى شيء حتى اللقمة تسقط على الأرض، فيقول ﷺ: "إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الأذى، وليأكلها" [2]، ويحذر ﷺ في حديث آخر من التبذير والإسراف فيقول ﷺ: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة" [3]، وفي رواية أخرى: "الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" [4]" [5].

ويمكن بيان أهم هذه الأضرار فيما يلي[6]:

١- التبذير في الإستهلاك يؤدي إلى خلق عادات سيئة تضر بالمجتمع حيث أن الشخص المبذر ينصرف لإستهلاك بعض السلع والخدمات الكمالية مما يجعل المنتج يتجه في إنتاجه إلى سلع تشبع رغبات الذوق الإستهلاكي الرفيع وبالتالي تؤدي إلى انخفاض انتاج سلع أخرى مما يجعل بعض الطبقات غير قادرة على الوصول إليها.

---

[1] () المصدر نفسه، ج٢، ص٤٦٥.

[2] () ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج٤، ص٤١٣، رقم الحديث: ٣٢٧٩. حكم الألباني: حديث صحيح.

[3] () البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الاكل في إناء مفضض**، ج٧، ص٧٧، رقم الحديث: ٥٤٢٦.

[4] () البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة**، ج٧، ص١١٣، رقم الحديث: ٥٦٣٤.

[5] () أبو هربيد، **الأخلاق وأثرها الاقتصادي في الإسلام**، ص١٢-١٣.

[6] () العبادي، عبد السلام، (١٩٧٤م)، **الملكية**، مكتبة الأقصى: عمان، ج٢، ص٤١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- كما أن التبذير يؤدي إلى ضياع الأموال اللازمة لممارسة الإنتاج، والتي يمكن أن تدفع إلى تأمين السلع والخدمات النافعة للأمة[١].

٣- التبذير يؤدي إلى ضياع الأموال من غير منفعة، مما يؤدي إلى ضرر نفسه ومجتمعه، فيما لو أنفق هذه الأموال في المشروعات العامة، لأدى ذلك إلى انتفاع الأمة[٢].

٤- يتجه المستثمرون نحو المشاريع الإنتاجية للسلع والخدمات التي تجني لهم أكبر قدر من الربح الممكن، مما يؤدي إلى إنتاج سلع وخدمات معينة، والتوقف عن إنتاج ما هو ضروري للمستهلكين.

٥- أن التبذير يولد البغضاء والحسد والحقد لدى الطبقات المحرومة، مما يؤدي إلى إيجاد الخطر الذي ينذر بالصراع الطبقي وهلاك الأمة[٣].

ثالثًا: العلاج والحماية من أضرار الإسراف والتبذير:

نستطيع أن نعالج مشكلة الإسراف والتبذير في المجتمع المسلم بعدة طرق، منها[٤]:

١- التربية السليمة لأفراد الأمة والتي تكون مستوحاة ومستقاة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ وحياة الصحابة رضوان الله عليهم.

٢- اهتمام رجال الدعوة والفكر والاقتصاد واجتماع المسلمين بهذا الأمر وعقد الندوات التثقيفية لبيان الأضرار الناجمة عنها.

---

[١] () العبادي، **الملكية**، ج٢، ص٤١٨.

[٢] () البسيوني، **الحرية الإقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، ط١، ص٤٨٠.

[٣] () الجمال، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة**، ص٢٠٩. والبسيوني، **الحرية الإقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، ص٤٨٠.

[٤] () الهيتي، **الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي**، ص٢١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الاهتمام بالأعلام وتوجيهه الوجهة الصحيحة لخلق جيل لا يمت بصلة إلى الإسراف والتبذير.

٤- تدخل الدولة عن طريق الصلاحيات المعطاة لها لمنع أية بادرة من بوادر الإسراف والتبذير.

المبحث الثالث: التطفيف

التطفيف خلق ذميم، ذمهُ الله تعالى في القرآن الكريم وتوعد أهله بالعذاب إن لم يتركوه وخصلة سوء كانت في قوم أرسل الله إليهم رسولًا ليدعوهم للإيمان به، وترك ما هم عليه من هذه الفعلة القبيحة فلما أبوا أهلكهم بسوء فعلهم وللكافرين أمثالها وما هي من الظالمين ببعيد.

المطلب الأول: تعريف التطفيف لغة واصطلاحًا:

أولًا: التطفيف لغة:

في اللغة: "الطفَفُ: التَّقْتِيرُ، وَقَدْ طَفَّفَ عَلَيْهِ. والطَّفِيفُ: الْقَلِيلُ. والطَّفِيفُ: الْخَسِيسُ الدونُ الحقيرُ" [١] أي الشيء اليسير الذي لا يأبه به؛ لذلك "قيل للفاعل مطفف لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء الخفيف الطفيف" [٢]، والتطفيف: "نقص يخون به صاحبه في كيل أو وزن" [٣]، وذكر الزمخشري التطفيف بمعنى: البخس في الكيل والوزن[٤]، وذكر الرازي في تفسيره: "البخس في المكيال والميزان بالشيء القليل على سبيل الخفية" [٥]، ونحوه قول ابن عاشور[٦].

---

[١] () أبو الفضل، **لسان العرب**، ج٩، ص٢٢٣.

[٢] () الزبيدي، **تاج العروس**، ج٢٤، ص٩٤.

[٣] () المرسي، علي بن إسماعيل، (٢٠٠٠م)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٩، ص١٣٣.

[٤] () الزمخشري، محمود بن عمرو، (١٤٠٧هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط٣، دار الكتاب العربي: بيروت، ج٤، ص٧١٨.

[٥] () الرازي، فخر الدين، وعمر، عبدالله محمد، (١٤٢٠هـ)، **مفاتيح الغيب**، ط٣، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ج٣١، ص٨٢.

[٦] () ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج ٣٠، ص١٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: التطفيف اصطلاحًا:

التطفيف: "الزيادة على العدل والنقصان منه" [1]؛ الزيادة على العدل لنفس المطفف، والنقصان عن العدل لغيره.

وعُرِّف بأنه: "حصول المتعاقد، فردًا أو مؤسسة، على أقل مما يستحقه وفقًا للعقد على نحو يصعب معه التحقق من كمية أو نوعية البضائع أو كلتيهما التي يقدمها الطرف المطفف" [2]، وذكره البيضاوي في تفسيره المشهور، بأن التطفيف هو: "البخس المنافي للعدل المخل بحكمة التعاوض" [3].

وبهذا المعنى يعرف التطفيف بناءً على قول البيضاوي، حيث أن المعاوضة تكون في أي بدلين بالعدل، وإذا لم يتحقق العدل لمصلحة أحد طرفي المعاوضة فيعد تطفيفًا.

المطلب الثاني: الأدلة التي تؤكد النهي عن التطفيف وجزاء المطففين:

إن من أسباب حصول الفساد في الأرض التطفيف، وفيما يلي بعض الآيات التي ذكرت في القرآن الكريم والسنة النبوية:

- قال تعالى: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٨-٩]، تدل الآية أن الله تعالى نهى عن التطفيف والبخس والظلم، وأمر بالعدل في الميزان الذي أنزله ووضعه عدلًا للناس[4] في كل شؤن حياتهم.

- قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (٨٤) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي

---

[1] () الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، (٢٠٠٣م)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط١، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، ج١، ص٩٩.

[2] () العوران، أحمد فراس، (٢٠١٤م)، **اقتصاد الأمن الاجتماعي**، ط١، المعهد العالي للدراسات: بيروت، ص٢٨٩.

[3] () البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن عمر، (١٤١٨هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ج٣، ص١٤٤.

[4] () الأزدي، مقاتل بن سليمان، (١٤٢٣هـ)، **تفسير مقاتل بن سليمان**، ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ج٤، ص١٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥) بَقِيَّةُ اللهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (٨٦) قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٤-٨٧]، حيث دلت الآيات السابقة أن الملأ من قوم شعيب عليه السلام اتهموه بأنه "قليل المعرفة بمصالح الدنيا وسياسة أهلها" بعد أن نصحهم بالانتهاء عن التطفيف والتوبة إلى الله تعالى[١]، وفيها بين الله عزَّ وجل جزاء الذين يوفون المكيال والميزان حيث يطرح البركة فيما يتبقى من ربح حلال ولو كان قليلًا، وينزع الربح الحرام من المطفف ولو كان كثيرًا [٢].

- قال تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ (١٧٦) إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ (١٧٧) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (١٧٨) فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ (١٧٩) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٨٠) أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (١٨٢) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (١٨٢) وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأَوَّلِينَ (١٨٤) قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ (١٨٥) وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (١٨٦) فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِنَ السَّمَاءِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (١٨٧) قَالَ رَبِّي أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٨٨) فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (١٨٩) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٧٦-١٩٠]، حيث دلت الآيات السابقة أن أصحاب الأيكة كانوا كافرين بالله تعالى، قال ابن كثير الأيكة شجرة كانوا يعبدونها، وكانوا يبخسون الناس في حقوقهم[٣]، كما أنهم كذبوا رسولهم واستهزأوا به؛ بطلبهم منه العذاب الذي يعدهم، فحل بهم العذاب المهلك، وهو عذاب يوم الظلة، حيث أظلتهم

---

[١] () الماوردي، أبو الحسن، **تفسير الماوردي**، ط٦، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٢، ص٤٩٩.

[٢] () السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (٢٠٠٠م)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، ص٣٨٨.

[٣] () التميمي، عبد الرحمن بن محمد، (١٤١٩هـ)، **تفسير القرآن العظيم لإبن أبي حاتم**، تحقيق: أسعد الطيب، ط٣، مكتبة نزار مصطفى الباز: المملكة العربية السعودية، ج٩، ص٢٨١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سحابة بعد حر شديد فاستظلوا بها وأمطرت عليهم نارًا فاحترقوا [1]، وهذا الذي حصل لأصحاب الأيكة من عذاب وهلاك عبرة لمن يأتي من بعدهم من الأمم، وأن سنة الله ماضية فيمن يعرض عن أوامره ولا يجتنب نواهيه، وأن أي أمة لا تبتعد عن التطفيف سيصيبها عذاب الله بمختلف أشكاله وأنواعه [2].

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله ﷺ: خمسٌ بخمسٍ، قيل: يا رسول الله! ما خمسٌ بخمسٍ؟ قال: ما نقض قوم العهد؛ إلا سُلِّط عليهم عدوُّهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله؛ إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة؛ إلا فشا فيهم الموت، ولا منعوا الزكاة؛ إلا حُبِسَ عنهم القَطْرُ، ولا طَفَّفُوا المكيالَ؛ إلا حُبس عنهم النبات، وأخذوا بالسنين" [3]، ويتبين من الحديث آثار وأنواع من ابتلاءات الله عز وجل على معصية التطفيف، ومنها أن الناس يصاب بالقحط والغلاء [4].

- قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۙ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١-٦]، دلت هذه الآيات إلى أن الويل والهلاك للمطفف؛ الذي يستوفي حقه، ولا يوفّي حق غيره[5]، وما ينتظره من العذاب في الآخرة؛ تنبيهًا على عظم ذنب التطفيف، حيث لو ضن المطفف أنه سيعرض على الله وسيحاسب على أفعاله لما تقدم على فعل هذا الذنب العظيم، فالواجب عليه أن يكيل للناس بنفس الكيل الذي يكتال به لنفسه[6].

---

[1] () القيرواني، يحيى بن سلام، (٢٠٠٤م)، **تفسير يحيى بن سلام**، تحقيق: هند شلبي، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٢، ص٥٢٣.

[2] () المراغي، أحمد بن مصطفى، (١٩٤٦م)، **تفسير المراغي**، ط١، مطبعة مصطفى البابي: مصر، ج٩، ص١٤.

[3] () الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١١، ص٤٥، رقم الحديث: ١٠٩٩٢. قال المنذري في الترغيب والترهيب: سنده قريب من الحسن وله شواهد.

[4] () الحدادي، محمد عبد الرؤوف، (١٣٥٦هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ج٣، ص٤٥٢.

[5] () ابن فورك، محمد بن الحسن، (٢٠٠٩م)، **تفسير ابن فورك – من أول سورة نوح – إلى آخر سورة الناس**، تحقيق: سهيمة بخاري، ط١، جامعة أم القرى: المملكة العربية السعودية، ج٣، ص١٧٢.

[6] () الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٢٤، ص٢٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أثر التطفيف على الإنتاج:

ينبغي لولي أمر المسلمين الذي يريد العدل أن ينظر في الأسواق، فإذا وجد السوق متزعزعًا وانتشر فيه التطفيف عاقب البائع على ذلك حيث يخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير، فإذا تحقق ذلك وتخلص من الإثم تصلح رعيته إن شاء الله[1].

لنفرض أن العامل الذي يأخذ الأجر مقابل إنتاجه للسلعة قام صاحب عمله لسببٍ ما بالتقليل من أجر هذا العامل دون وجه حق وأعطاه أجرًا أقل مما يستحق، فهذا الفعل في الإسلام يعد تطفيفًا من قبل صاحب العمل على العامل، حيث سيؤثر هذا التطفيف على القطاع العائلي من هذا التطفيف، ويقل دخله لأن صاحب العمل قلل من أجر العامل؛ حيث أن أجرة العامل جزءًا من عوائد عناصر الإنتاج، وبما أن دخل القطاع العائلي قلَّ فإن الطلب سيقل على السلع والخدمات؛ لأن العامل ينفق أجره على شراء السلع والخدمات، وبسبب النقص في الطلب على السلع والخدمات سيؤدي إلى خفض أسعار هذه السلع، وهذا بدوره يؤدي إلى حدوث فجوة انكماشية من أهم مظاهرها البطالة، ومن بعد ذلك سيقوم صاحب العمل بتسريح بعض العمال ليحافظ على ربحه وذلك سوف يقلل من الإنتاج والكمية المعروضة[2]، وبناءً على ذلك فإن التطفيف يعمل على خفض الإنتاج وحدوثه يؤدي إلى عدم الاستقرار في الاقتصاد.

---

[1] () المالكي، يحيى بن عمر الأندلسي، (١٩٧٥م)، **أحكام السوق أو النظر والأحكام في جميع أحوال السوق**، الشركة التونسية للتوزيع: تونس، ص٣١-٣٣.

[2] () المراغي، **تفسير المراغي**، ج٣٠، ص٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: التجارة في المحرَّمات

المطلب الأول: مفهوم التجارة لغةً واصطلاحًا

من أول ما نبَّه عليه الإسلام وأكَّده هو منع التجارة في المحرَّمات، حيث يمكن التطرق لتعريف التجارة من خلال تعريفات بعض العلماء ومنها:

الجرجاني في تعريف التجارة: "أنها عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح" [1]، وعرفها الزمخشري بقوله: "التجارة: صناعة التاجر، وهو الذي يبيع ويشتري للربح" [2].

أما الفخر الرازي فقد ذهب إلى تعريف التجارة بقوله: "التجارة عبارة عن التصرف في المال سواء كان حاضرًا أو في الذمة لطلب الربح" [3].

ويعرفها البيضاوي بقوله: "التجارة طلب الربح بالبيع والشراء" [4].

ويقول العلامة ابن خلدون في تعريف التجارة: "محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء، وذلك القدر النامي يسمى ربحًا، فالمحاول لذلك الربح، إما أن يخزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإما أن ينقله إلى بلد آخر تروج فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربح" [5].

---

[1] () الجرجاني، **التعريفات**، ص٧٣.

[2] () الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج١، ص١٩١.

[3] () الزحيلي، **التفسير المنير**، ج٢، ص٧٧.

[4] () البيضاوي، **تفسير البيضاوي**، ص١١٤.

[5] () ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ص٢٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ذلك فيمكن تعريف التجارة في المحرمات على أنها منع بيع أو شراء أو نقل أو القيام بأي عملية من عمليات تسهل تداول السلعة المحرَّمة، ومن الأمثلة على ذلك بيع الخمر، الأصنام، الأغذية الضارة، الأواني الذهبية والفضية، ونريد أن ننبه أن هناك من اعتبر التجارة في المحرمات من الأخلاق المنهي عنها للتاجر بالرغم من أنها محرمة مع ثبوت الأدلة القطعية.

المطلب الثاني: الأدلة التي تنهى عن التجارة في المحرَّمات وجزاء من يفعل ذلك:

وفي حديث الذي رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "قاتل الله اليهود لمَّا حرَّم الله عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوها" [1].

وقال ﷺ: "وحُرِّمت التجارة في الخمر" [2].

وتأكيدًا لهذا: "لعن النبي ﷺ: الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها" [3].

وتقاس المخدرات والحشيش على الخمر، حيث يهدد الملايين من أبنائها بالموت السريع أو البطيء، المادي أو المعنوي، ومن منهم أشد خطرًا فهم التجار وذلك بسبب كيدهم لأنهم ينصبون للمتعاطي الشباك حتى يوقعوه بحبالها.

ويقاس على ذلك كل مادة تضر بالناس حتى لو لم ينص الشرع على تحريمها بشكل مباشر، فلا ضَرر وضرار، فكلما زاد ضرر الشيء تضاعفت حرمته، وتعاظم الإثم والعقاب، كلما زاد عدد المتضررين[4].

---

[1] () البخاري، **صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظِفْر..﴾**، ج٦، ص٥٧، رقم الحديث: ٤٦٣٣.

[2] () البخاري، **صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر**، ج٣، ص٨٢، رقم الحديث: ٢٢٢٦.

[3] () أبو داود، **سنن أبي داود**، ج٣، ص٣٦٦، رقم الحديث: ٣٦٧٤. قال الألباني: إسناده محتمل للحسن.

[4] () القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، ص٢٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ذلك: الأغذية الضارة ومنها: الميتة والدم ولحم الخنزير، وما شابه ذلك، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٢-١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]، لأن هذه الأشياء نجسة وليست بمال متقوم فيجب على الإنسان الابتعاد عن النجس واجتنابه، وبيع مثل هذه الأشياء يعد وسيلة للاقتراب[١]، وغير ذلك أن لهذه الأشياء أضرار صحية على جسم الإنسان، **فالميتة** تضر بالصحة لأنها تحبس الدم فيها وتزاحم الميكروبات عليها فهذا سبب لحتف الإنسان ودمار صحته، **والدم** يحتوي على مواد مهيجة للحساسية للجسم تعمل على رفع ضغط الدم، وأما **الخنزير** فإن العلماء القدماء لم يعرفوا الحكمة من تحريم لحمه إنما الطب الحديث اكتشف باحتواء عضلة لحم الخنزير على الطور المعدي، وهذا يولد بالإنسان الإحساس المستمر بالجوع الذي يصل به أحيانًا إلى درجة الصرع من شدة الشرح على الأكل[٢]، ومثل تلك المحرَّمات لا يرضاها الإسلام لأبنائه لأنه حريص على صحة المسلم وقوته الجسدية.

ومن المواد المحرَّمة الأواني الذهبية والفضية، فعن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" [٣]، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها" [٤]، حيث صحَّت الأحاديث بتحريمها وأن الذي يأكل أو يشرب فيها إنما يجرجر في بطنه نار جهنم،

---

[١] () الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص١٤٢.

[٢] () الجميلي، السيد، **الإعجاز الطبي في القرآن**، مكتبة التحرير: بغداد، ص١١٣.

[٣] () البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة**، ج٧، ص١١٣، رقم الحديث: ٥٦٣٤.

[٤] () البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الاكل في إناء مفضض**، ج٧، ص٧٧، رقم الحديث: ٥٤٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثل ذلك إذا اتُخِذت هذه الأواني "تحفًا" ولم يُؤكل ويُشرب فيها، بل ينبغي أن يكون تحريمها من باب أولى، فتلك تؤدي وظيفة ما يُستفاد منها بشيء، وهذه لا يُستفاد منها إلا الخيلاء والمباهاة تجاه الأغنياء، مع ما فيها من كسر قلوب الفقراء، وتزداد الحرمة إذا كانت في صورة "تماثيل" لما استفاضت به الأحاديث في الوعيد على تصويرها، وعلى اقتنائها وما حَرُمَ اقتنائه فإنه يَحرُم بيعه[1].

إن هذه الأواني والتحف والتماثيل إنمَّا ضرب من الكنز وأهلها داخلون في ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

المطلب الثالث: أثر التجارة في المحرَّمات على الإنتاج

إن الإسلام حريص على أن يكون الفرد المؤمن ذو جسم ونفس صحيحة حتى يكون إنسانًا فعالًا ومنتجًا داخل مجتمعه، يستغل كل ما وهبه الله من طاقات موارد بشرية ومالية فيها نفع له ولمجتمعه، بدلًا من أن يستغلها فيما لا يضر ولا ينفع، بالإضافة لفقدانه صحته وتأخره عن تحصيل العلم النافع والعمل المنتج[2].

قد يكون في إباحة تلك المحرمات منافع اقتصادية لبعض المنتجين، إذ يترتب عليها إزدياد المزروع من الحشائش التي تستخلص منها الأشربة والمواد المخدرة وإنشاء مصانع لتصنيعها وإتساع نطاق التجارة، ولكن الاقتصاد الإسلامي أهدر اعتبار هذه المنافع المادية نتيجة لأضرار معنوية كبيرة تزرع في حياة الفرد وحياة الأسرة، فإنها خطر على الدين وعلى العقل والخُلق والسلوك وعلى الصحة وعلى الإنتاج أيضًا[3]، لهذا السبب لم يبالي الإسلام بالمنفعة الاقتصادية وضحى بها لصالح المجتمع وليتصدى الأخطار الناجمة عن إباحتها[4].

---

[1] () القرضاوي، يوسف، (٢٠١٢م)، **الحلال والحرام في الإسلام**، ط١، دار الكتب المصرية: القاهرة، ص٥٢.

[2] () الجوعاني، محمد نجيب، (٢٠٠٥م)، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ص٢٩٨.

[3] () الجميلي، السيد، **الإعجاز الطبي في القرآن**، ص١١٩.

[4] () القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، ص٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: الغرر

المطلب الأول: تعريف الغرر لغة واصطلاحًا:

أولًا: الغرر لغة:

"اسم مصدر من التغرير، وهو الخدعة، والغرر، يقال: غرته الدنيا غرورًا: خدعته بزينتها" [1].

ثانيًا: الغرر اصطلاحًا:

"ما يكون مجهول العاقبة، ولا يدري أيكون أم لا" [2].

وللغرر أنواع: الغرر اليسير والغرر الكثير، وخير ما نراه واصفًا للغرر الكثير والغرر اليسير هو ما قاله الباجي المالكي: "الغرر اليسير هو ما لا يكاد يخلو منه عقد، والغرر الكثير هو ما كان غالبًا في العقد حتى صار العقد يوصف به" [3].

فيتميز هذا الوصف أنه يقلل إلى حد كبير من الاختلاف في الغرر المؤثر وغير المؤثر، مع الاحتفاظ بمزية المرونة، فإن وصف العقد بأنه عقد غرر يتأثر حتمًا باختلاف البيئات والعصور، فالمجتمع هو الذي يزيل هذه الصفة من العقد، وقد عرف المجتمع الجاهلي عقودًا بهذه الصفة (كبيع الحصاة وبيع الملامسة والمنابذة) ولذا جاء الحديث ينهي عن هذه البيوع بصفة خاصة وعن بيع الغرر بصفة عامة، والتعبير ببيع الغرر يشعر بأن البيع المنهي عنه هو ما تمكن فيه الغرر حتى أصبح يوصف به، ولعل هذا التعبير هو الذي أوحى للباجي بتفسيره للغرر الكثير المؤثر في العقد[4].

---

[1] () أبو الفضل، **لسان العرب**، ج٥، ص١١. والفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج٢، ص٦٨٢.

[2] () الجرجاني، **التعريفات**، ص٨٨.

[3] () الباجي، **المنتقى**، ج٥، ص٤١.

[4] () الضرير، الصديق محمد الأمين، (١٩٩٣م)، **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، ط١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: جدة، ص٥٩٢ – ٥٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الأدلة على تأكيد النهي عن مبدأ الغرر:

الغرر حرام ومنهي عنه شرعًا، لأنه يتضمن خديعة أو تدليسًا لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" [1].

وما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر" [2].

المطلب الثالث: أقسام الغرر:

يمتاز فقهاء المالكية على سائر الفقهاء بالتوسع في الحديث عن الغرر، ومنهم من أفرد بابًا خاصًا ووضع له تقسيمًا يجمع شتاته[3]، وقد نظرت في هذا التقسيم وتتبعت الفروع الكثيرة للغرر عند المالكية، وعند غيرهم فخرجت منها بتقسيم يكون بتوفيق الله بمثابة الأصول التي ترد إليها جميع فروع الغرر، فالغرر قد يكون في صيغة العقد وقد يكون في محله وسأبين المقصود بكل قسم:

القسم أولًا: الغرر في صيغة العقد:

ويعنى بالغرر في الصيغة أن العقد على صفة تجعل فيه غررًا، أي أن الغرر يتصل بنفس العقد لا بمحله، فإذا قال شخص لآخر: بعتك داري هذه بكذا إن باع فلان لي فلان داره، فقال الآخر: قبلت، فإن هذا بيع غرر؛ لأنه مستور العاقبة، ولكن الغرر فيه لا يتعلق بمحل العقد، وإنما يتعلق بذات العقد، فإن كلا من البائع والمشتري لا يدري هل يتم البيع أم لا يتم، ومرد هذا إلى الصفة التي انعقد بها العقد، وهي تعليقه على أمر محتمل الحصول، وسيتضح هذا أكثر ببيان المسائل التي تندرج تحت هذا الأصل، وهي:

---

[1] () أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج١٥، ص٣٩٦، رقم الحديث: ٩٦٢٨. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[2] () ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج٢، ص٧٣٩، رقم الحديث: ١٧٨٣. قال الألباني: حديث صحيح.

[3] () منهم: الباجي، **المنتقى**، ج٥، ص٤١. والقرافي، أبو العباس، **الفروق**، عالم الكتب: بيروت، ج٣، ص٢٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- **بيعتان في بيعة:** ورد النهي عن بيعتين في بيعة في أحاديث صحيحة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة" [١]، وقد اتفق الفقهاء على القول بموجبها، فمنعوا أن يبيع الشخص بيعتين في بيعة [٢].

اختلف الفقهاء في تفسير كلمة بيعتنان في بيعة، ورأيت أن التفسير المناسب أن يقال بيعتان في بيعة، وهو أن يتضمن العقد الواحد بيعتين سواء أكان على أن تتم واحدة منها كأن يقول للبائع: بعتك هذه السلعة بمائة نقدًا، وبمائة وعشرون إلى سنتين، فيقبل المشتري بهذا من غير أن يعرف بأي الثمنين اشترى، ويفترقان على أن البيع تم بأحد الثمنين، أو على أن تتم البيعتان معًا، كأن يقول البائع: بعتك سيارتي بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، وعلة المنع هي الغرر في العقد، فإن الذي يبيع السلعة بمائة نقدًا، وبمائة وعشرون إلى سنتين، لا يدري أي البيعتين يتم، والذي يبيع سيارته على أن يبيعه الآخر داره، لا يدري هل يتم البيع أم لا؛ لأن إتمام البيع الأول متوقف على تمام البيع الثاني، فالغرر في الحالين موجود، إما في تعيين البائع كما في الصورة الأولى، وإما في حصوله كما في الصورة الثانية، وواضح أن الغرر هنا يرجع إلى صيغة العقد لا إلى محله[٣].

٢- **بيع العربان:** بيع العربان أو العربون "هو أن يشتري الرجل السلعة ويدفع للبائع مبلغًا من المال، على أنه إن أخذ السلعة يكون ذلك المبلغ محسوبًا من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع [٤].

---

[١] () الترمذي، **جامع الترمذي**، ج٣، ص٥٣٣، رقم الحديث: ١٢١٤. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٢] () ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، (٢٠٠٤م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث: القاهرة، ج٢، ص١٥٣.

[٣] () الضرير، **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، ص١٣.

[٤] () هذا التعريف متفق عليه بين الفقهاء، انظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٤، ص١٥٧. والمقدسي، **المغني**، ج٤، ص٢٣٢. و الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٣، ص٤٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورد في بيع العربان حديثان: حديث بمنعه، هو ما رواه مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: "نهى عن بيع العربان" [1].

وحديث يجيزه، هو ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم أنه سأل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله[2]، والحديثان فيهما مقال، ولكن حديث النهي أكثر رجال الحديث يصححونه، وحديث الجواز أكثرهم يرده [3].

حكم بيع العربون:

اختلف أهل العلم في حكم هذا النوع من البيوع على قولين:

القول الأول: أنَّه بيع محرم، وبه قال جمهور العلماء وعليه: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة في رواية[7]، ودليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

واستدل الجمهور على المنع بأن في بيع العربون غررًا، قال ابن رشد الجد: "ومن ذلك أي من الغرر المنهي عنه نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان" [8] وقال أيضًا: "الغرر الكثير المانع من صحة العقد يكون في ثلاثة أشياء، أحدهما: العقد، والثاني: أحد العوضين، والثالث: الأجل فيهما، فأما الغرر في العقد فهو مثل نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع العربان[9].

---

[1] () ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج٢، ص٧٣٨، رقم الحديث: ٢١٩٢. حكم الألباني: حديث ضعيف.

[2] () الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص٢٥٠.

[3] () السيوطي، جلال الدين، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ط٢، دار طيبة: الرياض، ص٢٦. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص٢٥٠. والمقدسي، **المغني**، ج٤، ص٢٣٣. وأبو بكر، البزار، (٢٠٠٩م)، **البحر الزخار**، ط١، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ج٣، ص٤٥٩.

[4] () السعدي، أبو الحسن، (١٩٨٤م)، **النتف في الفتاوى**، ط٢، دار الفرقان: عمان، ص٤٧٢.

[5] () أنس، مالك، (١٩٨٥م)، **موطأ الإمام مالك**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ج٢، ص٣٠٥.

[6] () النووي، أبو زكريا، **المجموع شرح المهذب**، ط١، دار الفكر: بيروت، ج٩، ص٣٣٥.

[7] () المقدسي، **المغني**، ج٤، ص١٧٥.

[8] () ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ص١٦٢. والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص٢٥١.

[9] ( ) ابن رشد الجد، أبو الوليد، (١٩٨٨م)، **المقدمات الممهدات**، ط١، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ج١، ص٢٢١-٢٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال القرطبي: ومن أكل المال بالباطل بيع العربان، وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكتي منك الدابة ويعطيك درهمًا فما فوقه، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة، وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك، فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين[1].

أما القول الثاني: وهو أنه لا بأس في التعامل به، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[2]، وهو اختيار أكثر العلماء المعاصرين، ودليل ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف، والبيهقي في السنن الكبرى، من طريق عن نافع بن عبد الحارث "اشترى من صفوان بن أمية دار السجن بثلاثة آلاف، فإن عمر رضي فالبيع بيعه وإن عمر لم يرضَ بالبيع فلصفوان أربع مائة درهم، فأخذها عمر" [3]، قال الأثرم: قلت لأحمد تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه![4].

وفي بداية المجتهد وإنما صار الجمهور إلى منعه؛ لأنه من باب الغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض[5]، والغرر في بيع العربون متحقق؛ لأن كلا من المشتري والبائع لا يدري هل يتم البيع أم لا، ومرد هذا إلى الصيغة التي تم بها العقد.

والراجح هو القول الثاني والقائل بأنه لا بأس في التعامل به وذلك لقوة أدلتهم.

٣- بيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة: وردت أحاديث صحيحة تنهى عن هذه البيوع، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" [6]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ

---

[1] () القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص١٥٠.

[2] () المقدسي، **المغني**، ج٤، ص١٧٦.

[3] () الصنعاني، عبد الرزاق، (ت: ٢١١هـ)، **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، ط٢، المجلس العلمي: الهند، (١٤٠٣هـ)، ج٥، ص١٤٧، برقم: ٩٢١٣.

[4] () المقدسي، **المغني**، ج٤، ص١٧٦.

[5] () ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص١٦٢.

[6] () أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج١٥، ص٣٩٦، رقم الحديث: ٩٦٢٨. قال الألباني: حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نهى عن الملامسة والمنابذة" [1].

وقد اتفق شراح الحديث والفقهاء على أن بيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة كانت من البيوع التي تعارف عليها العرب في جاهليتهم، وتعاملوا بها، ولكنهم ذكروا لنا صورًا متعددة ومختلفة يشملها النهي، والعلة المشتركة عند جمهور الفقهاء للنهي عن هذه البيوع الثلاثة في صورها المختلفة هي الغرر، الغرر في صيغة العقد، أو الغرر في محله، فمن التفاسير التي تجعل في هذه البيوع غررًا في صيغة العقد تفسير بيع الحصاة، بأن يتفق المتبايعان على بيع سلعة معينة بثمن معين، ويجعلا نبذ الحصاة من أحدهما إلى الآخر، أو وضعها على السلعة، أو سقوطها ممن هي بيده، إمارة على لزوم البيع[2].

وتفسير بيع الملامسة بأن يتساوم الرجلان في سلعة، فإذا لمسها المشتري لزم البيع، رضي مالكها أم لم يرضَ[3] أو أن يقول البائع للمشتري: إذا لمست الثوب فقد بعتك بكذا فيجعلان نفس اللمس بيعًا[4].

وتفسير بيع المنابذة بأن يقول: إذا نبذت عليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك[5]، أو أن يتساوم الرجلان في سلعة، فإذا نبذها البائع إلى المشتري لزم المشتري البيع، فليس له ألا يقبل[6]، أو أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذته إليك، أو نبذته إلي فقد بعتك بكذا[7].

---

[1] () البخاري، **صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة**، ج٣، ص٧٠، رقم الحديث: ٢١٤٦.

[2] () هذا التفسير ذكره: الترمذي، **جامع الترمذي**، بشرح ابن العربي، ج٥، ص٢٣٨.

[3] () الهمام، كمال الدين، (٨٦١هـ)، **فتح القدير شرح الهداية**، المطبعة الأميرية: بولاق، ج٥، ص١٩٦. وابن رشد الجد من المالكية: ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، ج٢، ص٢٢١. والرملي من الشافعية: والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٣، ص٤٣٣. وابن قدامة من الحنابلة: والمقدسي، **المغني**، ج٤، ص٢٠٧.

[4] () النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج١٠، ص١٥٤. طبعة ودار النشر

[5] () الترمذي، **جامع الترمذي**، بشرح ابن العربي، ج٣، ص٤٦.

[6] () الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٥، ص١٩٦.

[7] () النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج١٠، ص١٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه التفاسير تجعل في هذه البيوع غررًا في صيغة العقد، مرده إلى تعليق البيع على نبذ الحصاة، أو لمس الثوب أو نبذ السلعة[1]، ويجعل بعض الفقهاء هذه البيوع من قبيل القمار[2].

٤- **تلقي الركبان:** أما تلقي الركبان فهو "أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد" [3]، فقد قال ﷺ: "لا تتلقوا الركبان، ومَن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق" [4]، فإذا استقبل التاجر بائع وافد داخل على المدينة قبل أن يدخل أسواقها ولم يطلع على الأسعار، وتمكن من شراء ما معه بأقل من سعر السوق وعلم الوافد أو البائع بهذا فله حق الخيار عند اطلاعه على حال السوق.

فقد نهى الرسول ﷺ عن تلقي الركبان[5]، فإن تلقاها واشترى منها شيئًا ثم دخلوا البلد، فإن وجدوا السعر أزيد من ذلك فلهم الخيار، وإن وجدوه مثل ذلك: فعلى قولين، وهو عاصٍ إذا كان عالمًا بالخبر المروي في هذا[6].

٥- **بيع النجش:** التناجش هو نوع من أنواع آفات اللسان، خاص بالبيع والشراء وهو نوع من الخديعة والمكر وأكل أموال الناس بالباطل، وقال الجرجاني رحمه الله: "النَّجْشُ: أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها" [7].

---

[1] () الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٥، ص١٩٦. والمقدسي، **المغني**، ج٤، ص٢٠٧.

[2] () ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص١٤. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ج٤، ص١٥١.

[3] () القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، ص٢٧٧.

[4] () البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٣٤٨، رقم الحديث: ١١٠٢٧. قال الالباني: حديث حسن صحيح.

[5] () البخاري، **صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود**، ج٣، ص٧٢، رقم الحديث: ٢١٨١.

[6] () ابن المحاملي، أحمد بن محمد، (١٤١٦هـ)، **اللباب في الفقه الشافعي**، ط١، دار البخاري: المدينة المنورة، ص١٤٦.

[7] () الجرجاني، **التعريفات**، ص٢٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم التناجش:

قال ابن بطال رحمه الله: "أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، فقال جماعة من أهل الحديث: "إن البيع فاسد"، وقد جاء ذلك في رواية عن مالك[1]، وهو المشهور عن الحنابلة[2] إذا كان ذلك بمواطأة المالك أو صنعه، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن عاملًا له باع سبيًا، فقال له: لولا أني كنت أزيد فأنفقه لكان كاسدًا، فقال له عمر: هذا نجش لا يحل، فبعث مناديًا ينادي: "إن البيع مردود، وأن البيع لا يحل[3]. توثيق

وقال الأحناف: "البيع صحيح مع الإثم، وهذا هو الأصح عند الشافعية"، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: "إن نَجَشَ رجل؛ فالناجش آثم فيما يصنع، والبيع جائز لأن البائع غير الناجش" [4]، وقال ابن قدامة رحمه الله: "النجش منهي عنه، وهو حرام وخداع، وفيه تغرير بالمشتري؛ فإن اشترى مع النجش فالشراء صحيح في قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد أن البيع باطل؛ لأن النهي يقتضي الفساد"[5].

وبالتالي فإن بيع النجش منهي عنه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، إن وجه ارتباط هذه الآية الكريمة بالتناجش ما روي عن سبب نزولها من "أن رجلًا أقام سلعته فحلف بالله لقد

---

[1] () عليش، محمد بن أحمد، (١٩٨٩م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر: بيروت، ج٥، ص٦٠.

[2] () المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٤٩٧.

[3] () العسقلاني، **فتح الباري**، ج٤، ص٤١٦.

[4] () المصدر نفسه، ج٤، ص٤١٧.

[5] () المقدسي، **المغني**، ج٤، ص٢٤٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أُعطي فيها ما لم يُعط، فنزلت هذه الآية" [1]، وأخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي ﷺ عن النجش" [2].

٦- **بيع الرجل على بيع أخيه:** قالوا معنى البيع على البيع والسوم على السوم هو أن يكون البائع قد ركن ورضي بسوم السائم؛ ولم يبق بينهما إلا شيء يسير، كاختيار الذهب أو اشتراط العيوب أو البراءة منها، قال ابن عابدين الحنفي: "وصورة البيع على البيع عندنا هي أن يتراضيا على ثمن سلعة، فيقول آخر: أنا أبيعك مثلها بأنقص من هذا الثمن، وصورة السوم على السوم هي أن يتراضيا بثمن ويقع الركون به، فيجيء آخر فيدفع للمالك أكثر أو مثله" [3].

حكم بيع الرجل على بيع أخيه: قال رسول ﷺ: "لا يبع بعضكم على بيع بعض" [4]، وكل هذا منهي عنه وإنما حرم لما يسببه من العداوة والبغضاء وحدوث المشاكل ونحو ذلك.

القسم الثاني: الغرر في محل العقد:

محل العقد هو ما يثبت في أثر العقد وحكمه، ويطلق على ما يشمل البدلين في عقود المعاوضات[5] وهو في عقد البيع المبيع والثمن.

والغرر فيهما يرجع إلى أحد الأمور الآتية:

---

[1] () العسقلاني، **فتح الباري**، ج٤، ص٤١٧.

[2] () البخاري، **صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك في البيع**، ج٣، ٦٩، رقم الحديث: ٢١٤٢.

[3] () ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ج٥، ص١٠٢.

[4] () مسلم، **صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه..**، ج٣، ص١١٥٤، رقم الحديث: ١٤١٢.

[5] () الدسوقي، محمد بن أحمد، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، ط١، دار الفكر: بيروت، ج٣، ص٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- **الجهل بجنس المحل:** جهالة الجنس أفحش أنواع الجهالات؛ لأنها تتضمن جهالة الذات والنوع والصفة، ولهذا اتفق العلماء على أن العلم بجنس المبيع شرط لصحة البيع، فلا يصح بيع مجهول الجنس؛ لما في ذلك من الغرر الكثير[١].

ومن أمثلة جهالة الجنس التي يذكرها الفقهاء:

١- بعتك سلعة بعشرة [٢] أو بعتك شيئًا بعشرة [٣].

٢- بعتك ما في كمي بعشرة [٤].

غير أن في مذهب المالكية قولًا بجواز بيع مجهول الجنس، إذا شرط للمشتري خيار الرؤية[٥]وفي مذهب الحنفية قول أيضًا بالجواز وثبوت خيار الرؤية من غير شرط[٦].

٢- **الجهالة بنوع المحل:** إن جهالة النوع كجهالة الجنس حيث تمنع صحة البيع لأن فيها غرر الكثير، كأن يبيع شخص لآخر حيوانًا من غير أن يبين نوعه، فالبيع فاسد لجهالة النوع، حيث تنص بعض كتب الفقه على اشتراط ذكر نوع المحل لصحة البيع، ويكتفي بعضها باشتراط الوصف[٧] فممن صرح باشتراطه القرافي؛ فقد ذكر في "الفروق" أن الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء .... رابعها: النوع كعبد لم يسمه[٨].

---

[١] () ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ج٤، ص٨٧. والقرافي، **الفروق**، ج٣، ص٢٦٥. والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٩، ص٢٨٨.

[٢] () القرافي، **الفروق**، ج٣، ص٢٦٥.

[٣] () ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ج٤، ص٨٧.

[٤] () الكلبي، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ط١، ص٢٤٧. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ج٤، ص٢٩.

[٥] () الباجي، **المنتقى**، ج٤، ص٢٨٧.

[٦] () الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٥، ص١٣٧. وأفندي، علاء الدين، (٢٠٠٠م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط٢، دار الفكر: بيروت، ج٤، ص٨٧.

[٧] () ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ج٤، ص٢٩. والقرافي، **الفروق**، ج٣، ص٢٦٥. والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٩، ص٢٨٨.

[٨] () القرافي، **الفروق**، ج٣، ص٢٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- عدم القدرة على التسليم: اتفق جمهور الفقهاء على أن القدرة على تسليم المحل شرط في صحة البيع، فلا يصح بيع ما لا يقدر على تسليمه، كالبعير الشارد الذي لا يعلم مكانه لما في ذلك من الغرر[١] وخالف الظاهرية الجمهور فلم يشترطوا القدرة على التسليم لصحة البيع[٢]، ومن الأمثلة التي يذكرها الفقهاء لعدم القدرة على التسليم بيع الدين بالدين، وبيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع المشتري ما اشتراه قبل قبضه.

المطلب الرابع: أثر الغرر على الإنتاج:

إن الاقتصاد الإسلامي حين ينهي عن مثل تلك البيوع يحرص على وجوب معاينة السلعة وتحديد مواصفاتها؛ ليتحقق الرضا للجميع وتزداد ثقة المستهلك بالمنتج ولذا يجب أن يسمح بعرض السلع وتغليفها وتعبئتها بطريقة يتم التعرف على مواصفاتها، تحاشيًا للغرر والضرر الذي يقع به المستهلك[٣]، وإنَّ انتشار الغرر يؤدي إلى انعدام الثقة بين المشتري والبائع مما يخوض رغبة الناس على الشراء وبالتالي تراجع الإنتاج.

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه لا يدخل في الغرر ما يقوم به اليوم معظم المنتجين والباعة من تحسين للسلعة وترتيبها بقصد لفت الأنظار إليها، لأن ذلك لا يوهم السلعة وإنما هو من باب الجمال، كما أنه ليس هناك من النصوص ما يدل على حرمان البائع من إحسان سلعته وتزيينها بعيدًا عن إخفاء العيوب أو الغرر بأكل أموال الناس بالباطل، بل إن في ذلك ظاهرة حضارية تدل على ذوق المنتج ويشجعه الإسلام ولا يعارضها.

---

[١] () ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ج٤، ص٧. والباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٥، ص٤٢. والمقدسي، **المغني**، ج٤، ص٢٠٠.

[٢] () الظاهري، **المحلى بالآثار**، ج٨، ص٣٨٨.

[٣] () عناية، غازي، (١٩٩٢م)، **ضوابط التنظيم في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، دار النفائس: بيروت، ص١٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليس في الاقتصاد الإسلامي ما يدعو إلى تبادل السلع التي ليست ملكًا لصاحبها، لأن في هذا بابًا واسعًا سيُفتح للاعتداء على حقوق الآخرين والتحايل عليهم، وسبب تحريم الاقتصاد الإسلامي لتلك البيوع وعدم تسامحه مع ما يحصل بها من غرر هو الضرر الذي يلحق بالمتعاملين بتلك البيوع.

فالاقتصاد الإسلامي يمنع التحايل للكسب بدون عمل فتصبح العملية شبيهة بالربا، كما أن الغاية الأخرى من تحريم تلك الصور من البيوع، هو عدم فتح المجال من الذين يعيقون عملية التبادل التجاري السلعي، ويؤثرون على مستوى الأسعار عبر رغباتهم غير المشروعة لتحقيق أرباح غير مشروعة نتيجتها إرتفاع تكاليف السلعة، وبالتالي الإضرار بالمستهلكين بتلك السلع من أبناء المجتمع، إن المنتج حين يعمل على تغليف السلع وتعبئتها بطريقة لا يقدر على المستهلك أن يتعرف على مواصفات تلك السلع وحينها يقع هذا المستهلك بالغرر ويتضرر فسوف تقل ثقة المستهلك بالمنتج.

حيث إن تبادل السلع التي ليس ملكًا لصاحبها سوف يفتح بابًا واسعًا للاعتداء على حقوق الآخرين والتحايل عليهم، فإن هذا التحايل للكسب من قبل المنتج هو أشبه بالربا، فإذا تم فتح المجال وكثر الغرر سيكثر الذين يعيقون عملية التبادل التجاري السلعي وسيؤثرون على مستوى الأسعار عبر رغباتهم غير المشروعة لتحقيق أرباح غير مشروعة نتيجتها ارتفاع تكاليف السلعة بسبب زيادة طرق التحايل وبالتالي الإضرار بالمستهلكين لتلك السلع من أبناء المجتمع[1].

[1] () الجوعاني، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي**، ص٢٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس: الغبن

إنَّ الغبن في التجارة يؤدي إلى تزعزع المعاملات ويؤثر سلبًا في الميزانية العمومية للتاجر، وإذا غبن التاجر فهذا سيوقف عجلة الإنتاج لما يؤثر على الأمان النفسي للبائع والمشتري وما يسببه من تزعزع اقتصادي ونشر روح البغضاء بين المتعاملين.

المطلب الأول: تعريف الغبن لغة واصطلاحًا

أولًا: الغبن لغة:

"النقص والغلب والخدع" [1].

ثانيًا: الغبن اصطلاحًا:

"بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله إذا استراها كذلك" [2].

وعرفه البعلي بأنه: "عدم التماثل بين العوضين في القيمة و لا يعلمه المغبون أثناء التعاقد" [3].

والغبن نوعان: غبن يسير، وغبن فاحش، وللفقهاء في تحديد كل من الغبن الفاحش واليسير أقوال:

فذهب أبو حنيفة إلى أن الغبن اليسير: هو ما يدخل تحت تقويم المقومين، أما الغبن الفاحش: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، لأن القيمة تعرف بالحزر والظن بعد الاجتهاد، فيعذر فيما يشتبه لفحشه، لأنه يسير لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يعذر فيما لا يشتبه لفحشه، ولإمكان الاحتراز عنه، لأنه لا يتبع في مثله عادة إلا عمدًا[4].

---

[1] () أبو الفضل، **لسان العرب**، ج١٣، ص٣٠٨. والفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج٢، ص٩٤.

[2] () الرعيني، الحطاب، (١٩٩٢م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، دار الفكر: بيروت، ج٤، ص٤٦٨.

[3] () البعلي، عبد الحميد محمد، (١٩٨٩م)، **ضوابط العقود**، ط١، مكتبة وهبة للطباعة والنشر: القاهرة، ص٢٧٥.

[4] () باشا، محمد قدري، (١٨٩١م)، **معرفة الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق، ص١٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل: حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة، وفي الحيوان عشر القيمة، وفي العقار خمس القيمة، وفي الدراهم ربع عشر القيمة، لأن الغبن يحصل بقلة الممارسة في التصرف، ولكن الأول هو الصحيح، هذا كله إذا كان سعر السلعة غير معروف بين الناس، ويحتاج فيه إلى تقويم المقومين، وأما إذا كان معروفًا كالخبز واللحم ونحو ذلك فلا يعفى فيه الغبن وإن قل وإن كان فلسًا[1].

وذهب المالكية إلى أن الغبن: هو بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، وهي الزيادة على الثلث، وقيل الثلث، أما ما جرت به العادة فلا يوجب الرد[2]، وذهب الشافعية إلى أن الغبن اليسير: هو ما يحتمل غالبًا فيغتفر فيه، والغبن الفاحش: هو ما لا يحتمل غالبًا، ومرجع ذلك إلى عرف البلد وعاداتهم[3]، وذهب الحنابلة إلى أن الغبن يرجع فيه إلى العرف والعادة، وهو الصحيح من المذهب، وقيل: يقدر الغبن بالثلث[4].

المطلب الثاني: الأدلة على تأكيد النهي عن مبدأ الغبن

الغبن حرم شرعًا لما فيه من التغرير للمشتري، والغش المنهي عنه، ويحرم تعاطي أسبابه لقوله ﷺ: "من غشنا فليس منا" [5].

قال ابن العربي: إن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع الفقهاء، لأنه من باب الخداع المحرم شرعًا في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد فمضى في البيوع، إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدًا، لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيرًا أمكن الاحتراز منه ووجب الرد به، والفرق بين الغبن القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم[6].

---

[1] () ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق**، ط٢، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، ج٧، ص١٦٩.

[2] () الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٤، ص٤٧٢.

[3] () الشربيني، الخطيب، (١٩٩٤م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٢، ص٢٢٤.

[4] () المرداوي، علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ج٤، ص٣٩٤.

[5] () مسلم، **صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا**، ج١، ص٩٩، رقم الحديث: ١٠١.

[6] () ابن العربي، أبو بكر، (٢٠٠٣م)، **أحكام القرآن لابن العربي**، ط٣، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٤، ص١٤٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أثر الغبن في العقود وأثر الغبن على الإنتاج

الغبن اليسير لا يؤثر في صحة العقد، إلا أن الحنفية[1] استثنوا بعض المسائل واعتبروا الغبن اليسير يؤثر فيها، وهي:

أ- بيع أو شراء المحجور عليه بسبب دين مستغرق شيئًا من ماله ولو بغبن يسير.

ب- بيع أو شراء المريض مرض الموت شيئًا من ماله بغبن يسير.

ج- بيع أو شراء الوصي شيئًا من أموال اليتيم بغبن يسير لمن لا يجوز شهادته له كإبنة وزوجته.

أما الغبن الفاحش: فقد اختلف الفقهاء في أثره على العقود على ثلاثة آراء، وهي:

الرأي الأول: الغبن الفاحش له أثر في العقد، سواء نشأ ذلك عن تغرير أولًا، فيجوز فسخ العقد، وهذا هو قول للحنفية وقول للمالكية وقول للحنابلة[2].

الرأي الثاني: الغبن الفاحش لا أثر له في العقد، سواء نشأ عن تغرير أو لا، فيجوز فسخ العقد، وهذا هو قول الحنفية في ظاهر الرواية وقول آخر للمالكية والشافعية[3].

الرأي الثالث: الغبن الفاحش لا أثر له إلا إذا صاحبه تغرير وهذا هو الراجح عند الحنفية، وقول ثالث للمالكية، وقول آخر للحنابلة[4].

والراجح هو الرأي الثالث القائل بأن الغبن الفاحش لا أثر له إلا إذا صاحبه تغرير، وذلك لأن الغبن الفاحش الذي يصاحبه تغرير يدل على سوء نية وخداع البائع

---

[1] () ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٧، ص١٦٩.

[2] () المواق، محمد بن يوسف، (١٩٩٤م)، **التاج والإكليل**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٦، ص٣٩٨.

[3] () الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، ج٤، ص٢٠٧.

[4] () المصدر نفسه، ج٤، ص٢٠٧. والمواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٣٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمشتري، والتغرير حرام لقوله ﷺ: "المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بيَّنه له" [1].

وأما أثره على الإنتاج فهو يسبب الضرر على البائع وهذا الضرر ظاهر ويمكن قياسه، مما يؤدي إلى عرقلة الأداء الطبيعي فيتغير منحنى العرض وبالتالي منحنى الطلب فتتكدس البضاعة وبالتالي يتراجع الإنسان فإن السبب في النهي عن مثل هذا البيع لما يسببه من ظلم للطرف الآخر، ولما يسببه من نشر لروح العداوة والبغضاء بين المتعاملين وهدمًا لمبدأ التراضي بينهم، لذلك أثبت الإمام مالك وأحمد أن الخيار للمغبون إذا حصل في عملية البيع غبن فاحش جَهله المغبون ولم يعلم به إلَّا بعد وقوع البيع.

ولم يقصر العلماء هذه الصورة من البيع إلى حد التحريم، وإثبات الخيار للمغبون غبنًا فاحشًا فحسب، بل ذهبوا إلى جواز تدخل الدولة لمنع مثل تلك المعاملات التي تشيع الظلم والخداع بين المتعاملين وتمنع من سيادة روح العدالة في السوق الإسلامية، وذلك عن طريق معاقبة من يغبن ومنعه من الجلوس في سوق المسلمين، وأوجب العلماء عليه رد مقدار الغبن الذي غبن به أو التصدق بمقدار ذلك إذا لم يجد المغبون، وقد بيَّن كل ذلك الإمام ابن تيمية بقوله: "من علم أنه يغبنهم فإنه يستحق العقوبة، بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين، حتى يلتزم طاعة الله ورسوله" [2].

---

[1] () أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج٢٨، س٦٥٣، رقم الحديث: ١٧٤٥٠، قال ابن كثير: حديث إسناده حسن.

[2] () الجوعاني، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي**، ص٢٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

من خلال التحليل الإستقرائي والإستنباطي والإستدلالي للأخلاقيات المأمور بها والاخلاقيات المنهي عنها توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

النتائج:

أولًا: إنَّ الأخلاقيات في الاقتصاد الإسلامي هي مجموعة من المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني التي توجه النشاط الاقتصادي وتنظمه بما يفيد من الأحكام الشرعية لطرق كسب المال وتنميته.

ثانيًا: تنوعت النصوص من كتاب الله عز وجل وأحاديث السنة النبوية على الأمر بالتخلق بالأخلاق المأمور بها، وكذلك نهت عن الأخلاق المنهي عنها.

ثالثًا: إنَّ للأخلاقيات المأمور بها والمتمثلة (بالصِّدق والأمانة، والسماحة في البيع والشراء، وعدم الحلف في البيع، والوفاء بالعهد، والنصيحة وتحريم الغش، والصدَّقة غير المقدَّرة) آثار إيجابية على الإنتاج، حيث يكسب المنتج السمعة التجارية ويقبل الناس على الشراء بسبب خلق المنتج الجيد وتحقق الطمأنينة في نفوس المتعاملين، وتعم الثقة بينهم داخل السوق، مما يؤدي إلى ازدهار التجارة وانتعاش الإنتاج، وبالتالي تقل البطالة وتندفع عجلة الاقتصاد للأمام.

رابعًا: إنَّ للأخلاقيات المنهي عنها والمتمثلة (بالاحتكار، والإسراف والتبذير، والتطفيف، والتجارة في المحرمات، والغرر، والغبن) آثار سلبية على الإنتاج، حيث ينخفض الإنتاج وهذا الانخفاض يؤدي إلى ارتفاع في الأسعار وتضييع موارد الأمة وقدراتها وثرواتها مما يسبب الفجوة الانكماشية ومن أهم مظاهرها البطالة وبالنهاية إعاقة التعامل التجاري وعدم الاستقرار الاقتصادي وعرقلة الأداء الطبيعي للسوق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

بالاعتماد على النتائج توصي الدراسة بما يلي:

أولًا: العمل على ترسيخ المبادئ المأمور بها في نفوسنا وتفعيلها في مجتمعاتنا، لما لها من آثار إيجابية على الإنتاج وعلى المجتمع.

ثانيًا: التوعية العامة في الآثار الضارة للأخلاقيات المنهي عنها وخاصة العاملين في المجالات الاقتصادية، للحد من آثارها السلبية على الإنتاج وعلى المجتمع.

ثالثًا: متابعة الدراسة في هذه الموضوعات بعمق وخاصة في صلب موضوع أثرها على الإنتاج لأنها غائبة الحضور عن أذهان كثير من الناس.

رابعًا: ضرورة ترسيخ مبدأ الأخلاقيات المأمور بها وتخليص الأفراد من النزعة الذاتية في سلوكهم الإنتاجي لأن الجميع يمثل وحده اجتماعية.

خامسًا: ضرورة تبني الدولة لقواعد تنظيم الإنتاج ولاسيما ظاهرة احتكار السلع لما لها من آثار سلبية على النشاط الاقتصادي، مثل ارتفاع الأسعار وتأثُّر قطاع الإنتاج وسوق العمل واختلال التوازن الاجتماعي.

سادسًا: والعمل على المحافظة على المال وتنميته بالطرق السليمة وتنمية المؤسسات المالية الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

- (١٩٨٠م)، **الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي**، ط١، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي: دبي.

- أباظة، إبراهيم دسوقي، (١٩٩٩م)، **الاقتصاد الإسلامي**، دار لسان العرب: لبنان.

- إبراهيم، عبد الرحمن ذكي، (١٩٩٠م)، **بعض ملامح الإنتاج والتوزيع والتبادل في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، مكتبة البنين: الدوحة.

- ابن الأثير، أبو السعادات، (١٤٢١هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط١، دار ابن الجوزي: عمان.

- ابن العربي، أبو بكر، (٢٠٠٣م)، **أحكام القرآن لابن العربي**، ط٣، دار الكتب العلمية: بيروت.

- ابن المحاملي، أحمد بن محمد، (١٤١٦ه)، **اللباب في الفقه الشافعي**، ط١، دار البخاري: المدينة المنورة.

- ابن تيمية، أبو العباس، (١٩٨٧م)، **الفتاوى**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

- ابن تيمية، أبو العباس، **الحسبة في الإسلام**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

- ابن حبان، محمد، (ت: ٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان**، ط٢، مؤسسة الرسالة: بيروت.

- ابن خلدون، عبد الرحمن، (١٩٨٤م)، **المقدمة**، مكتبة ودار المدينة المنورة للنشر والتوزيع: السعودية.

- ابن رشد الجد، أبو الوليد، (١٩٨٨م)، **المقدمات الممهدات**، ط١، دار الغرب الإسلامي: بيروت.

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، (٢٠٠٤م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث: القاهرة.

- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ط٢، دار الفكر: بيروت.

- ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٩٨٤م)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر والتوزيع: تونس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن فورك، محمد بن الحسن، (٢٠٠٩م)، **تفسير ابن فورك – من أول سورة نوح – إلى آخر سورة الناس**، تحقيق: سهيمة بخاري، ط١، جامعة أم القرى: المملكة العربية السعودية.

- ابن ماجه، أبو عبدالله، (ت: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، ط٢، دار الرسالة العالمية: بيروت.

- ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق**، ط٢، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة.

- أبو الحسين، أحمد بن فارس، (١٩٧٩م)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر: بيروت.

- أبو الحسين، أحمد، بن فارس، **مجمل اللغة**، ط٢، ج١، مؤسسة الرسالة: بيروت.

- أبو الفضل، محمد بن مكرم، (١٤١٤ه)، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر: بيروت.

- أبو بكر، البزار، (٢٠٠٩م)، **البحر الزخار**، ط١، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ط١، المكتبة العصرية: بيروت.

- أبو زهرة، محمد، (١٩٧٦م)، **في المجتمع الإسلامي**، دار الفكر: القاهرة.

- أبو طاعة، مجد مصطفى، **أحكام البيع والشراء**، www.mawdoo3.com.

- أبو عرقوب، حسان، **أثر الصدق في الواقع المعاصر**، http://www.addustour.com.

- أبو هربيد، عاطف محمد، (٢٠١٥م)، **الأخلاق وأثرها الاقتصادي في الإسلام**، الجامعة الإسلامية: غزة.

- أحمد بن حنبل، أبو عبدالله، (ت: ٢٤١هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**، ط١، جمعية المكنز الإسلامي: القاهرة، ط١.

- أفندي، علاء الدين، (٢٠٠٠م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط٢، دار الفكر: بيروت.

- الأزدي، مقاتل بن سليمان، (١٤٢٣ه)، **تفسير مقاتل بن سليمان**، ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

- الأصفهاني، الراغب، (٢٠٠٩م)، **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، ط٤، دار القلم: دمشق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الأصفهاني، الراغب، **المفردات في غريب القرآن**، مكتبة نزار مصطفى الباز: المملكة العربية السعودية.

- الباجي، أبو الوليد، (١٣٣٢ه)، **المنتقى شرح الموطأ**، ط١، مطبعة السعادة: مصر.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٩٩٧م)، **صحيح الأدب المفرد**، ط٤، دار الصديق للنشر والتوزيع: عمان.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، ط١، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة: بيروت.

- البركتي، محمد عميم، (١٩٨٦م)، **قواعد الفقه**، ط١، الصدف ببلشرز: كراتشي.

- البسيوني، سعيد أبو الفتوح، (٢٠٠٠م)، **الحرية الإقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر: القاهرة.

- البعلي، عبد الحميد محمد، (١٩٨٩م)، **ضوابط العقود**، ط١، مكتبة وهبة للطباعة والنشر: القاهرة.

- البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن عمر، (١٤١٨ه)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

- البيهقي، أبو بكر، (ت: ٤٥٨ه)، **شعب الإيمان**، ط١، مكتبة الرشد: الرياض.

- الترمذي، محمد بن عيسى، (ت: ٨٩٢م)، **جامع الترمذي**، ط١، دار الغرب الإسلامي: بيروت.

- التميمي، عبد الرحمن بن محمد، (١٤١٩ه)، **تفسير القرآن العظيم لإبن أبي حاتم**، تحقيق: أسعد الطيب، ط٣، مكتبة نزار مصطفى الباز: المملكة العربية السعودية.

- التهانوي، محمد علي، (١٩٩٦م)، **كشاف اصطلاحات الفنون**، ط١، مكتبة لبنان: بيروت.

- الثعالبي، أبي منصور عبدالملك، (١٩٩٠م)، **اليواقيت في بعض المواقيت في مدح الشيء وذمه**، دار الشؤون الثقافية العامة: بغداد.

- الجرجاني، علي بن محمد، (١٩٨٣م)، **التعريفات**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

- الجمال، محمد عبدالمنعم، (١٩٨٠م)، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة**، ط١، دار الكتاب المصري: القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الجميلي، السيد، **الإعجاز الطبي في القرآن**، مكتبة التحرير: بغداد.

- الجوزي، جمال الدين، (٢٠٠٤م)، **صيد الخاطر**، ط١، دار القلم: دمشق.

- الجوزية، ابن قيم، (١٩٧٧م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط٢، دار الفكر: بيروت.

- الجوعاني، محمد نجيب، (٢٠٠٥م)، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

- الجوهري، أبو نصر، (١٩٨٧م)، **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، ط٤، دار العلم للملايين: بيروت.

- الحاكم، أبو عبدالله، (ت: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

- الحدادي، محمد عبد الرؤوف، (١٣٥٦ه)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، المكتبة التجارية الكبرى: مصر.

- الحسيني، محمد رشيد، (١٩٩٠م)، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة.

- الحصفكي، العلاء، (١٩٩٨م)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

- الحلبي، أحمد بن يوسف، (١٩٩٦م)، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، ط١.

- الحنفي، مجد الدين أبو الفضل، (١٩٧٣م)، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٥، مطبعة الحلبي: القاهرة.

- الحوراني، ياسر عبد الكريم، (٢٠٠٦م)، **معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب**، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع: عمان.

- الخراز، خالد بن جمعة بن عثمان، (٢٠٠٩م)، **موسوعة الأخلاق**، ط١، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع: الكويت.

- الخطابي، حمد بن محمد، (١٩٣٢م)، **معالم السنن**، ط١، المطبعة العلمية: حلب.

- الخطيب البغدادي، أبو بكر، (١٩٩٦م)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، ط٣، مؤسسة الرسالة: بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الخن، مصطفى، والبغا، مصطفى، والشربجي، علي، (١٩٨٩م)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط١، دار القلم: دمشق.

- الدارقطني، علي بن عمر، (ت: ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١.

- الدارمي، أبو محمد، (ت: ٢٥٥هـ)، **مسند الدارمي**، دار المغني للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، ط١.

- الدريني، فتحي، (٢٠٠٨م)، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ط٢، مؤسسة الرسالة: بيروت.

- الدسوقي، محمد بن أحمد، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، ط١، دار الفكر: بيروت.

- الرازي، زين الدين، (١٩٩٩م)، **مختار الصحاح**، ط٥، المكتبة العصرية: بيروت.

- الرازي، فخر الدين، وعمر، عبدالله محمد، (١٤٢٠ه)، **مفاتيح الغيب**، ط٣، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

- الرعيني، الحطاب، (١٩٩٢م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، دار الفكر: بيروت.

- الرملي، شمس الدين محمد، (١٩٨٤م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، دار الفكر: بيروت.

- الرملي، شمس الدين، (١٩٣٨م)، **حاشية أبي الضياء الشبراملسي في نهاية المحتاج**، مطبعة البابي الحلبي: مصر.

- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (١٩٨٧م)، **تاج العروس**، مطبعة حكومة الكويت: الكويت.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (١٤١٨ه)، **التفسير المنير**، ط٢، دار الفكر المعاصر: بيروت.

- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، (٢٠٠٣م)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط١، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة.

- الزمخشري، محمود بن عمرو، (١٤٠٧ه)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط٣، دار الكتاب العربي: بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الزمخشري، محمود، بن عمر، (١٩٩٨م)، **أساس البلاغة**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

- السبهاني، عبد الجبار، (٢٠١٦م)، **مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية**، ط١، دار العلوم الهندسية: إربد.

- السعدي، أبو الحسن، (١٩٨٤م)، **النتف في الفتاوى**، ط٢، دار الفرقان: عمان.

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (٢٠٠٠م)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت.

- السقاف، الشيخ علوي بن عبد القادر، (١٤٣٣هـ)، **موسوعة الأخلاق الإسلامية**.

- السيوطي، جلال الدين، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ط٢، دار طيبة: الرياض.

- الشاذلي، حسن علي، (١٩٧٩م)، **الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسس المال وتنميته**، دار الاتحاد العربي للطباعة: القاهرة.

- الشرباصي، (١٩٠٠م)، **موسوعة أخلاق القرآن**، ط١.

- الشربيني، الخطيب، (١٩٩٤م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

- الشنقيطي، محمد الأمين، (١٩٩٥م)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت.

- الشوكاني، محمد بن علي، (١٩٦٤م)، **فتح القدير**، ط٢، دار ابن كثير: دمشق.

- الشوكاني، محمد بن علي، (١٩٩٣م)، **نيل الأوطار**، ط١، دار الحديث: مصر.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر، (ت: ٢٣٥ه)، **مصنف ابن أبي شيبة**، ط١، مكتبة الرشد: الرياض.

- الصالح، سعاد إبراهيم، (١٩٩٧م)، **مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته**، عالم الكتب السعودية: المملكة العربية السعودية.

- الصديق محمد الأمين، (١٩٩٣م)، **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، ط١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: جدة.

- الصنعاني، عبد الرزاق، (ت: ٢١١هـ)، **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، ط٢، المجلس العلمي: الهند.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الطبراني، أبو القاسم، (ت:٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، ط١٠، دار الحرمين: القاهرة.

- الطبراني، أبو القاسم، (ت:٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، ط١، مكتبة ابن تيمية: القاهرة.

- الطبري، أبو جعفر، (٢٠٠٠م)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت.

- الطيار، عبدالله بن محمد، (١٤٠٥ه)، **الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: المملكة العربية السعودية.

- الطيالسي، أبو داود، (ت: ٢٠٤ه)، **مسند أبي داود الطيالسي**، دار هجر: مصر، ط١.

- الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر: بيروت.

- العبادي، عبد السلام، (١٩٧٤م)، **الملكية**، مكتبة الأقصى: عمان.

- العزي، عبد المنعم صالح، (١٩٩٧م)، **تهذيب مدارج السالكين**، ط١، دار الشير للثقافة والعلوم: طنطا.

- العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري**، ط١، دار الكتب السلفية: مصر.

- العشماوي، ياقوت، (١٩٥٩م)، **الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في الإسلام**، مطبعة الأزهر: مصر.

- العوران، أحمد فراس، (٢٠١٤م)، **اقتصاد الأمن الاجتماعي**، ط١، المعهد العالي للدراسات: بيروت.

- الغزالي، أبو حامد، (١٩٨٧م)، **خلق المسلم**، دار نهضة مصر: القاهرة.

- الغزالي، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، ط١، دار المعرفة: بيروت.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (٢٠٠٣م)، **كتاب العين**، ط١، دار ومكتبة الهلال: بيروت.

- الفنجري، محمد شوقي، (١٩٧٨م)، **الإسلام والمشكلة الاقتصادية**، جامعة الأزهر: القاهرة.

- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط٢، المكتبة العلمية: بيروت.

- القرافي، أبو العباس، **الفروق**، عالم الكتب: بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القرشي، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (٢٠٠٦م)، **الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم**، ط١، الشركة الجزائرية اللبنانية: الجزائر.

- القرشي، إسماعيل بن عمر، (١٩٩٩م)، **تفسير القرآن الكريم**، ط٢، دار طيبة: الرياض.

- القرشي، محمد بن محمد، (١٩٦٧م)، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، دار الفنون: كمبردج.

- القرضاوي، يوسف، (١٩٩٥م)، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، مكتبة وهبة: القاهرة.

- القرضاوي، يوسف، (٢٠١٢م)، **الحلال والحرام في الإسلام**، ط١، دار الكتب المصرية: القاهرة.

- القرطبي، أحمد بن عمر، (١٩٩٦م)، **المفهم**، ط١، دار ابن كثير: دمشق.

- القرطبي، محمد بن أحمد، (١٩٩٣م)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية: بيروت.

- القلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، (١٩٨٨م)، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع: عمان.

- القيرواني، يحيى بن سلام، (٢٠٠٤م)، **تفسير يحيى بن سلام**، تحقيق: هند شلبي، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

- الكاساني، علاء الدين، (١٩٨٦م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

- اللحياني، سعد بن حمدان، (١٤٢٨ه)، **مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، جامعة أم القرى: مكة المكرمة.

- المالكي، يحيى بن عمر الأندلسي، (١٩٧٥م)، **أحكام السوق أو النظر والأحكام في جميع أحوال السوق**، الشركة التونسية للتوزيع: تونس.

- الماوردي، أبو الحسن، **تفسير الماوردي**، ط٦، دار الكتب العلمية: بيروت.

- الماوردي، علي بن محمد، (١٩٥٥م)، **أدب الدنيا والدين**، تحقيق مصطفى السقا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المبارك، فيصل، (٢٠٠٢م)، **تطريز رياض الصالحين**، ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع: الرياض.

- المحاملي، أبو عبدالله، (١٤١٢ه)، **أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع**، ط١، دار ابن القيم: الدمام.

- المحجوب، رفعت، (١٩٦٨م)، **الاقتصاد السياسي**، دار النهضة العربية: القاهرة.

- المراغي، أبو الوفا، (١٩٧٣م)، **من قضايا العمل والمال في الإسلام**، مجمع البحوث الإسلامية.

- المراغي، أحمد بن مصطفى، (١٩٤٦م)، **تفسير المراغي**، ط١، مطبعة مصطفى البابي: مصر.

- المرداوي، علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

- المرسي، حسن السعيد، (١٤٢٧ه)، **الأخلاق الإسلامية**، ط٢، مكتبة المتنبي: المملكة العربية السعودية.

- المرسي، علي بن إسماعيل، (٢٠٠٠م)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

- المصري، رفيق يونس، (١٩٨٩م)، **أصول الاقتصاد الاسلامي**، ط١، دار القلم: دمشق.

- المقدسي، ابن قدامة، (١٩٦٨م)، **المغني**، مكتبة القاهرة: القاهرة.

- المناوي، عبد الرؤوف، (١٩٩٠م)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، عالم الكتب: القاهرة.

- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، (١٤٢٤هـ)، **الترغيب والترهيب**، ط١، مكتبة المعارف: دمشق.

- المواق، محمد بن يوسف، (١٩٩٤م)، **التاج والإكليل**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

- الموصلي، أبي يعلى، (ت: ٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلى الموصلي**، ط١، دار المأمون للتراث: دمشق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الميداني، عبد الرحمن حبنكة، **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، ط٥، الدار الشامية: بيروت.

- النبهاني، تقي الدين، (١٩٥٣م)، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ط٣، مكتبة القدس: القدس.

- النسائي، أبو عبد الرحمن، (ت: ٣٠٣ه)، **سنن النسائي**، مكتبة المطبوعات الإسلامية: حلب، ط٢.

- النوري، قاسم بن محمد، (٢٠٠٤م)، **الروض النضير الجامع بين تحفة الطلاب والتيسير في فقه الإمام الشافعي**، ط١، دار البشائر الإسلامية: بيروت.

- النووي، أبو زكريا، (١٣٩٢ه)، **شرح النووي على مسلم**، ط٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

- النووي، أبو زكريا، **المجموع شرح المهذب**، ط١، دار الفكر: بيروت.

- الهمام، كمال الدين، (٨٦١ه)، **فتح القدير شرح الهداية**، المطبعة الأميرية: بولاق.

- الهيتي، عبد الستار إبراهيم، (٢٠٠٥م)، **الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع: عمان.

- الهيثمي، علي بن أبي بكر، (٢٠٠١م)، **زوائد الهيثمي**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

- أمين، أحمد، (١٩٣١م)، **كتاب الأخلاق**، ط٣، مطبعة دار الكتب المصرية: القاهرة.

- أنس، مالك، (١٩٨٥م)، **موطأ الإمام مالك**، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

- أنس، مالك، (١٩٩٤م)، **المدونة الكبرى للإمام مالك**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

- أنيس، إبراهيم، ومنتصر، عبد الحليم، والصوالحي، عطية، وأحمد، محمد خلف الله، (٢٠٠٤م)، **المعجم الوسيط**، ط٤، مكتبة الشروق الدولية: القاهرة.

- باشا، محمد قدري، (١٨٩١م)، **معرفة الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق.

- جامع، أحمد، (١٩٧٥م)، **النظرية الاقتصادية**، ط١، دار النهضة العربية: القاهرة.

- خريس، إبراهيم، (٢٠١٠م)، **الإنتاج والتنمية (رؤية اقتصادية إسلامية)**، المركز الجامعي بغرداية: الجزائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- راضي، ياسر بن اسماعيل، (١٤٣٧هـ)، **مباحث (الصدق) في القرآن الكريم (دراسة في التفسير الموضوعي)**، مناهج جامعة المدينة العالمية: المملكة العربية السعودية.

- رضا، أحمد، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة: بيروت.

- سليمان، محمد جلال، (١٩٩٦م)، **دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية**، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: بيروت.

- شامي، حكيمة، (٢٠٠٩م)، **العقيدة الإسلامية في الغرب الإسلامي**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

- شحاتة، حسين، (١٩٨٦م)، **عقيدة وخلق رجل البيع في الإسلام**، مجلة الاقتصاد الإسلامي: كوالامبور، عدد (٥٥).

- شحاتة، حسين، (١٩٩٢م)، **أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية**، جامعة أسيوط: أسيوط.

- صقر، محمد أحمد، (١٩٧٨م)، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم – ومرتكزات**، ط١، دار النهضة العربية: القاهرة.

- صقر، محمد أحمد، (١٩٧٨م)، **الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات**، دار النهضة العربية: القاهرة.

- عبد العزيز، شعبان فهمي، (١٩٨٥م)، **رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام**، جامعة الأزهر: القاهرة.

- عبد الكريم، فتحي أحمد، والعسال، أحمد محمد، (٢٠١٠م)، **النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه**، مكتبة وهبة: القاهرة.

- عجيمي، أحمد فاضل، (٢٠١٦م)، **شرح نهج البلاغة**، ط١، مؤسسة علوم نهج البلاغة: العراق.

- عفر، محمد عبد المنعم، (١٩٨٠م)، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، المطبعة العربية الحديثة: القاهرة.

- علي، مقداد يالجن محمد، (١٩٩٢م)، **التربية الأخلاقية الإسلامية**، ط١، دار عالم الكتب للطباعة والنشر: الرياض.

- عليش، محمد بن أحمد، (١٩٨٩م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر: بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عمر، حسين، (١٩٦٠م)، **المنافسة والاحتكار**، دار النهضة العربية: القاهرة.

- عمر، محمد عبد الحليم، **الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي**، جامعة الأزهر: مصر.

- عناية، غازي، (١٩٩٢م)، **ضوابط التنظيم في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، دار النفائس: بيروت.

- فكري أحمد نعمان، (١٩٨٥م)، **النظرية الاقتصادية في الإسلام**، ط١، دار القلم: دبي.

- قرعوش، كايد، والقضاة، خالد، (٢٠٠٤م)، **الأخلاق في الإسلام**، ط٤، دار المنهاج للنشر والتوزيع: عمان.

- قطب، إبراهيم محمد، (١٩٨٣م)، **الإطار الأخلاقي لمالية المسلم**، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب: مصر.

- قطب، سيد، (٢٠٠٣م)، **في ظلال القرآن**، ط٢، دار الشروق: عمان.

- مجموعة من المؤلفين، بإشراف الشيخ: بن حميد، صالح بن عبدالله، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، ط٤، دار الوسيلة للنشر والتوزيع: جدة.

- مرطان، سعيد سعد، (٢٠٠٤م)، **مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام**، ط٢، مؤسسة الرسالة: بيروت.

- مسكويه، أبو علي، **تهذيب الأخلاق**، ط١، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة.

- مسلم، مسلم بن حجاج، (ت: ٨٧٥م)، **صحيح مسلم**، ط١، دار إحياء الكتب العربية: القاهرة.

- مقرن، خالد بن سعد، (٢٠٠٤م)، **ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج والإنتاجية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: المملكة العربية السعودية.

- نامق، صلاح الدين، (١٩٧٣م) **الاقتصاد المبادئ والأسس**، مطابع سجل العرب: القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة (في الدراسة)
قال تعالى: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.	القلم	٤	١٢
قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ...﴾.	النحل	٩٠	١٦
قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ ...﴾.	الأعراف	١٩٩	١٦
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ...﴾.	الحجرات	١٣	١٧
قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ ...﴾.	العنكبوت	٤٥	١٨
قال تعالى: : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ ...﴾.	الشمس	١٠-٩	١٨
قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ ...﴾.	الأعلى	١٥-١٤	١٨
قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ...﴾	العصر	٣-١	١٩
قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ...﴾.	النحل	٩٠	٢٢
قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ ...﴾.	الأعراف	٣٣	٢٢
قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ ...﴾.	الحشر	٧	٢٣
قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ ...﴾.	الأحزاب	٢١	٢٣
قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ ...﴾.	النساء	٥٩	٢٣
قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي..﴾.	التوبة	٧٢	٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا...﴾.	الطلاق	٢-٣	٢٥
قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ...﴾.	الزمر	١٠	٢٥
قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ...﴾.	الحج	١٩-٢٢	٢٥
قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً...﴾.	النحل	١١٢	٢٥
قال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا...﴾.	يس	٣٣-٣٥	٣٣
قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ..﴾.	الأعراف	١٥٧	٣٦
قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ ...﴾.	الحشر	١٠	٣٦
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.	المائدة	١	٤٠
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا ...﴾.	الأنفال	٢٧	٤٥
قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ﴾.	الأنعام	٨٢	٤٥
قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ ...﴾.	الحجرات	١٥	٤٦
قال تعالى: ﴿وَعْدَ اللّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ ...﴾.	النساء	١٢٢	٤٦
قال تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا ...﴾.	الأحزاب	٢٣	٤٦
قال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصدَّقَ بِهِ لا ...﴾.	الزمر	٣٣	٤٦
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ﴾.	التوبة	١١٩	٤٦
قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ ...﴾.	النساء	٥٨	٤٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ﴾.	البقرة	٢٨٣	٤٧
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ...﴾.	النساء	٢٩	٤٩
قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ ...﴾.	البقرة	١٨٨	٥٠
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا ...﴾.	التوبة	٣٤	٥٠
قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.	البقرة	٢٧٥	٥٠
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ...﴾.	البقرة	٢٨٢	٥٠
قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾.	المؤمنون	٨	٥١
قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ ...﴾.	آل عمران	١٦١	٥٢
قال تعالى: ﴿وَوُضِعَ الكِتَابُ فَتَرَى المُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ ...﴾.	الكهف	٤٩	٥٢
قال تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ ...﴾.	يوسف	٥٥	٥٣
قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ...﴾.	البقرة	٢٨٠	٥٩
قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾.	لقمان	١٨	٦٣
قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ...﴾.	آل عمران	٧٧	٦٤
قال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾.	الذاريات	٢٢	٦٦
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة	١	٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾.	المؤمنون	٨	٦٨
قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ...﴾.	الصف	٢-٣	٦٨
قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.	الصف	٣	٦٩
قوله تعالى:﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾.	يوسف	٨٨	٧٧
قوله تعالى: ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾.	الأحزاب	٣٥	٧٧
وقوله تعالى: ﴿الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ﴾.	الحديد	١٨	٧٧
قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا ...﴾.	الحديد	١٨	٧٩
قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا ...﴾.	البقرة	٢٤٥	٧٩
قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾.	الحشر	٧	٨٠
قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ ...﴾.	النساء	٢٩	٨٢
قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ..﴾	الحج	٢٥	٨٧
قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.	لقمان	١٣	٨٧
قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ .	البقرة	٢٧٦	٩٢
قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ ...﴾.	النساء	٩٨	٩٨
قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ﴾.	الإسراء	٢٧	١٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾.	الإسراء	٢٦	١٠٠
قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ ...﴾.	الإسراء	٢٦-٢٧	١٠٠
يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ..﴾	الإسراء	٢٩	١٠٢
قال في كتابه الكريم: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.	الأنعام	١٤١	١٠٢
قال تعالى: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا ...﴾.	الرحمن	٨-٩	١٠٨
قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ ...﴾.	هود	٨٤-٨٧	١٠٨
قال تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ (١٧٦)...﴾.	الشعراء	١٧٦-١٩٠	١٠٩
قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا ...﴾.	المطففين	١-٦	١١٠
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ ...﴾.	البقرة	١٧٢-١٧٣	١١٤
قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ..﴾.	النحل	١١٥	١١٤
قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا...﴾.	التوبة	٣٤	١١٥
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم ...﴾.	النساء	٢٩	١١٩
قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ...﴾.	آل عمران	٧٧	١٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة (في الدراسة)
قال ﷺ: "إنَّما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".	١
قال ﷺ: "اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها ...".	١٧
قال ﷺ: "إنَّ الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر ...".	١٧
قال ﷺ: "لينتهينَّ أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم ...".	١٧
قال ﷺ: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق".	٢٣
قول رسول الله ﷺ: "كل ما شئت، والبس ما شئت ...".	٣٦
قول رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرسًا فيأكل منه ...".	٣٦
قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".	٣٧
قوله ﷺ: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا".	٣٨
قوله ﷺ: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه".	٤٠
قال ﷺ: "لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له".	٤٧
يقول ﷺ: "إن الصدق يهدي إلى البر...".	٤٧
يقول ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ...".	٤٧
قال ﷺ: "يا معشر التجار فاستجابوا...".	٤٨
عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "التاجر الصدوق الأمين...".	٤٨
عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "القتل في سبيل الله ...".	٤٨
قال رسول الله ﷺ: "لتؤدن الحقوق إلى أهلها...".	٤٩
عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "التاجر الصدوق الأمين مع ...".	٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "رحم الله رجلاً سمحاً...".	٥٢
قال رسول الله ﷺ: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا ...".	٥٢
جاء عن أبي ذر قال: "قلت : يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب ...".	٥٣
قال رسول الله ﷺ: "من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة ...".	٥٣
أشار النبي ﷺ بقوله: "عليكم بالصِّدق فإن الصِّدق يهدي إلى البر ...".	٥٤
عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: "أفضل المؤمنين رجل سمح...".	٥٨
عن أبي هريرة ﷺ أن رجلًا أتى النبي ﷺ يتقاضاه ...".	٥٨
فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من يسَّر على معسر ...".	٥٩
عن أبي قتادة أنه طلب غريمًا فتوارى عنه ثم وجده فقال ...".	٥٩
عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "تلقت الملائكة روح رجل ممن كان ...".	٥٩
النبي ﷺ يقول: "مطلُ الغني ظُلم وإذا أتبع ...".	٦٠
قال ﷺ: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى ...".	٦٠
فقال ﷺ: "أعوذ بالله من الكفر والدَّين، فقال رجل: يا رسول الله ...".	٦٠
في حديث أبي ذر "أنه سأل النبي ﷺ فقال: قلت: فمَن الثلاثة الذين يبغضهم.."	٦٣
يقول الرسول ﷺ: "أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف، والفقير المختال..".	٦٣
ويقول ﷺ: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: أشيمط زان ...".	٦٣
أن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ...	٦٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ﷺ: "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح".	٦٤
فقد قال ﷺ: "يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف ...".	٦٤
قال فيهم رسول الله ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب ...".	٦٨
قوله ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذَّب ...".	٦٩
عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أربع من كن فيه...".	٦٩
قوله ﷺ: "مطل الغني ظلم".	٦٩
يقول ﷺ: "لَيُّ الواجد يُحلُّ عِرضه وعقوبته".	٧٠
في حديث ﷺ: "إن من أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها ...".	٧٠
قال ﷺ: "يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين".	٧٠
حديث خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب ﷺ قالت: كان على ...".	٧٠
عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "قال الله: ثلاثة أنا خصمُهم يوم القيامة ...".	٧١
فقال ﷺ: "ما من عبد يسترعيه الله رعية موت يوم يموت وهو ...".	٧٣
قال ﷺ: "الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم".	٧٤
عن جرير بن عبدالله قال: "أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أبايعك على الإسلام ...".	٧٤
قوله ﷺ: "إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له".	٧٤
عن تميم الدَّاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة ...".	٧٤
قوله ﷺ: "من غشنا فليس منَّا".	٧٤
قال ﷺ: "من باع عيبًا لم يبيّنه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه".	٧٥
قوله ﷺ: "لا يؤمن أحدُكُم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".	٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن قيس بن أبي غَرزة قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمَّى "السماسرة" ...	٧٨
قال ابن عباس: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طُهْرة للصائم ...".	٧٩
عن أبي هريرة ﷺ أن رجلًا شكا إلى الرسول ﷺ قسوة قلبه ...	٧٩
روي عن الرسول ﷺ أنه قال: "والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار".	٧٩
الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ما نقصت صدقة من مال".	٨٠
عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: "ما من يوم يصبح العباد فيه ...".	٨٠
قول النبي ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ".	٨٢
قوله ﷺ: "من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه".	٨٢
قوله ﷺ: "من احتكر على المسلمين أربعين يومًا ضربه الله بالجذام والإفلاس".	٨٣
ورد عن النبي ﷺ: "من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه".	٨٥
قوله ﷺ: "من احتكر على المسلمين أربعين يومًا ضربه الله بالجذام والإفلاس".	٨٥
ورد عن النبي ﷺ: "أنه نهى أن يُحتكر الطعام".	٨٥
ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون".	٨٥
قوله ﷺ: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم...".	٨٥
قوله ﷺ: "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ".	٨٦
قوله ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ".	٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما رواه أحمد عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: "من دخل في شيء من...".	٨٦
إن رسول الله ﷺ قال: "احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه".	٨٧
عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار من ضارَّ ضاره ...".	٨٨
عن معمر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ قال: "لا يحتكر إلا خاطئ".	٨٨
قال رسول الله ﷺ: "من احتكر فهو خاطئ".	٨٨
سمعت رسول الله ﷺ يقول: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم...	٨٩
عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من احتكر على ...".	٩٠
عن أبي أمامة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام..	٩٠
عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحكرة بالبلد.	٩٠
عن ابن عمر قال: قال ﷺ: "الحكرة خطيئة".	٩٠
عن عبدالله بن عمرو قال: لا يحتكر إلا خاطئ أو باغ.	٩١
عن ابن عمر ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "من احتكر على المسلمين...".	٩٢
ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من جلب طعامًا فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به"	٩٤
عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون".	٩٤
قوله ﷺ: "أن الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا فيرضى لكم ...".	١٠١
عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة...".	١٠٣
يقول ﷺ: "إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الأذى، وليأكلها".	١٠٤
يقول ﷺ: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة...".	١٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي رواية أخرى: "الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر...".	١٠٥
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله ﷺ: خمسٌ بخمسٍ ...".	١١٠
عن النبي ﷺ قال: "قاتل الله اليهود لمَّا حرَّم الله عليهم شحومها جملوه ...".	١١٢
قال ﷺ: "وحُرِّمت التجارة في الخمر".	١١٢
لعن النبي ﷺ: الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها ...	١١٢
عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما ...".	١١٤
عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ...".	١١٤
ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر".	١١٧
ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر".	١١٧
حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة".	١١٨
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: "نهى عن بيع العربان".	١١٩
حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ...".	١٢١
حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة".	١٢١
قال ﷺ: "لا تتلقوا الركبان، ومَن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق".	١٢٢
نهى الرسول ﷺ عن تلقي الركبان.	١٢٣
أخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي ﷺ عن النجش"	١٢٤
قال رسول ﷺ: "لا يبع بعضكم على بيع بعض".	١٢٤
لقوله ﷺ: "من غشنا فليس منا".	١٣٠
قوله ﷺ: "المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيب إلا بينه له"	١٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Ethics in the Islamic economy and its impact on production

Preparation:

Rawan Ahmad Abushriah

Supervisor:

Somayya Freijat

Abstract

The goal of this study is to clarify the ethics that ordered by Islam in the Islamic Economics, and what's follow from its effect on the production, and the forbidden ethics in Islamic Economics, and what's follow form its effects on the production

This study used the Inductive Methodology and Analytical Approach to answer these questions, where this study found thatthe ethics ordered by Islam has a positive effect on production, and the negative effect of the forbidden ones

Key words – Ethics – Islamic Economics – Ethics of the profession – Business Ethics – Production.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com